

Distr.: General
13 March 2007

Original: Arabic and English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس للدول الأطراف

*اليمن

* صدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/5/Add.61، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CEDAW/C/13/Add.24 ، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث، انظر CEDAW/C/YEM/3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الرابع، انظر CEDAW/C/YEM/4، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية. وللاطلاع على التقرير الدوري الخامس، انظر CEDAW/C/YEM/5، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية.



المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة.....	٣
المواد (٤-٤) التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات	٥
المادة (٥) الممارسات الثقافية والتقليلية تأثير تعوق تعلم المرأة في المجتمع	١٥
المادة (٦) المناجرة بالنساء ودفعهن للبغاء	١٩
المادة (٧) الحياة السياسية والعامة	٢٠
المادة (٨) التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي	٢٦
المادة (٩) الجنسية	٢٧
المادة (١٠) التعليم	٢٨
المادة (١١) العمل	٤٤
المادة (١٢) الصحة	٥٢
المادة (١٣) الحياة الاقتصادية والاجتماعية	٦٠
المادة (١٤) النساء الريفيات	٦٨
المادة (١٥) المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	٧٧
المادة (١٦) قانون الزواج والأسرة	٨٠
الجزء الثالث: آليات نشر الانفصالات	٨٧
المراجع والمصادر	٨٩
فريق العمل	٩٢

المقدمة:

وقعت اليمن على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في مايو ١٩٨٤م، وقدمت آخر تقريرين وطنيين (الرابع والخامس) عن مستوى تنفيذ هذه الإتفاقية في إجتماع إستثنائي إلىلجنة الإنفاذية للأمم المتحدة في أغسطس ٢٠٠٢م.

ونقريبرنا الحالي هو التقرير السادس الذي يرصد أهم الإنجازات التي حققتها المرأة اليمنية منذ أربعة أعوام مضت والصعوبات والتحديات التي مازالت قائمةً وتحول دون الإنجاز الكامل للخطط الوطنية التي سعت إلى التهوض بأوضاعها وهي تصب في الأخير في تلية إستحقاقات الإنفاذية.

ساهم في إعداد التقرير عضوات اللجنة الوطنية للمرأة في مختلف الأجهزة الحكومية (Gender Focal Points) وممثلون عن المجتمع المدني (NGOs) ومراكز الدراسات ذات الاختصاص، مستندين إلى منهجية إعداد التقارير الواردة في الدليل الخاص بإعداد التقارير عن مستوى تنفيذ الإنفاذية الذي أعدته شبكة العمل الدولي للعمل من أجل حقوق المرأة (IWRAW) في الولايات المتحدة وقسم الشؤون النسائية والشبابية في الأمانة العامة للكومنولث في لندن، وترجمه ووزعه المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة للاستناد إليه كأدلة مرجعية هامة عند إعداد التقارير الوطنية عن مستوى التنفيذ، إضافة إلى الاستعانة بخبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) في تدريب فريق إعداد التقرير في المرحلة الأولى من العمل.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة – الآلية الحكومية المعنية بالمرأة كانت قد جعلت تنفيذ الإنفاذية أحد أهم أهداف الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة / النوع الاجتماعي (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) وكذلك في الإستراتيجية المحدثة (٢٠١٥-٢٠٠٦). وسعت لتجسيده وإدماجه مكونات هذه الإستراتيجية في الخطة العامة للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠٠٦م).

(Gender Mainstreaming) لترجمتها في البرامج والمشاريع التنموية العامة مما شجعنا على البدء في طرح قضية الموازنات العامة والقطاعية المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي

(Gender Budgeting)، إضافة إلى استهداف المرأة ببرامج خاصة كبرامج التمكين السياسي وبرامج مناهضة العنف ضد المرأة مع الإستمرار في إصلاح المنظومة القانونية والتشريعية لضمان حقوق كاملة غير منقوصة للمرأة مع الاستمرار في تنفيذ برامج التأييد والمناصرة لقضايا المرأة لتغيير المواقف والإتجاهات المناهضة لقضايا المرأة والوصول إلى إتجاهات داعمة ومعززة لأموارها في الحياة العامة والخاصة. يتعرض التقرير لتفاصيل عدة فيما يتعلق بتنمية المرأة والتهوض بأوضاعها والتحديات التي ما زالت تحول دون ذلك ، ابتداءً من السعي نحو الاصلاح التشريعي والقانوني لإزالة أي صورة من صور التمييز في القوانين الوطنية، للتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمححة والدستور ولتجسد مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال مشروع التعديلات القانونية الذي تبنته اللجنة الوطنية للمرأة بالتوافق والإجماع مع شركائها في المجتمع المدني. رافقته أنشطة مناصرة وتأييد حتى تم إعتماده وإقراره خمسة

تعديلات خمسة نصوص قانونية كانت تتضمن تمييزاً ضد المرأة وما تزال جهوداً تبذل لدعم إقرار مجلس النواب لـ(٢٧) نصاً قانونياً تم إحالتها من المجلس الأعلى للمرأة إلى مجلس النواب للتداول والإقرار . كما يتناول التقرير في كل مادة من مواد الاتفاقية التدابير والإجراءات التي اتخذت للنهوض بأوضاع المرأة لعل أهمها القبول المبدئي بتطبيق نظام الحصص (الكوتا) لتحسين تمثيل النساء في موقع صنع القرار ، وتحسن معدل التحاق البنات بالتعليم الأساسي لتصل النسبة إلى (٥٥٪) وتشجيع استمرارهن في المدرسة حتى استكمال مرحلتي التعليم الأساسي والعام والتحسن المقبول في مستوى قبول الطالبات في المعاهد المهنية والفنية وكذلك في الاتصال بالجامعات مع إقبال ملحوظ على مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحصصات فنية وعلمية مثل احتياجاتأسواق العمل سوف تقود حتى نهاية عام (٢٠١٠) إلى زيادة قوة العمل النسائية إلى (٣٠٪) من إجمالي قوة العمل الحالية والمقدرة بـ(٢٢,٨٪) بالإضافة إلى جهود حقيقة تبذل لتخفيض وفيات الأمهات والأطفال والرضع كأولويات وطنية وتبذل جهوداً ملموسة لتحسين أوضاع المرأة الريفية بالتركيز على برامج حماية الأمومة وزيادة معدل التحاق الفتيات الريفيات بالتعليم الأساسي وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعزيز البنية التحتية والاهتمام بمعالجة مشكلة المياه والإصحاح البيئي . وكلها أولويات وطنية سيتم التركيز عليها في الخطة التنموية الحالية حتى عام ٢٠١٠ .

وبالرغم من التحسن النسبي الذي طرأ على النهوض بأوضاع المرأة خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن إلا أن تحديات وصعوبات جمة تظل قائمة تحول دون تحقيق الغايات والأهداف المخططة بصورة كبيرة مما يستدعي بالضرورة تعزيز التحالفات والتعاون والتشبيك (NETWORKING) بين الآليات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المانحة لتكثيف وتوسيع الجهود وتجهيزها لتحقيق تحسين نوعي كبير ملموس ومجسد في تنمية المرأة وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة ولاحتياجات النوع الاجتماعي المحددة في الخطة الخمسية العامة للخمسة الأعوام القادمة واعتبارها إطاراً للدعم والشراكة والتنسيق لتنمية حقيقة وفاعلة للمرأة تتحقق وتلمس ثمارها على المدى القريب والمتوسط .

و قبل أن نختتم لا يسعنا سوى أن نتوجه بالشكر والتقدير العميقين للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة(UNDP) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية(UNFPA) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إيسكاوا) (ESCWA) الذين وفروا دعماً فنياً ومالياً لإعداد هذا التقرير، كما نتوجه بالشكر والتقدير لكافة الجهات الحكومية والاتحاد نساء اليمن ومنظمات المجتمع المدني التي سهلت لفريق العمل الوصول إلى البيانات والمعلومات والإحصائيات التي ألغت وأثرت هذا التقرير والشكر والتقدير موصول لفريق الإعداد الذي تحمل المسؤولية بهمة عالية واستجابة جيدة أملين أن تكون قدمنا صورة موضوعية وصادقة عن واقع المرأة اليمنية ، عازمين على الاستمرار في بذل أقصى الجهود للمضي قدماً في تحقيق تطلعات المرأة اليمنية في التطور والبناء .

رشيدة الهمданى

رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة

المواد "٤" التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات

١-١ اتخذت الحكومة اليمنية وفقاً لل المادة (٢) من الاتفاقية تدابير بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية من خلال صدور قوانين أو إجراء تعديلات قانونية أو إضافات إلى نصوص بعض القوانين النافذة ، لتعزيز حقوق المرأة خلال الفترة من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٦م) على النحو التالي :

قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م : وأشتمل في مواده كافة حقوق الطفل منذ كونه جنيناً في بطنه أمه حتى بلوغه سن الثامنة عشرة . وهذا يعتبر من الخطوات الهامة التي ترسى قاعدة حقوق المرأة منذ الصغر .

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م : بإضافة مادة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية . حيث أضيفت المادة (١٠) مكرر التي تنص على: (إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وتركتها أمراً إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو إنقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن يبلغ منهم هذه السن حق الإختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده دون أي شرط .

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م : بتعديل المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٤٨) لسنة ٩١م بشأن تنظيم السجون والتي نصت على: (يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطيبة الازمة وفقاً لتوجيه المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها ، وفي جميع الأحوال تُعفى المرأة الحامل والمريض المشمولتان بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون .

قانون العمل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م : بإضافة مادة مكررة إلى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩٥م بشأن العمل وتعديلاته .

حيث نصت المادة رقم (٤٥) مكرر: (على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة خسین عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تمهد إلى دار للحضانة بليواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدده بقرار من الوزير).

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ م: بتعديل المواد (٢١، ٤٧، ٦١، ٦٢).
وقد نصت المادة رقم (٢١) على: ((الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن ولادة الطفل)) هم :

١. أحد والدي الطفل.

٢. أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث فالأقرب .

٣. مدير المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات

ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به . وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة اخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المخصوص عليه في المادة رقم (٢٠) الخاصة بالولادة التي يحيروها . ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لندوين الواقعة في السجل الخاص بها .

وقد كانت هذه المادة في فقرتها الأولى مقتصرة على حق أب الطفل في التبليغ عن ميلاده فحسب وجاء التعديل ليؤكد أيضاً حق الأم في التبليغ عن ميلاد طفلها بالتأكد على عبارة (والدي) بدلاً عن (أب).

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ م: بتعديل المادة رقم (٤٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الأحوال الشخصية. حيث نصت المادة على: (لكل من الزوجين طلب النسخ اذا وجد بزوجه عيًّا منفرًا سواء كان العيب قائماً قبل العقد ام طرأ بعده . ويعتبر عيًّا في الزوجين معاً (الجنون والجذام والبرص) ويعتبر عيًّا في الزوجة (القرن والرثق والعقل) ويعتبر عيًّا في الزوج (الخصي الجب والسل) ويسقط الحق في طلب النسخ بالرضا بالعيوب صراحةً او ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية او المستعصي علاجها فإنه يتتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا . وبثبت العيب إما بالإقرار من هو موجود به وإما بتقرير من طبيب مختص .

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ م: بالموافقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية .

١- هذا لا تزال جهود تبذلها اللجنة الوطنية للمرأة لإقرار مشاريع القوانين التي تم إعادة النظر فيها لازالة أي تمييز ضد المرأة وهي :

- قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م.

- قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م.

- قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م.

- قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته.

- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ م .
- قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م و تعديلاه.
- قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م .
- قرار جمهوري بقانون إنشاء المعهد العالي لل التربية البدنية والرياضية رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م .
- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م .
- قانون الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م .
- القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢ م .
- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ م .
- قانون السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ م .
- قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب .
- قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ م .

١-٣: وقد تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء وفقاً للقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م و المكونة من وزارة الشئون القانونية واللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة، لإعادة النظر في مشاريع القوانين السالف ذكرها .

١-٤: وفي حالة أي انتهاك لحقوق المرأة يتم اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها و منحها الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقررات إلى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً للإدراة رقم (٥١) من الدستور ووفقاً للسادرة رقم (١٥٣) من الدستور . أنيطت مهمة الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات بأعلى هيئة قضائية هي المحكمة العليا التي تضم في تشكيلها الدائرة الدستورية التي تتولى الفصل في تلك الدعاوى . و توجد المحاكم بمختلف درجاتها (الابتدائية - الاستئنافية - العليا) وهي القنوات الأساسية لإزالة الحيف ضد المرأة . أما فيما يختص بالأحوال الشخصية فلا توجد محاكما متخصصة بل يوجد قاض للأحوال الشخصية في المحكمة الابتدائية و شعبة أحوال شخصية في المحكمة الاستئنافية و الدائرة الشخصية في المحكمة العليا و توجد محاكما متخصصة لقضاء الأحداث ونيابات أيضاً في تسع محافظات في الجمهورية اليمنية . أما بالنسبة للقضايا العمالية فتوجد لجان عمالية يعتبر قرارها بمثابة حكم محكمة ابتدائية و يتم استئناف أحكامها في الشعبة العمالية بمحكمة الاستئناف ، كما توجد آليات بصورة هيئات ومؤسسات معنية باستقبال الشكاوى و البث فيها على النحو التالي :

١. إدارة الشكاوى والمظالم بمكتب رئاسة الجمهورية .
٢. الإدارة العامة للشكاوى والبلاغات بوزارة حقوق الإنسان .
٣. الإدارة العامة لشئون المرأة و حماية حقوق الطفل بوزارة الداخلية .
٤. الإدارة العامة للشكاوى بوزارة العدل .

١-٥: وتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية مؤسسات وأجهزة حكومية هي:

اللجنة الوطنية للمرأة التي اعتبرت الاتفاقية إحدى مرجعيات عملها وتجسد ذلك في هدف رئيس من أهداف استراتيجية تنمية المرأة / النوع الاجتماعي كما تم تفييد دراستين مسجتبن للقوانين الوطنية كافة في ضوء الشريعة الإسلامية والدستور واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتم المصادقة على تعديلات وإضافات في ستة نصوص قانونية تم الإشارة إليها سابقاً. وما زال هناك سبعة وعشرون نصاً قانونياً أحيلت من مجلس الوزراء إلى وزارة الشئون القانونية لدراستها وصياغتها قانوناً قبل الإحاله إلى مجلس النواب (المؤسسة المعنية بالتشريع).

والي جانب اللجنة الوطنية للمرأة هناك جهات أخرى ذات علاقة واحتياطات تولى متابعة تنفيذ
لاتفاقية وإنفاذ أحكامها وهي :

- الإداره العامة للاتفاقيات و التعاون الدولي بوزارة العدل .
 - الإداره العامة للاتفاقيات و المعاهدات الخارجيه بوزارة الخارجية.
 - الإداره العامة للاتفاقيات و المعاهدات بوزارة الشئون القائمه.

١.٢ السياسات الوطنية المنسنة مبادئ وأحكام الائتمانية والمستهدفة النهوض بأوضاع المرأة:

إلى جانب التعديلات القانونية التي تمت خلال تلك الفترة أو مشاريع القوانين التي هي حالياً قيد المتابعة بغرض إقرارها وإنفاذها تم الاهتمام بقضية النهوض بالمرأة من خلال السياسات والاستراتيجيات الوطنية العامة أو القطاعية أو السياسات والاستراتيجيات التي استهدفت المرأة تحديداً. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى نوعين من الاستراتيجيات: النوع الأول هي السياسات والاستراتيجيات المباشرة والخاصة بالمرأة والنوع الاجتماعي ، والنوع الثاني هو تناول مكون المرأة / النوع الاجتماعي كجزء متقطع (-Cross Cutting) ومتداخل في السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية.

٢-٢: السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة

- الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥م) : حيث ينص الهدف الأول منها على دعم التزامات بلادنا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و منهاج عمل يبيح ، وكذلك الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) المحدثة (٢٠٠٦ - ٢٠١٥م) وقد تم تحديث هذه الإستراتيجية بناءً على أهداف التنمية الألئية والأولويات الوطنية التي حددتها الحكومة اليمنية لتحسين حياة المواطنين ، وبذلك تتجه الوطنية للمرأة جهوداً حثيثة لتحسيد

احتياجات النساء وإبراز فجوات النوع الاجتماعي واقتراح المعاجلات لتضييق تلك الفجوات.

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة العاملة (٢٠١١-٢٠٠١) وتركز على تطوير وتحسين مهارات المرأة والتوسيع في إدماجها في سوق العمل.

- استراتيجية النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية والأمن الغذائي: وتمحور حول الاهتمام بقضايا المرأة الريفية وتحسين وتطوير أوضاعها. وسعت الإدارة العامة للمرأة الريفية في وزارة الزراعة إلى إدماجها في خطط وبرامج ومشاريع الوزارة.

- إستراتيجية تنمية المرأة صحيًا (٢٠١٠-٢٠٠٦)؛ وأصدرتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة حيث تركز على صحة المرأة وقضايا الصحة الإنجابية لفتني النساء والشباب وقضايا المرأة العاملة في المجال الصحي من خلال بناء قاعدة معلومات ومعرفة الصعوبات التي تقابلها في مجال العمل وكيفية معالجة هذه الصعوبات.

٢.٢ السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية

الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٥-٢٠٠٢).

هدفت الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر من خلال مجموعة من السياسات والأنشطة المترابطة والمصممة لتوفير بيئة ممكنة للتخفيف من الفقر. وقد أوضحت هذه الإستراتيجية التحديات التي تعاني منها اليمن وأهمها إشكاليات معدل النمو السكاني المرتفع (٣,٥٪) إزاء الموارد المحدودة. وتخفيف وطأة برامج التكيف الميكيلي الإصلاحي تم اعتماد سياسة الإعاثات الاجتماعية (صدور قرار رئيس الجمهورية) بإعالة (٢٠٠,٠٠٠) أسرة فقيرة. وفي مارس ١٩٩٥ تم إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي وهي مكونة من هيئات تتضمن مجموعة من الصناديق والبرامج والمشاريع مثل: (صندوق الرعاية الاجتماعية والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وبرنامج تنمية المجتمع والأسر المتوجه وبرامج المعاقين وبرامج التنمية الريفية) لتخفف الآثار المباشرة لسياسات التكيف الميكيلي لبرنامج الإصلاح الاقتصادي. حيث تهدف هذه الشبكة إلى:

١. تخفيف الأعباء المعيشية عن الفئات الفقيرة.
٢. إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل والقادرين عليه.
٣. توسيع المشاركة الشعبية في التنمية.
٤. زيادة التكافل الاجتماعي بين الناس.

ويتم استهداف النساء بصورة متساوية أو مقاربة لأعداد الرجال. وعلى سبيل المثال فقد بلغ عدد المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية - أحد آليات الشبكة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ (٧٤٦٣٨٠) منهم (٣٦١٤٣٠) من النساء.

خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٠-٢٠١٤م) :

وهي خطة مبنية على أهداف التنمية الألفية. ويشار في هذا السياق إلى إدماج سياسات النوع الاجتماعي في هذه الخطة بالتركيز على زيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم وتخفيف وفيات الأمهات وزيادة نسبة النساء في سوق العمل وزيادة نسبة تمثيلهن في موقع صنع القرار وتحسين المظومة التشريعية لإزالة أي تمييز ضد المرأة والاهتمام باحتياجات المرأة الريفية.

استراتيجية التعليم الأساسي (٢٠١٥-٢٠٣٠م) التي أفردت مكوناً خاصاً ب التعليم البنات (انظر التفاصيل في المادة ١٠)

السياسة الوطنية للسكان (٢٠٠١م-٢٠٢٥م) :

- تكون من ثلاث وثائق : تشير الوثيقة الأولى إلى الإشكاليات والتحديات وإلى الفجوة الكبيرة بين النصوص التشريعية وبين الممارسة الواقعية التي تعطل تمتع النساء بحقوقهن الشرعية والقانونية.

- أما الوثيقة الثانية فهي وثيقة منطلقات أكدت أنها ترتكز على القرارات والمواثيق التي اعتمدها اليمن على المستويين الإقليمي والدولي ، انطلاقاً من المبادئ الدستورية. ومن تلك الوثائق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد نص الهدف العاشر في الوثيقة الثانية إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والتشريعية وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكانياتها وكفالة تعزيز مساحتها في التنمية المستدامة وفي عمليات تقرير السياسات في جميع المراحل والاشتراك في كافة جوانب الإنتاج والأنشطة المدرة للدخل والعمل والصحة والعلم والتكنولوجيا ونشر الثقافة السكانية وتشجيع الرجل وتمكينه من تحمل المسؤولية في سلوكه الإيجابي ودوره الأسري والتربوي وغرس قيم العدالة والإنصاف بين الجنسين في أذهان الصغار بمبادئ وقيم المجتمع .

- أما الوثيقة الثالثة المكملة للسياسة السكانية هي برنامج العمل السكاني (٢٠٠٥-٢٠٠١) فقد أشارت إلى تصنيف فجوة النوع في التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية الأخرى ومراجعة القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التي لا تنسجم مع مبدأ المساواة والإنصاف، وإلى العادات والتقاليد في المجتمع من خلال الإجراءات التالية:

- تحقيق معدلات مت坦مية باستمرار لالتحاق الإناث في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي.

- تشجيع التحاق الإناث وزيادتها في التعليم الفني والمهني وتوسيع في ذلك ما أمكن.

- التوسيع في أنشطة محو الأمية وفتح صفوف دراسية للنساء الكبيرات في السن قريبة من تجمعاتهم السكنية.
- تخفيض رسوم تعليم الإناث وإعفاء الفقيرات منها خصوصاً في المناطق الريفية.
- مراجعة وتعديل القوانين واللوائح والأنظمة التي تتعارض مع كفالة وصول المرأة إلى الخدمات والفرص والموارد والحصول على كافة حقوقها وإلغاء أي ممارسات تمييزية ضدها.
- العمل على محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة في الأسرة والمجتمع.
- العمل باستمرار على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال عند وضع وتنفيذ الخطط والأنشطة والبرامج التنموية.
- التوجيه والاهتمام المستمر في مختلف وسائل الاعلام لصياغة الخطط والوسائل التوعوية والإرشادية والتنفيذية لتغيير الواقع والاتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة والانصاف.

١.٣ النساء المعاقات :

- تعتبر فئة المعاقين وخاصة النساء من أكثر الفئات احتياجاً بالرغم من عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة حول أعداد النساء المعاقات في اليمن ونوعية الإعاقة كما هو الحال مع كافة المعيبات الإحصائية المتعلقة بالمعاقين عموماً. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى أنه تم إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤م، وصدرت لائحته التنفيذية رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م. ويهدف إلى:
- توفير مصادر مالية للصندوق تسم بالاستقرار والثبات، لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.
- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.
- استئثار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.
- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٨) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي ، لتقديم الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

٢٣ وقد تم تقديم خدمات التأهيل والتدريب للمعاقات منذ عام (٢٠٠٥ م إلى ٢٠٠٢ م) على النحو التالي:

- تأهيل اجتماعي وثقافي وترفيهي لـ (١٨٦٥٠) معاقة وتأهيل تعليمي لـ (٧،٦١٨) معاقة وتأهيل مهني لـ (٤،٤٥٠) معاقة وتأهيل مجتمعي لـ (١٥٠٠) معاقة . وتم تقديم خدمات رعاية اجتماعية لمن للفترة من (٢٠٠٢ م إلى ٢٠٠٥ م).

الجدول رقم (١)

عدد الحالات التي تم تقديم خدمات رعاية اجتماعية لها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ م للمعاقات

الفئة	إجمالي
١- فئة العجز الحركي	2244
٢- فئة العجز الحسي	1492
٣- فئة العجز الذهني والتفسيري	929
الاجمالي العام	4665

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير ذارة الرعاية الاجتماعية

(المصدر : التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٥ م من صندوق رعاية المعاقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)

- كما توجد برامج تأهيل للمعاقين لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وبرامج لدعم البناء المؤسسي للمؤسسات العاملة مع المعاقين ، كتعليم المعاقين والتعليم الخاص وتهيئة وسائل تعليمية خاصة يتم توفيرها في مراكز التعليم الخاص كما يتم دعم برامج التعليم المهني وتحسين وتطوير مراكز إيواء ورعاية المعاقين.

وتجدر الإشارة إلى أن خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين لا تصل إلى كل المعاقات في الجمهورية، لعدم توافر مكتب الصندوق للحصول على المساعدات ، أو لعدم معرفتها بهذه المساعدات أو لعدم وجود فروع في بقية المحافظات. ويوصى بتفعيل دور الصندوق حيث إنه منذ تأسيسه عام ٢٠٠٢ م ، لم يصرف سوى (١٥٪) على الأكثر من ميزانيته عام ٢٠٠٥ م وذلك لعدم وجود آلية شاملة للوصول إلى المستهدفين .

إضافة إلى أن المعاقات يعانين صعوبات مزدوجة كونهن نساء وما ينعكس على حياتهن الخاصة والعامة من آثار التمييز ضدهن ثم كونهن معاقات ونظرة المجتمع إلى هذه الفئة خصوصاً، كون معظمهن فقيرات مما يزيد من تعقيدات معيشتهن. ولذلك قامت الدولة بإعداد وإصدار مشاريع وقوانين خاصة بالمعاقين بشكل عام لإدماجهم في المجتمع وتسهيل كثير من أمورهم المعيشية سواء في التعليم أو الصحة أو العمل ... الخ.

ونذكر من هذه التشريعات ما يلي :

١. القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين والذي كفل كافة الحقوق في الدستور والقانون لكل شخص معاق ، وكذلك إنشاء معاهد ومؤسسات وهيئات ومرافق لتوفير خدمات تأهيل المعاقين .

ونذكر المادة رقم (٨) تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين والتدخل المبكر للحد من درجة الإعاقة .

وتنص المادة رقم (١٠) أن على الجهات المعنية عند وضع التصميم والخراطط لإقامة الأبنية الرسمية العامة وفتح الطرق توفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة وإزالة الحواجز التي تعيق سير المعاقات .

ونذكر المادة (١٩) أن يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة (٥٪) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري في الدولة ووحدات القطاع العام والمختلط وإعفاء المعاقين من شروط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة .

٢. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وتشمل في الفصل الرابع تشغيل المعاقين . وفي الفصل الخامس دعم المعاقين، وفي الفصل السادس حقوق المعاق.

٣. صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين . ويعتبر الأول من نوعه إقليمياً . حيث وفر للصندوق مصادر مالية تتسم بالثبات والاستقرار لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين وأيضاً قويلاً برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .

٤. قرار الهيكل الإداري واللائحة التنظيمية لصندوق رعاية وتأهيل المعاقين لسنة ٢٠٠٢م الذي يحدد سياسة وأهداف الصندوق والاتجاهات العامة لعمل الصندوق وكذلك إنشاء فروع للصندوق في محافظات الجمهورية لخدمة أكبر قدر من المعاقات وتسييل معاملاتهم .

٥- قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٩م يسمح فيه للطلاب المعاقين بالالتحاق بالمدارس القرية من منازلهم وإعفائهم من الرسوم الدراسية في عموم محافظات الجمهورية .

وبالنسبة لتنفيذ هذه التشريعات والقوانين على أرض الواقع ، فقد تم تقديم خدمات التأهيل والتدريب للمعاقين خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٢م) على النحو التالي :

الجدول رقم (٢) يوضح طبيعة التأهيل الذي يحظى به المعوقون من الجنسين وعدد المؤهلين في كل نوع التأهيل .

جدول رقم (٢)

العدد	نوع التأهيل
18,650	١- تأهيل اجتماعي وثقافي وترفيهي
7,618	٢- التأهيل التعليمي
4,450	٣- التأهيل المهني
1,500	٤- التأهيل المجتمعي
32,218	الإجمالي العام

* وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية

كما توجد برامج تأهيل للمعاقين لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية تهتم بدعم التدريب والبناء المؤسسي في مجال الإعاقة ودعم تعليم المعاقين والتعليم الخاص وتبنيه وسائل تعليمية خاصة يتم توفيرها في مراكز التعليم الخاص كما تدعم برامج التدريب المهني وتحسين مراكز الإيواء .

الجدول رقم (٣) يوضح المشاريع الخاصة بتدريب المعاقين والمعاقات وبناء قدراتهم خلال الفترة :

(٩٧-٢٠٠٣) م

الجدول رقم (٣)

النسبة من الاستثمار الكل	عدد المستفيدين المتوفعين	حجم الاستثمار \$	عدد المشاريع	القطاع
58%	18,557	3035646	43	التعليم
7%	306	352187	41	بناء القدرات والدعم المؤسسي
10%	24,000	541569	5	التأهيل الجسدي
17%	1,242	901290	11	التدريب المهني
1%		36500	2	دعم السياسات والاستراتيجيات
100%	87,212	5258807	105	الإجمالي

* تقرير برنامج تأهيل وتنمية المعاقين ، الصندوق الاجتماعي للتنمية ، مايو ٢٠٠٤ م

الجدول رقم (٤) يبين الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين خلال الفترة: ٢٠٠٤-٢٠٠٢ م

الجدول رقم (٤)

الإجمالي	2004	2003	2002	البيان
804	444	78	26	الكبرى
	193	63		الصغارى
2702	1052	348	42	المستقر
	967	293		المؤقت
121	44	73	4	علاج طبيعي
159			159	علاج الامراض المصاحبة
1380	1157	223		الفحوصات التشخيصية
5166	3857	1078	231	الإجمالي

* وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ، تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية .

**الجدول رقم (٥) يوضح المساعدات العينية التي حصل عليها المعاونون خلال الفترة
(٢٠٠٤ - ٢٠٠٢م)**

الجدول رقم (٥)

المساعدات العينية	٢٠٠٣	٢٠٠٢	اجمالي
كرسي متحرك	341	138	967
ساعات طيبة	152	13	634
نظارات طيبة	20	7	133
عكizer	30	6	45
عصبي			47
وسدات وفرش طيبة	2		21
أطراف صناعية			39
مستلزمات طبية خاصة	2		2
الإجمالي	561	167	1465
			2193

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، صندوق رعاية وتأهيل المعاينين «تقرير ادارة الرعاية الاجتماعية

١٤: إجراءات تسريع المساواة بين الرجل والمرأة

إنما للهادئة رقم (٤) من الاتفاقية بتطبيق التمييز الإيجابي (Affirmative Action) رفعت الحركة النسائية مشروعها بضرورة تبني تطبيق نظام الحصص (Qouta) ، لتحسين مستوى مشاركة النساء بحد أدنى (٣٠٪) في مختلف هيئات الدولة المنتخبة (مجلس النواب والمجالس المحلية) وغير المنتخبة (مجلس الشورى، اللجنة العليا للانتخابات، الحكومة) ، واستجابت الأحزاب السياسية بصورة مبدئية لطلاب الحركة النسائية من خلال زيادة أعداد النساء في هيئاتها القيادية العليا وفي القيادات الوسطى، ووعدت بتوفير فرص أكبر للنساء في الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها في شهر سبتمبر ٢٠٠٦م المقبل، ومع ذلك فحجم التحديات أمام النساء في ما يتعلق بالمشاركة السياسية يظل كبيراً، لأن اليمن بلد محكوم بمنظومة ثقافية واجتماعية تتسم بالمحافظة ومع ذلك سيظل تطبيق نظام الحصص مطلباً استراتيجياً تسعى الحركة النسائية للوصول إليه.

المادة رقم " ٥ "

الممارسات الثقافية والتقاليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع :

١: تمثل تلك الممارسات في استمرار المفاهيم الاجتماعية والثقافية السلبية وغياب مساندة المجتمع الكافية لتجاوزها. وترتजز النشاعة الاجتماعية التي تتم في إطار الأسرة على مفاهيم تقليدية بخصوص المرأة وأدوارها وتبني بعض الأسر ذات المستوى التعليمي المتدني ممارسات وسلوكيات تقلل من وضع المرأة وقيمتها. وتحتد هذه الممارسات إلى المؤسسات المجتمعية الأخرى كالمدرسة والنادي ومكان العمل وتحول دون مشاركتها الفعالة في صناعة القرار التنموي فضلاً عن قرارات شخصية في محظ الأسرة؛ لأنها محكومة بتفوق الرجل وتقديراته الخاصة التي لا تزال متأثرة في حالات كثيرة بنمط التفكير الذكوري المتحيز. وتوجد موروثات ثقافية تكرس النظرة إلى المرأة باعتبارها عاملأً ثانوياً لا

يعول عليه . حتى إن الأعباء والمسؤوليات التي تحملها المرأة في البيت وخارجه لا تشفع لها لكون قيادية وصاحبة قرار . ويسود الفكر الاجتماعي لتبعة المرأة للرجل لتنميط دورها في إطار الأسرة دون الاهتمام كثيراً بأهمية دورها في المجتمع .

٢:٥ أبرز الظواهر المؤثرة في مشاركة المرأة:

- يعد الفقر في اليمن من أبرز الظواهر . حيث لا تزال ضمن الدول الأقل نمواً في العالم . وهي تتميز ببنية اقتصادية اجتماعية تقليدية . وتتأثر المرأة بظاهرة الفقر أكثر من تأثير الرجل بحكم افتقارها إلى المهارات الالزمة بسبب أنها وقلة فرصها في الوصول إلى مؤسسات التعليم والتربية . وقد بلغت نسبة أمية المرأة في الحضر حوالي (٤٠٪) و (٧٤٪) في الريف (المصدر: إستراتيجية تنمية المرأة) .
- ضعف أو عدم قدرة النساء على الوصول إلى الموارد أو التحكم بها .
- الزواج المبكر خاصة في الريف وتسرب البنات في سن مبكرة من التعليم .

٣:٥ تسعى الحكومة إلى تغيير الأنماط الثقافية المعيقة لتقدير المرأة بالتركيز على التعليم كحجر زاوية في أي تقدم أو تمكين للمرأة؛ وذلك من خلال التزامها بتحقيق أهداف التنمية الألفية وخاصة الهدف الخاص بتعليم التعليم ((التعليم للجميع)) حتى عام ٢٠١٥م .

٤:٥ ويرتبط بذلك الأنماط الثقافية السائدة توزيع الأدوار بين المرأة والرجل . فهذا الدور الانجلي للمرأة هو أحد الأدوار المفضلة اجتماعياً ، أما مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي فما زالت متداولة حيث لا يتجاوز (٢٢,٧٪) للذكور . ووفقاً لما جاء في إستراتيجية تنمية المرأة المحدثة تتركز مشاركتها في المجالات التقليدية كالزراعة والأنشطة الحرفة . والغالبية العظمى من النساء يعملن في القطاع غير المنظم . ويقل متوسط دخل الأسرة التي ترأسها امرأة بحوالي الثلث عن متوسط دخل الأسرة التي يرأسها رجل ، أما بالنسبة لمؤشرات العالة وفقاً لمسح القوى العاملة ١٩٩٩م فقد بلغت نسبة النساء من إجمالي القوى البشرية (٤٩,٤٪) ، ونسبة النساء ضمن السكان غير النشطين اقتصادياً (١,٧٪) ، ونسبة النساء ضمن قوة العمل (٢٣,٧٪) . (استراتيجية تنمية المرأة ٢٠٠٦م ٢٠١٥م) .

٥:٥ ولعل أهم سبب لتدني مشاركة النساء في قوة العمل هو التنميط النوعي لعمل المرأة وحصرها في المسؤوليات المنزلية إضافة إلى عوامل أخرى متعلقة بتنامي تنشي الأمية بين النساء وضعف مستوى تأهيلهن وتديريهن ومستوى المهارات المكتسبة لديهن . وكل ذلك يرمي بظالله على ضعف حضور النساء وتمثيلهن في أعمال الإدارية العليا في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي بلغت حوالي (٤,٤٪) (المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي) .

٦:٥ الإجراءاتتخذة للتغير الانماط الاجتماعية والثقافية :

كانت السياسات والإستراتيجيات الوطنية التي تم إعدادها خلال الأربع السنوات الماضية قد جعلت من مكون النوع الاجتماعي جزءاً من مفرداتها، وقد حملت هذه الخطوة دلالات ومعانٍ ذات أهمية تعكس الالتزام بقبول مقاربة النوع الاجتماعي (Gender Approach) كمنهج من مناهج التنمية. ومن تلك السياسات استراتيجية تنمية المرأة الداعية إلى تغيير الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وضرورة توفر خطاب سياسي وإعلامي داعم لقضايا تنمية المرأة، إضافة إلى السياسات السكانية المشار إليها آنفًا.

٧:٥ الأدوار المنظورة من المرأة والرجل :

جاء في المادة رقم (٢٦) من الدستور اليمني بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحافظ على كيانها ويقوى أواصرها .

والمنتظر من المرأة والرجل على قدم المساواة المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع في جميع ميادينه. وجاءت السياسات المنبثقة من قبل الدولة لتعزيز ذلك الدور من خلال تبنيها تلك الاستراتيجيات. حيث تم التركيز فيها على إحداث تلك التغيرات والاهتمام بتكييف حملات التوعية والتثقيف الأسري والاجتماعي. ومن أهم أهداف تلك الاستراتيجيات الإنصاف والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، والقضاء على أشكال العنف ضدها وقد حدث تحسن ملموس عند تعديل المناهج الدراسية في التعليم؛ لتجاوز الأدوار النمطية للنساء وتأكيد تبادل الأدوار والمسؤوليات بين النساء والرجال على صعيد الأسرة والمجتمع.

٨:٥ مسؤولية رعاية الأطفال اجتماعياً وثقافياً :

هذا الدور منوط بالنساء غالباً والرجال يعملون خارج المنزل وينفقون على أسرهم ويساهمون أيضاً بمسؤولية رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم وإن بصورة أقل من النساء . وقد حدث تطور تدرسيجي بهذا الشأن خاصة في المناطق الحضرية حيث يتبادل الآباء والأمهات هذا الدور في الإنفاق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم ، وتقدم الدولة الدعم للأبناء في حالة فقدان العائل بسبب ظروف طبيعية ، كالوفاة أو اجتماعية كالطلاق أو في حالات قهريّة كسجن أحد الوالدين كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (٦) يبين الحالات المعتمدة حسب الفئة الضمانية للربع الرابع لعام ٢٠٠٥ م لمحافظات الجمهورية كافة .

الجدول رقم (٦)

الإجمالي		خارج من السجن		عائلي مسجون		التعامل غائب أو مفقود		مطفلة ونها فولاذ		فرمله ولها فولاذ		أيتم	
الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات	الافراد المستحقون	عدد الحالات
١٠٩٢٤٤٥	٣٣٩٨١٥	٥٠٢	١٠١	٨,٩٩٧	١,٦١١	٥٨,٦٥٥	١١,٣١٣	٧٥,٩٠٨	١٨,٣٠٣	٩٤٨,١٤٤	١٨٧,٣٤٥	٨٨,٢٧٨	٢٢,٩٥٣

- ومع ذلك تزداد الآن وخاصة في المدن أعداد النساء اللاتي يعملن خارج المنزل ويساهمن في الإنفاق على الأسرة إضافة إلى أعمالهن المنزلية التي غالباً ما يقمن بها دون مساعدة من الرجال . وقلة من النساء الميسورات يستعن بالخدم في الأعمال المنزلية.
- كما أن هناك شريحة من النساء قدرت بـ (١٣,٨٪) من اللاتي يعلنن أسراؤ يقمن بمسؤوليات كبيرة داخل المنزل وخارجيه .

٩:٥ خدمات رعاية الأطفال الجانحين :

- لقد اهتمت الدولة في هذا الجانب بأن أنشأت نظاماً لقضاء الأحداث . حيث تم إنشاء تسع محاكم خاصة بالأحداث وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م وذلك في المحافظات الآتية : (صنعاء - عدن - تعز - إب - الحديدة - حضرموت - ذمار - حجة - أبين).
- وقد ترأست أربعاً من تلك المحاكم قاضيات من النساء، كما توجد تسع نيابات لأحداث توجد فيها نين ثلاثة وكيلات نيابة. ويسعى المجتمع بارتياح كبير لعمل القاضيات وكيلات النيابة مع قضاء الأحداث لاعتقادهن بقدرات المرأة واستعدادها النفسي للعمل مع النساء والصغار.
- وتوجد سبع دور رعاية للأحداث (خمس للبنين والثمان للبنات)، ويتم إنشاء قسم خاص بالأحداث في السجن المركزي توفر فيه جميع المتطلبات التعليمية والتدرية والتأهيلية والترفيهية للأحداث الذين يقضون فترات عقوبة سالبة للحرية، ولا يمكن التحفظ عليهم في دور الرعاية. كما تم إنشاء إدارتين عامتين في كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية تعنى بالأطفال الأحداث في متابعة سير قضائهم منذ القبض عليهم في مراكز الشرطة حتى وصولهم إلى دور الرعاية الاجتماعية. وتعمل هاتان الإدارتان على إخلاء السجون من الأحداث وتنقلي الإداره العامة لشئون المرأة وحماية حقوق الطفل في وزارة العدل أي شكاوى من أولياء أمور الأحداث أو محاميم حول أي انتهاكات حقوقهم والبت فيها .
- وقد تم إنشاء شبكة رعاية الأطفال في خلاف مع القانون وتحتملها جهات حكومية ممثلة في وزارات العدل والداخلية وحقوق الإنسان والشئون الاجتماعية والعمل إضافة إلى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وجموعة من منظمات المجتمع المدني اضافة إلى منظمات دولية معنية بقضايا

الطفولة، وهي اليونيسيف والمنظمة السويدية (رادا بارن). وكان هذه الشبكة جهود حثيثة في متابعة وتحسين وضع الأحداث في اليمن. ومن الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة لمكافحة تهريب الأطفال بشكل مباشر من خلال التعاون المشترك بين الحكومة اليمنية ومنظمة اليونيسيف من أجل مكافحة وتهريب الأطفال مایلی :

- الدراسة الميدانية للمشكلة التي أعطت عدداً من المؤشرات الأولية وخرجت بعدد من التوصيات للحد منها، وقد تنوّعت برامج الحد من المشكلة من خلال عدد من المجالات هي:
 - أ- الاعلام والتوعية .
 - ب- تطوير التشريعات والقوانين الوطنية وتعديلها ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمؤانق والصكوك الدولية .
 - ج- تطوير وتشديد الاجراءات الامنية والقضائية من قبل أجهزة وزارة الداخلية ونقاطها الامنية في المدن المجاورة للمناطق الحدودية .
 - د- الحماية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التهريب . حيث تم انشاء مركز لاستقبال الأطفال ضحايا التهريب في مدينة حرض الحدودية.
 - ه- التدريب والتأهيل وبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة التهريب.
 - و- الرصد والتبيّغ حيث تم إنشاء مركز للرصد والتبيّغ عن قضايا تهريب الأطفال في وزارة حقوق الإنسان .

المادة رقم "6"

المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء

١:٦ تم الإشارة إلى الموقف الاجتماعي من البغاء في اليمن في التقارير السابقة ، وكذلك النصوص التشريعية التي تحرم هذا الفعل . وقد نص قانون الطفل في الفصل الثاني منه على حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال . ونصت المادة رقم (١٤٧) منه : ((على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات و التدابير المشددة لحماية الأطفال من :

- مزاولة أي نشاط لا أخلاقي .
- استغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة . ويوجد مشروع تعديل لمادتين من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م حول تشديد عقوبة الفجور والدعارة . حيث جاء نص مشروع التعديل للهادئة رقم (٢٧٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من

حرض على الفجور أو الدعارة و إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض ، تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان من وقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه فيجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز ثمانى عشرة سنة. فإذا اجتمعت الحالان جاز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشرين عاماً . وقد تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بهذا التعديل. وجاء في مشروعية التعديل الاستناد إلى المادة رقم (٦) من الاتفاقية.

٦:٢ وجميع النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص جرائم الاغتصاب والدعارة والفجور يتم تطبيقها على أرض الواقع وتفعيلها على الذكور والإإناث على قدم المساواة . كما أن جريمة الاغتصاب التي تنص عليها المادة رقم (٢٦٩) تطبق على المؤسسات والنساء الآخريات . فالقانون يشترط الاكراه لإيقاع العقوبة .

كما أن القانون اليمني يعاقب على: الوساطة من قبل طرف ثالث في بيع المرأة جسدها. فقد نصت المادة رقم (٢٧٩) على:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور والدعارة).

تناولت مداولات مجلس النواب في بلادنا مناقشة ظاهرة زواج اليمنيات من غير اليمنيين (الزواج السياحي) في ظاهرة غير مألوفة خلال الثلاث سنوات الماضية، وذلك من خلال تدفق أعداد من رجال المناطق المجاورة للتصifyf والسياحة في البلاد والإقدام على الزواج من الفتيات اليمنيات اللواتي أغلبهن من بنات الأسر الفقيرة. وقد قدمت اللجنة المشكلة من لجنتي تقيين أحكام الشريعة الإسلامية والعدل والأوقاف تقريرها بالدعوة لتشديد الضوابط للحد من الظاهرة ، وذلك من منطلق حرص المجلس على وحدة الأسرة اليمنية وتماسكها ووضع حد لها. وقد أوصت اللجنة بضرورة إعادة النظر بقانون الأحوال الشخصية وتضمينه مواد تشدد على إجراءات الرباط المقدس وتتوفر الحماية القانونية للأسرة . حيث لا تستكمل إجراءات الزواج إلا بعد التأكد من مقدرة الراغبين فيه على توفير أسباب وشروط استمرارية هذا الزواج وتدعم أركانه التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

المادة رقم " ٧ "

الحياة السياسية وال العامة

حق المرأة في التصويت والترشح في جميع الانتخابات والاستفتاءات حق كفله الدستور والقوانين اليمنية. ويتبع مشاركة المرأة في عملية التصويت والاستفتاءات منذ عام ٢٠٠١ م حتى الآن تلمس تفاوتاً في مستوى تمثيل المرأة ناخبةً ومرشحةً. حيث ازدادت أعداد الناخبات وبلغت أكثر من ثلاثة ملايين وأربعين ألف ناخبة بنسبة (٤٣٪) من إجمالي أعداد الناخبين، قابله انخفاض ملحوظ في أعداد المرشحات والفائزات،

ما جعل الحركة النسائية ترفع وبقوة مطلبها بضرورة تطبيق مشروع نظام الخصص (الكوتا) بحد أدنى (٣٠٪) في هيئات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة.

وكان رئيس الجمهورية قد حث الأحزاب السياسية على عدم استغلال المرأة كناخبة بل ودعاهم إلى ضرورة تفعيل مشاركتها في الحياة السياسية. والدعوة إلى نظام الخصص في زيادة نسب النساء في مواقع صنع القرار مثل حلاً ضرورياً إن لم يكن الخيار الأوحد لمعالجة الاختلال وعدم التوازن في تمثيل المرأة لتجاوز الصعوبات المتعلقة بمنظومة القيم الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة وخاصة العمل السياسي ومعالجة آثار التراكمات التاريخية والاجتماعية التي أقصت المرأة عبر عقود تاريخية موجلة في القدم، وبالتالي فإن المعالجة عبر تغيير أنماط السلوك والمارسات ستحتاج إلى عقود وعهود طويلة. وكانت استراتيجية تنمية المرأة قد تضمنت هذا الاحتياج للمرأة كمطلوب استراتيجي سعت كل النساء للالتفاف حوله وناشدتقوى السياسية ودعاة حقوق الإنسان لدعمه ومساندته عبر لجنة التنسيق التي أنشأتها لهذا الغرض.

١-٧: المشاركة في الانتخابات

تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة:

مجلس النواب

الجدول (٧)

يقارن عدد المسجلات والمرشحات للانتخابات في مجلس النواب خلال ثلاث دورات انتخابية

الدورات الانتخابية	المسجلون						
	الإجمالي	الإناث	ذكور	الإناث	المسجلات	النسبة	
١٩٩٣	٢,٢٠٩,٩٤٤	٤٧٨,٣٧٩	٢,٦٨٨,٣٢٣	٤٢	١٨	٣١٦٦	٥٦١,٣
١٩٩٧	٣,٣٦٤,٧٢٣	١,٣٤,٤٥٥	٤,٦٦٩,٢٧٣	١٩	٢٨	١٣٣١	٥٦١,٤
٢٠٠٣	٥,٤٨٢,٧٩٣	٣,٤١٤,٦٤٠	٨,٠٩٧,٤٣٣	١١	٤٢	١٣٩٦	٥٨

(المصدر: التقرير السنوي ٢٠٠٤م حول وضع المرأة اللجنة الوطنية للمرأة)

وستفيد الأحزاب السياسية استفادة كاملة من أصوات المرأة في وضع هو أقرب إلى الاستغلال دون أن تقدم لها أي دعم يذكر كمرشحة ومن عدد المرشحات المحدود والذي بلغ ١١ إمراً كما هو موضح في الجدول أعلاه كانت ٥ منهنمثل أحزاب سياسية بينما تقدمت ٦ نساء كمستقلات ولم تفز منهن سوى إمراة واحدة.

والجدول رقم (٨) يوضح الأصوات النسائية التي حصدتها الأحزاب السياسية لدعم مرشحها من الرجال، ومع ذلك فقبول الأحزاب المبدئي لنظام الحنص يُؤشر إلى توجه بتحولات نوعية ستؤكّد مصادقيتها الانتخابات المحلية والرئاسية القادمة.

الجدول رقم (٨)

يوضح عدد الأصوات النسائية التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية عام ٢٠٠٣م

الإجمالي	أصوات الإناث			أصوات الذكور			الأحزاب السياسية والحزبية
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
%٥٧,٧٨	٣٠٤٦٤,٧٦	%٦٠,١٩	١٠٤٨٧,٤٤	%٥٦,٠٩	١,٩٧٧,٢٧	١,٩٧٧,٢٧	المؤتمر الشعبي العام
%٤,٨٦	٢٩١٦٥٩	%٤,٦٢	١١٤,٢٥	%٥٠,٣	١٧٧,٤٥	١٧٧,٤٥	الحزب الاشتراكي اليمني
%٢٢,٥١	١,٣٤٩,٧٧	%٢١,٦١	٥٣٤٠١٢	%٢٣,١٤	٨١٥٧٦٢	٨١٥٧٦٢	الجمع اليمني للإصلاح
%١,٣٨	١٠٩٧٢٠	%١,٧٤	٤٣١٤٦	%١,٨٨	٦٦٥٧٤	٦٦٥٧٤	التنظيم الوحدوي الناصري
	٥٢١٥٨٦٩		٢١٧٨٨,٠٣		٣٠٣٧٠٦٦	٣٠٣٧٠٦٦	إجمالي الأصوات المتنبأة للأحزاب الأربع
%١٠	٥٩٩٦٠٤٩	%٤١,٢١	٢,٤٧١٠٨٥	%٥٨,٧٨	٣,٥٢٤,٩٦	٣,٥٢٤,٩٦	إجمالي الأصوات

(المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء)

المجالس المحلية:

بلغ عدد المرشحات في الانتخابات المحلية التي جرت في فبراير عام ٢٠٠١م (١١) امرأة في مجلس المحافظة، فازت امرأتان فقط، و(١٢) امرأة مرشحة لمجالس المديريات ، فازت منهن (٣٤) امرأة فقط.

جدول رقم (٩) يوضح عدد الناخبين في الانتخابات المحلية ٢٠٠١م حسب النوع الإجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية

الجدول رقم (٩)

الإجمالي	عدد الذين أدلو بأصواتهم		الإجمالي	عدد الناخبين المسجلين		عدد المراكز الانتخابية ٤٠٢٥
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
٢٤٣٠٣٢٤	٧١١,٥٩٨	١,٧١٨٢٦	٥,٦٢١,٨١٠	١,٧٠٣,٣٨٠	٣,٩١٨,٤٣٠	
الإجمالي	عدد الفائزين		الإجمالي	عدد المرشحين		
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
٤١٩	٢	٤١٧	٢١٢٢٥	١١	٢١٢١٤	مجلس المحافظة
٦٥٣١	٣٤	٦٤٩٧	٧٤٠٥	١٢١	٧٢٨٤	مجلس المديريات

(المصدر: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء)

* جرت الانتخابات الرئاسية والمحلية وظهرت نتائجها بعد إعداد هذا التقرير في نهاية شهر سبتمبر حيث كان عدد الفائزات في عضوية المجالس المحلية ٣٣ إمرأة، ٣٠ منها من عضوات الأحزاب السياسية يوافع ٢٩ عضوة من حزب المؤتمر الشعبي العام وواحدة من الحزب الاشتراكي اليمني و٣ مستقلات.

٢٠٧ التمثيل في الهيئات غير المنتخبة:

مجلس الشورى:

لا يوجد في مجلس الشورى سوى امرأتين من أصل (١٠٩) أعضاء بنسبة (١,٨٪)، وهي مشاركة لا تذكر على الرغم من أن العضوية فيه تقوم على مبدأ التعين، مما يستلزم إعادة النظر في هذه النسبة المتدنية.

اللجنة العليا للانتخابات:

ت تكون اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على مقترن من مجلس النواب. وجرت مشاورات بين القوى السياسية في السلطة والمعارضة هذا العام لزيادة عضوين إلى قوام اللجنة ولا توجد امرأة في قوام اللجنة الحالية مع العلم بأن أول لجنة عليا للانتخابات والاستفتاء تشكلت لإدارة أول انتخابات نيابية بعد الوحدة عام ١٩٩٣م كانت تضم في عضويتها امرأة واحدة. وفي تطور إيجابي ملحوظ تم إنشاء إدارة عامة للمرأة عام ٢٠٠٥م

تمثيل المرأة في القضاء والحكومة:

بالرغم من تعيين وزيرتين في التشكيل الحكومي الأخير في فبراير ٢٠٠٦م إلا أن تمثيل النساء في معظم مواقع السلطة والأخذ القرار ما زال متدنياً، وما زالت الفجوة واسعة بين النساء والرجال وفي تطور نوعي تم عند إعداد هذا التقرير تعيين قاضية في المحكمة العليا.

الجدول رقم (١٠) يوضح حجم مستوى تمثيل النساء في القضاء والحكومة

المركز السياسي والإداري	ذكور	إناث	النسبة %
الحكومة	٣٥	٢	٢,٨٪
السفراء	٥٧	١	١,٧٥
وزراء مفوضون	١٠٨	٢	١,٨٢
وكيل وزارة	٢٧	٣	٧,٩
مدير عام	٨٣	١١	١١,٧٠
قضاة	١٢٠٠	٣٢	١١,٦٥

(المصدر: التقرير السنوي لوضع المرأة ٢٠٠٤م اللجنة الوطنية للمرأة -صنعاء)

منظمات المجتمع المدني:

- شهدت الأعوام الماضية تطويراً في أعداد منظمات المجتمع المدني تجاوزت (٤٠٠) منها (٢٠٠) منظمة تعمل في مجالات المرأة والطفولة والأسرة، كما برزت العديد من المنظمات النوعية في مجال حقوق الإنسان التي تمارس العديد من الأنشطة المتعلقة برفعوعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية للمواطنين. ويستجيب هذا التسامي المتسارع لنشوء منظمات المجتمع المدني لنص المادة رقم (٥٨) من الدستور : (للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتتضمن الدولة هذا الحق.. كما تأخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتتضمن كافة الحرفيات للمؤسسات والمنظمات السياسية والثقافية والعلمية والاجتماعية).

- ومن هذه المنظمات اتحاد نساء اليمن - منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان - جمعية الاصلاح الخيرية - المرصد اليمني لحقوق الانسان - مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان - ملتقى المرأة للدراسات والتدريب - جمعية التحدي للمعاقات - مؤسسة الصالح - جمعية رعاية الأسرة اليمنية.

- ومن أهم أعمال هذه المنظمات لتجاوز التمييز ضد المرأة ما يلي :

- تحديد احتياجات الفقراء لتحقيق أهداف التنمية الألفية والمساهمة في وضع الخطط التنموية لذلك.
- تقديم القروض للنساء الفقيرات (قروض ميسرة للمشاريع الصغيرة).
- توزيع المواد الغذائية على الفقراء، دعم الطلاب الفقراء ، رعاية السجناء ، رعاية وكفالة الأيتام ومساندة قضايا الفئات المهمشة .
- تقديم المساندة القانونية للسجناء والمحاججين إلى العون القانوني.
- النوعية بالحقوق المدنية والسياسة للنساء .
- تعزيز آليات الحماية الدولية واصدار تقارير الظل (الموازية) .
- المناصرة والضغط من أجل تعديل القوانين والشريعتات المنضمة نصوصاً تمييزية ضد المرأة (قانون الانتخابات ، السلطة المحلية ، الأحوال الشخصية) وقضايا حقوق الانسان .
- التدريب والتأهيل والتوعية والرقابة على خوض الانتخابات (البرلمانية ٢٠١٣م والمحليّة ٢٠٠٦م).
- نوعية وتدريب الشباب من الجنسين بقضايا حقوق الانسان .
- نوعية المجتمع بمخاطر الزواج المبكر وأثره النفسي والصحي والتعليمي والاقتصادي في الفتاة اليمنية .
- نوعية المجتمع بأهمية تعليم الفتاة.

وغيرها من الأنشطة التي لا يتسع المجال لذكرها.

وتتركز منظمات المجتمع المدني في المناطق الحضرية عدا مجموعة قليلة جداً أستطاعت النفاذ إلى المناطق الريفية وتقديم الخدمات لهذه النساء مثل اتحاد نساء اليمن الذي تنتشر مراكزه في (٢١) محافظة في الجمهورية إضافة إلى فرع في جزيرة سقطرى (يمثله ١٧٥ مركزاً) في المديريات والأرياف. وتعمل هذه المنظمات بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م. ومنذ ذلك الحين والجمعيات تتشاو وتعمل بناء على هذا القانون. وهناك أشكال للتعاون والتنسيق بين الآليات الحكومية المعنية بالمرأة ومنظمات المجتمع المدني أفضى إلى تكوين شبكتين على النحو التالي :

الأولى: الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شباء). ومن أهم أهدافها مناهضة العنف ضد المرأة وتضم في عضويتها اللجنة الوطنية للمرأة، (وبعدة فروع من اتحاد نساء اليمن)، (٦ منظمات) من منظمات المجتمع المدني وبدأت عملها منذ عام ٢٠٠١ م.

الثانية: شبكة منظمات المجتمع المدني العاملة في مراقبة وتقييم برامج مكافحة الفقر وتضم في عضويتها (٣٥) منظمة مجتمع مدني ويترأسها اتحاد نساء اليمن.

ومع ذلك فلا تزال مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني محدودة. فقد أظهرت نتائج المسح للجمعيات التي صرحت بانشائها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عام ٢٠٠١ م، إن مشاركة المرأة في الجمعيات النسائية الأهلية ما زالت ضئيلة.

المؤشر في النقابات:

بلغ عدد القيادات النقابية في مختلف المهن (٣٥٠) امرأة قيادية من جموع القيادات المنتخبة من الذكور في اللجان النقابية. وفي اللجان النقابية بلغ عدد مرافق العمل المختلفة (٢,٤٥٣) ، وتمثل النساء نسبة (١٥٪) في عضوية النقابة العامة لعمال الجمهورية . ويعود سبب تدني هذه النسبة إلى عدة أسباب منها على سبيل المثال ضعف مشاركة النساء في بعض القطاعات الاقتصادية الكبيرة كقطاعات النفط والتعدن والبناء والتشييد والنقل والاتصالات والكهرباء والمياه والبيئة. ويتمثل حضور النساء بصورة واضحة في الصناعات الخفيفة كصناعة المواد الغذائية أو الملابس كتعليب الأسماك والصناعات الجلدية والغزل والنسيج وحلج القطن وكسبه .

الجدول رقم (١١)

يوضح توزيع عدد القيادات النقابية المنتخبة في اللجان النقابية على مستوى المحافظات

المؤسسة النقابية	ذكور	%	الث	%	الإجمالي	%
النقابة العامة للنقل والاتصالات	٣٣٩	٩٥	٢١	٥	٤٢٠	٥
النقابة العامة للمهن الطبية والصحية المساعدة	٣١٧	٨٠	٨٠	٢٠	٣٩٧	٢٠
النقابة العامة لتنقظ والمعلم والكيماويات	٣٥٢	٩٤	٢١	٦	٣٧٣	٦
النقابة العامة للبناديات والإسكان والبناء وصناعة المولد	٣٣٠	٩١	٣٤	٩	٣٦٤	٩
النقابة العامة للصناعات الغذائية والزراعية والأسمك	١٨١	٩٠	٢١	١٠	٢٠٢	١٠
النقابة العامة للتصارف والأعمال المالية	٢٨٣	٨٦	٤٧	١٤	٣٣٠	١٤
النقابة العامة للكهرباء والمياه وأنبنته	٣٧٥	٩٣	٢٧	٧	٤٠٢	٧
النقابة العامة لخدمات الإدارية	٢٣٧	٨٦	٣٩	١٤	٢٧٦	١٤
النقابة العامة للصناعات الجلدية والغزل والتسييج والمنبوسات وحلح وكيس فقط	٤٠	٩٣	٢٩	٤٢	٦٩	٤٢
النقابة العامة للجامعات والتدريب المهني والبحث العلمي	٩١	٥٨	٢٥	٢٢	١١٦	٢٢
النقابة العامة للثقافة والإعلام والطباعة والنشر	٣٢	٧٨	٥	١٤	٣٧	١٤
النقابة العامة للتأمينات والتقاعد	٦٤	٨٦	٢٢	٢٦	٨٦	٢٦
الإجمالي	٢٧٠١	٨٨	٣٧١	١٢	٣٠٧٢	١٢

(المصدر : اتحاد نقابات عمال الجمهورية)

المادة رقم " ٨ "

التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

١:٨ تشغل المرأة عدداً من الوظائف في السلك الدبلوماسي مثل سفيرة، وزير مفوض، مستشارة، سكرتير أول... الخ من المناصب التي تقلدتها في السلك الدبلوماسي، ويبلغ عدد موظفات وزارة الخارجية (٧٣) موظفة يتوزعن على النحو التالي:

توجد إمرأة واحدة فقط بدرجة سفير، وامرأتان بدرجة وزير مفوض، و(٦) نساء بدرجة مستشارة، و(٩) نساء بدرجة سكرتير أول، وإمرأتان فقط بدرجة سكرتير ثان، و(٦) نساء بدرجة سكرتير ثالث، و(٦) نساء بدرجة ملحق دبلوماسي ، وامرأة واحدة بدرجة ملحق، و(٤٠) إمرأة بدرجة ملحق إداري. وما ينبع الإشارة إليه هنا أنه بالرغم من تزايد عدد النساء اللاتي يعملن في السلك الدبلوماسي إلا أن مشاركتهن مازالت محدودة.

- أما مشاركة المرأة في المنظمات الدولية فهي مشاركة ضئيلة جداً تمثل في شغل امرأة واحدة منصب المدير الإقليمي للبرنامج الإنمائي العربي في الأمم المتحدة، وامرأة واحدة في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

- وخلال الفترة من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٦) شهد المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية تخريج أربع دفعات. وقد شاركت معظم الكوادر النسائية والدبلوماسية والإدارية المتدربة وحصلن على

شهادات تقديرية يتم اعتبارها كمتطلبات أساسية لقبول الكوادر الجديدة أو تطوير الكوادر القديمة العاملة.

٢:٨ كما تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمشروع تعديل قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته بشأن السلك الدبلوماسي والقضائي المتضمن المواد المتعلقة بحق الزوجين المعينين في الخارج ، والذي ينص في مادته رقم (٩٠) على: (لا يحق تعين الزوجين الموظفين بالوزارة فيبعثة تمثيلية واحدة أو في بعثتين تمثيليتين مختلفتين . وفي حالة تعين أحد الزوجين في إحدىبعثات التمثيلية يجوز للأخر أن يطلب إجازة مفتوحة بدون مرتب طيلة مدة عمل الزوج أو الزوجة فيبعثة). هذا النص يحرم تعين الزوجين فيبعثة دبلوماسية واحدة أو بعثتين تمثيليتين مختلفتين وبعد عائداً أمم حفظ المكتفول في الدستور. ولذا تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمقترن تعديل هذا النص ليصبح على النحو التالي: (يحق تعين الزوجين من موظفي الوزارة في إحدىبعثات التمثيلية على أن يمنح كلاهما بدل السكن والإعانة الاجتماعية، شريطة أن توفر لديهم شروط الأسقبية في التعين وإن لم يرغب أحدهما في ذلك فيمنح إجازة مفتوحة بدون راتب مع احتفاظه بحق الترقية والأقدمية)، وتعديل الماد رقم (٨٢) المتعلقة بسن التقاعد، وذلك برفع سن التقاعد بالنسبة للإناث ومساواهن بالرجال إلى (٦٠) سنة لسن التقاعد أو (٣٥) سنة خدمة فعلية بدلاً من (٥٥) لسن التقاعد و (٣٠) سنة خدمة فعلية وذلك في إطار ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال والحفاظ على بناء الكوادر الدبلوماسية من النساء حتى يتم التوسيع في توظيف وتدريب عناصر شابة وجديدة تحمل محلهن وتحافظ على توازن نسبي محدود بين أعداد النساء والرجال .

المادة رقم ٩"

الجنسية

١:٩ نصّ الدستور في مادته رقم (٤٤) على حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها عن يمني ، أو سحبها من اكتسبها وأنه حق تتمتع به المرأة كما يتمتع به الرجل. وتظل المرأة متمتعة بالجنسية اليمنية وإن تزوجت من أجنبي مسلم واكتسبت جنسية زوجها ، إلا إذا رغبت في التخلّي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية كما نصت عليه الماد رقم (١٠) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية ، كما أنه من حقها استرداد جنسيتها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت هذا الاسترداد كما جاء في ذات القانون. ويلاحظ أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية لم يمنع إبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي حق اكتساب الجنسية اليمنية.

٢:٩ وكان قد تم الاستجابة لمقتراح التعديلات القانونية بصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية . حيث أضيفت الماد رقم

(١٠ مكرر) التي نصت على: (إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذه السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده).

٣:٩ يتضح من نص المادة أن المشرع وضع شروطاً لمنح الأبناء جنسية أمهם وهي أن تكون أرملة أو مطلقة أو مبعدة عن زوجها لظروف قهريه كالسجن أو الهجر أو الغياب مما استدعي في المرحلة الثانية من المراجعة المطالبة بحفظ حقوق أبناء الزوجات التي ما زالت صلتهن الزوجية بأزواجهن قائمة وإكمال هذا التعديل والنص صراحة على مساواة الأم اليمنية بالأب اليمني فيما يتعلق بحق أبنائهما في التمتع بالجنسية بمجرد الميلاد. و ذلك في إطار الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للمرأة في مراجعة كافة القوانين التمييزية فقد جاء نص المقترن - معالجة هذا التمييز - على النحو التالي : (يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب وأم يتمتعان بهذه الجنسية).

٤:٩ وبقصد إقامة زوج اليمنية من أجنبي فقد اقترح مشروع تعديل المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية رقم (٤٧) لعام ١٩٩١ م بشأن دخول وإقامة الأجانب ما يلي: (يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة مدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد...) بحيث تتوازن هذه المادة مع ما تضمنته المادة رقم (١٣) من اللائحة نفسها التي تمنح زوجة اليمني الأجنبية إقامة مدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. وقد كان النص النافذ يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة مدة أقصاها ستان.

"المادة رقم" ١٠

التعليم

١:١٠ لقد أولت الحكومة اليمنية قضية التعليم اهتماماً خاصاً إليها منها بأنه السبيل الوحيد لنتطور أي مجتمع من المجتمعات ، وبأن تقدم الشعوب يقاس بتنمية وتطور موارده البشرية وإنجازاته العلمية . وعلى هذا الأساس فإن كافة التشريعات الوطنية- الدستور والقوانين- أكدت أن التعليم حق للمواطنين جميعاً. وقد انعكس هذا التوجه العام للسياسة التعليمية في جميع الخطط والاستراتيجيات المرحلية منها:

^١ المرفق رقم (١) بين جميع التشريعات والقوانين الخاصة بالتعليم

- استهدفت الرؤية الاستراتيجية للبيمن (٢٠٢٥)م لقطاع التعليم إدخال تحول جذري في نظام التعليم من حيث الميكلية والمنهج ، لتصبح قادرة على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية وملبية لاحتياجات التنمية.
- استراتيجية تنمية المرأة (٢٠١٥-٢٠٠٦)م الاهادفة إلى رفع نسب التحاق الفتيات بالتعليم في المراحل المختلفة لتقليص الفجوة القائمة بين تعليم الذكور والإثاث في كل مراحل التعليم وأنماطه المختلفة.
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية (٢٠١٥-٢٠٠٣)م حيث خصص المحور الخامس لتعليم الفتاة من الثانوية المحاور التي تناولتها الاستراتيجية إعمالاً هدف الألئية بتحقيق التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥م.
- وركزت الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية (١٩٩٨)م على الأطفال المتسربين من التعليم الأساسي وأغلبهم من الفتيات. وتشارك اليمن الآن في إعداد مسودة أولية لوثيقة أطلق عليها اسم (مبادئ منظمة لاطار العمل في مجال محو الأمية في دول الشرق الأوسط الكبير الموسع إلى شمال افريقيا) بغرض تخفيض نسبة الأمية إلى (٥٠٪) بحلول عام ٢٠١٥م.
- أهتمت الإستراتيجية الوطنية للسكان (١١-٢٠٢٥-٢٠٠١) بـ: تحقيق زيادات سنوية مطردة في أعداد الملتحقين بالتعليم الأساسي وبالذات الفتيات وصولاً إلى هدف التعليم للجميع.
- تولى مسودة استراتيجية المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (٢٠١٥-٢٠٠٦) اهتماماً بالتعليم قبل المدرسي وتعتبر جهة إشرافية توألا مع وزارة التربية والتعليم متابعة ومراقبة مستوى تنفيذ الخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بتعليم أطفال ما قبل المدرسة.
- ركزت الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥) وكذلك الخطة الحالية للتنمية والتخفيف من الفقر (٢٠١٠-٢٠٠٦) على تعليم الفتاة بوصفه عاملأً مهمأً في تحين الحالة الصحية والغذائية للأطفال والأمهات وفي تخفيض معدل الخصوبة وفي التخفيف من الفقر وبناء المجتمع بصورة عامة.
- استراتيجية التعليم الفني والتدريب ركزت على رفع الطاقة الاستيعابية إلى (١٥٪) من مخرجات التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام ٢٠١٠ تصحجاً للمخلل الميكياني القائم بين العرض والطلب علىقوى العاملة مع مراعاة النوع الاجتماعي .

- استراتيجية التعليم العالي واستراتيجية التعليم الثانوي متزال الآن في طور الاعداد، وهناك توجه لتطويرها وفقاً لتطور النوع الاجتماعي .
- الملاحظ بشكل عام إن السياسات الرسمية والاستراتيجيات الحكومية تعطي تعليم الفتاة اهتماماً خاصاً، ولكن المشكلة في الصعوبات والمعوقات التي يتم مواجهتها عند ترجمة هذه الاستراتيجيات والسياسات إلى خطط عمل قابلة للتنفيذ.

٤١٠ التعليم قبل المدرسي:

بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية لعام ٢٠٠٦م (٨١) روضة حكومية ، أما عدد الرياض الأهلية فقد بلغ (١٢٧) روضة مخصوصة في المدن الرئيسية^٣. وهذا العدد لا يتناسب مع الزيادة السكانية أو الزيادة في أعداد النساء العاملات . بالرغم من أن الحكومة توفر هذه المرحلة اهتماماً حسب الإمكانيات المتاحة وتشجع الاستثمار في هذا الجانب إلا أنه لازال ضعيفاً لعدد من الأسباب. أهمها ضعف الوعي المجتمعي بأهمية هذه المرحلة في التهيئة للتعليم الأساسي، ضعف الجانب الإعلامي الضروري في توعيه أفراد المجتمع بأهمية هذه المرحلة وفي عدم توفير الرياض المناسبة والإمكانات المتاحة مثل الغذائية والوسائل التعليمية والمواصلات إلى جانب الرسوم الدراسية التي تصل شهرياً إلى (٥٠٠ ريال)^٤ لرياض الحكومة وحوالي (٤٠٠ ريال) في الرياض الأهلية وهو ما لا يتناسب مع متوسط دخل الفرد .

- ولمعالجة ذلك القصور أبدت الحكومة حالياً اهتماماً بهذه المرحلة وأعتبر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة جهة اشرافية على متابعة ومراقبة تنفيذ استراتيجية الطفولة والشباب (٢٠١٥-٢٠٠٦) والبدء بإعداد وتنفيذ برامج لتطوير هذه المرحلة الدراسية منها مشروع بالشراكة مع جامعة صنعاء لإدماج تأهيل الكادر التعليمي الخاص بهذه المرحلة ضمن برامج الجامعة، وتم أيضاً تدريب (٦٠) مربيه من أمانة العاصمة. ويؤمل أن توفر وزارة التربية والتعليم مساحة أكبر لهذه المرحلة التعليمية في خططها وبرامجها التعليمية. حيث إن هذه المرحلة لها تأثير مباشر في عمل الأم العاملة.

- تشير إحصائيات المسح التربوي لعام (٢٠٠٣/٢٠٠٤) إلى تقارب في عدد الأطفال الذكور والإناث في هذه المرحلة. حيث بلغ عدد الإناث الملتحقات برياض الأطفال (٦,٩٦٨) مقابل (٨,٣٣٦) من الذكور. بينما تشير إحصائيات الادارة العامة لرياض الأطفال لعام ٢٠٠٦م إلى وجود فجوة كبيرة في عدد الذكور والإناث الملتحقين برياض الحكومة والأهلية. ففي رياض الأطفال الحكومية بلغ عدد الإناث (٤,٩٤٨) مقابل (٤,٤٢٥) من الذكور. وفي الرياض الأهلية بلغ عدد الإناث (٢,٦٣٢) مقابل (٦,١٨٩) من الذكور. وهذا لافت للانتباه وبحاجة إلى دراسة ومعالجة.

² وزارة التربية والتعليم، الادارة العامة لرياض الأطفال.

³ المصدر السابق.

- بالرغم من أن قانون التعليم ينص على أهمية وجود دور حضانة وأن تعديل قانون العمل رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ م ألزم أصحاب الأعمال بإنشاء حضانات أو تحمل تكاليف رعاية الصغار قبل سن المدرسة في المؤسسات التربوية القائمة فإن دور الحضانة يكاد يكون معدوماً ماعدا البعض في القطاع الخاص والتي تكون رسومها باهظة ومستوى خدماتها متدنياً، وبالتالي تضرر الكثير من النساء إلى التخلص عن أعباهن في هذه المرحلة العمرية للتفرغ ل التربية لأطفالهن. ضمن الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب خصص محور لتنمية الطفولة المبكرة في الفئة العمرية (صفر-٥) وتم ادماجه في الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٠-٢٠٠٦.

- المناهج المستخدمة في رياض الأطفال متعددة ومنهاج وزارة التربية لهذه المرحلة لم يطبع بعد.

الجدول رقم (١٢)

يوضح أعداد رياض الحكومية والأهلية وعدد الأطفال حسب النوع الاجتماعي

البيان	العدد	ذكور	إناث
الرياض الحكومية	٨١	٤٩٤٨	١٠٤٢٥
الرياض الأهلية	١٢٧	٦١٨٩	٢٦٣٢

* المصدر / الادارة العامة لرياض الأطفال

٣: التعليم الأساسي

- مابين عام (٢٠٠١-٢٠٠٥) كان هناك تركيز واهتمام كبيران من قبل الدولة بالتعاون مع جهات عديدة لتحسين التعليم الأساسي مع اهتمام ملحوظ برفع معدل التحاق الفتيات وضمان استمرارهن حتى إكمال مرحلة التعليم الأساسي على أقل تقدير. وقد قامت جهات عديدة بتمويل (١٩٠٢)^٤ من المشاريع جميعها تهدف إلى الخد من ظاهرة تسرب الطالبات وتعزيز تعليم الفتاة لاسيما في الريف. على سبيل المثال مشروع التغذية المدرسية من قبل برنامج الغذاء العالمي الذي يعمل في (٨٨) مديرية من مديريات الجمهورية. أيضاً تم إصدار قرار مجلس الوزراء بأعفاء الطلاب من الصنف (١-٣) والفتيات من الصنف (١-٦) من الرسوم المدرسية. ومن أهم الخطوات إضافة مؤشرات المساواة والنوع الاجتماعي إلى جميع البيانات الاحصائية في التعليم الأساسي والثانوي للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

- بالرغم من الجهد الكبير المبذول والمشاريع المنفذة والتزامات وزارة التربية والتعليم نحو زيادة معدلات التحاق الفتيات وتخفيف الهوة في التعليم الأساسي بين الجنسين، فإن معدلات الانتحاق

⁴ المرفق ٢ مشاريع التعليم الأساسي وجهات التمويل.

توضح أن هذه الموجة مازالت كبيرة لتحقيق العدالة والانصاف في بين الذكور والإناث المنصوص عليها في الإنفاقية وأكدها اهداف التنمية الألفية.

- بالرغم من زيادة معدل التحاق الإناث بالمدرسة في الفئة العمرية (١٤-٦)، فقد وصل عددهن عام ٢٠٠٥ م إلى (١٥١٨٥٠٩) مقابل (٢٠٢٢٦،٠٤١) من الذكور، أي بنسبة (٦٨٪) طالبة مقابل (١٠٠٪) طالب ووصل الفجوة في معدل الالتحاق إلى (٣٣,٨٠٪) يلاحظ أن الفجوة بين الجنسين بدت متذبذبة في الصف الأول وتزداد اتساعاً كلما ارتفعت الصفوف إلى الأعلى . حيث وصل في عام ٢٠٠٥ عدد التحاق الإناث في الفئة العمرية (١٥-١٧) إلى (١٢٣١٤) مقابل (٢٥٤٧٧٦) من الذكور، أي بنسبة (٤٨٪) طالبة لكل (١٠٠ طالب) . ووصل معدل الالتحاق الصافي إلى (٣٣,٢٨٪) من الذكور مقابل (٦٨,١٦٪) من الإناث^٥.

- تزداد الفجوة اتساعاً في الريف بالرغم من الجهود الخيثة للوزارة، منها الدوافع التشجيعية وزيادة عدد الدرجات الوظيفية للمعلمات. فيبلغ عدد الأطفال خارج التعليم أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠) منهم (١,٣٦٠,٧٩٠) من الإناث. أما الفروق بين الجنسين وبين الريف والحضر فهو شديد الحدة، حيث إن (٨٤,٨٪) من الذكور في الحضر و(٤٨٪) من الذكور في الريف هم من غير الأميين، وذلك مقارنة بـ (٥٩,٥٪) من النساء في الحضر و (٢٤,٣٪) من النساء في الريف^٦.

الجدول رقم (١٢)

يوضح معدلات الالتحاق الصافي والإجمالي في التعليم الأساسي خلال ٢٠٠٥

البيان	ذكور	إناث	الإجمالي	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة
السكان الفئة (١٤-٦)	2748403	2528205	5276608		
الطلاب في سن (١٤-٦)	2226041	1518509	3744550		
الطلاب من كل الأعمار	2450272	1622022	4072294	68.22	31.78%
معدل الالتحاق الصافي	80.99%	60.06%	70.97%	66.2	33.80%
معدل الالتحاق الإجمالي	89.15%	64.16%	77.18%		

*المصدر : وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط ..

^٥ المصدر: وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط (٢٠٠٦-٢٠٠٦).

^٦ وزارة التربية والتعليم ، الواقع التعليمي للقلعة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص. أغسطس ٢٠٠٥. بدعم من اليونيسف وآخرين. مستمد من المسح الصحي للأسرة حسبما ورد في كتاب المسح التربوي السنوي الصادر عن الوزارة لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٣م

٤: التعليم الثانوي

- هناك ارتفاع ملحوظ في عدد الملتحقات في الأعوام السابقة. بلغ عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي من الجنسين للعام (٢٠٠٣ / ٢٠٠٢) (٥٤٩,٣٦٣) طالباً وطالبة، وارتفع عدد الذكور من (٣٨٨,٧٣٩) عام (٢٠٠١ / ٢٠٠٠) إلى (٤٠٣ - ٢٠٠٢) بنسبة زيادة (٣٥٤,٧٤٣)%. بينما نجد أن هناك زيادة ملحوظة في عدد الإناث من (١٢٩,٨٣٠) إلى (١٦٠,٦٢٤) بزيادة سنوية مقدارها (١١,٩)%. وفي عام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) زاد عدد الطالبات إلى (١٨٣٣٩٦) مقابل (٤٠٩٩٣١) من الذكور بنسبة زيادة (٣,٠)%، مقابل زيادة (٣,٣)% فقط للذكور. نلاحظ أن زيادة عدد الطالبات عام (٢٠٠٢ / ٢٠٠٣) وفي عام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) قد وصل إلى ضعف معدل الزيادة المحققة للذكور.

جدول رقم (١٤)

يوضح عدد الملتحقين والملتحقات في المرحلة الثانوية

٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٤-٢٠٠٣		٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٢-٢٠٠١		العام	
الجنس	المنتسبي	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	الجنس	
الإناث	الذكور	183.396	489.9	7.949	11.016	160.624	388.739	129.83	354.743

*المصدر : وزارة التربية والتعليم - الاداره العامة للإحصاء والتخطيط ..

ولعل أحد الأسباب يعود إلى تأخر سن الزواج نسبياً في المدن وتوفّر الخدمة وزيادة اهتمام الفتاة والأسرة والمجتمع بأهمية تعليم الفتيات وضرورة إكتسابهن للمهارات والتعليم والتدريب اللازم للانخراط في سوق العمل. ومع أن الفقر قد يكون معيقاً للتعليم إلا أنه يلعب أيضاً دوراً حفزاً للاستمرار في التعليم كوسيلة من وسائل معالجته. وبالرغم من الجهد المبذولة إلا أن الفجوة لا زالت قائمة وواسعة بين الذكور والإإناث. كما أن ظاهرة تسرب الفتيات من هذه المرحلة ملحوظ بسبب عدد من العوامل منها تدني مخرجات التعليم الأساسي وارتفاع معدلات الرسوب، وازدحام الفصول وعدم توفر العدد الكافي من المدراس والمنشآت التعليمية. فمدارس الفتيات على مستوى الحضر والريف أقل بكثير من مدارس الأولاد، وتعاني من نقص تأهيل كادرها الإداري والتعليمي مما يؤدي إلى عدم استمرارية الفتيات في التعليم حيث تضطر إلى التوقف وعدد قليل جداً في الأرياف يلتحق بالمدارس المختلطة.

بتشجيع من الحكومة وبإشراف وزارة التربية والتعليم يساهم القطاع الخاص في التعليم الأساسي والثانوي في المدن الرئيسية. حيث تضاعف عدد المدارس الخاصة (غالبيتها فرعان منفصلان للذكر والإناث). من (٢٢٥) عام (٢٠٠١/٢٠٠٢) إلى (٤٤٨) عام (٢٠٠٥/٢٠٠٦).^{٣٣}

الجدول رقم (١٥)

يوضح تطور عدد المدارس الأهلية للأعوام (٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦).

الاعوام	الاجمالي	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٥
	٢٢٥	٢٤٢	٣٠٠	٣٩٤	٤٤٨	

*المصدر/وزارة التربية والتعليم-الإدارة العامة للتعليم الأهلي والخاص

٥: المناهج الدراسية:

- في بداية عام ٢٠٠٥ تم مراجعة الكتب المدرسية للمرحلة الأساسية والثانوية من منظور النوع الاجتماعي وأخذت عدد من الخطوات لجعل مواد التدريس في المناهج أكثر قرباً من حياة التلاميذ. ولكن من المهم أن لا تتم فقط عمليات مراجعة وفحص مواد الكتب المدرسية بقصد ضمان عدم تحيزها ضد أحد الجنسين في رسائلها أو في الصور المتوفرة فيها، فالمعلمون أنفسهم ذكوراً وإناثاً بحاجة إلى تدريب خاص لأدراك الكيفية الازمة للتغلب على سلبيات الفروق الاجتماعية والثقافية المحيطة بكل الجنسين.

٦: التعليم العالي والبحث العلمي:

- زاد عدد الجامعات ليصل إلى (٧) جامعات حكومية و(٨) جامعات أهلية (قطاع خاص). تشمل كليات نظرية ونظرية تشابه في تخصصاتها ومتناهجهما مع الكليات الحكومية. زاد معدل الالتحاق للعام (٢٠٠٤-٢٠٠٥) ووصل إجمالي عدد الطالبات والطلاب إلى (١٩٣,٥٢٤) في الجامعات الحكومية والأهلية. حيث يصل عدد الطالبات إلى (٥٠,٣١٩) بنسبة ٢٦٪ مقابل (١٤٣,١٠٥) بنسبة ٧٤٪. ويبلغ معدل الالتحاق بالتخصصات النظرية إلى (١٣٨,٩٠٥) بنسبة ٧١,٧٪، وتمثل الفتيات في هذه الكليات النظرية نسبة (١٧,٥٪)، ومعدل الالتحاق بالكليات العلمية وتمثل الفتيات في هذه الكليات النظرية نسبة (١٧,٥٪)، حيث تمثل الفتيات فيها (٨,٥٪). وبالرغم من أن زيادة عدد الملتحقات بالجامعة لكن تبقى نسبة الملتحقات متدايرة من العدد الإجمالي للملتحقين. ومازالت الكليات الإنسانية تحتل النسبة الأكبر من معدل التحاق الطالبات. فنسبة التحاق الطالبات ضئيلة جداً أو معدومة في بعض الكليات العلمية مثل الهندسة المدنية أو مجال الشبكات الالكترونية،

^{٣٣} وزارة التربية والتعليم، احصائيات الإدارة العامة للتعليم الأهلي والخاص للأعوام (٢٠٠١/٢٠٠٢) و (٢٠٠٥/٢٠٠٦).

وكذلك في بعض الكلبات النظرية ، حيث بلغت نسبة الإناث الملتحقات في كلية التجارة والاقتصاد (١٤٪ مقابل ٨٦٪ للذكور) . وفي كلية الهندسة (٦٪ مقابل ٩٤٪) للذكور والاستثناء في كلية طب الأسنان حيث بلغت نسبة التحاق الإناث (٢٨٪) . أما في كلية اللغات فبلغت نسبة الإناث الملتحقات فيها (٤٪) .

- لمعالجة نقص الكوادر في مجال النوع الاجتماعي بدأت الجامعات الحكومية تتخذ تدابير ايجابية. حيث تم إعادة هيكلة مركز دراسات المرأة والأبحاث التطبيقية الذي أنشئ عام (١٩٩٤) بجامعة صناعة وتم تغيير تسميته إلى "مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي والتنمية" (٢٠٠٣)، وتم تعيين كادر من مدرسات ومدرسون الجامعة للعمل به . ولأول مرة تم تخصيص ميزانية للمركز وإن كانت ضئيلةً جداً مقارنة بالكلبات الأخرى. كما تم أيضاً إنشاء مركز المرأة للبحوث والتدرير بجامعة عدن عام (١٩٩٨). ويهدف كل من المراكز إلى تقديم دبلوم ودراسات عليا في مجال النوع الاجتماعي والتنمية وإدماج النوع الاجتماعي في المنهج الجامعي . ومنذ عام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) تم إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مفردات مناهج كل من مركز الدراسات السكانية ومركز المياه والبيئة في جامعة صناعة . وبالرغم من أن الجامعتين قد أنهتا بإدماج النوع الاجتماعي في بعض مراكزها إلا أن جميع استراتيجيات الجامعات لم تُبنَ من منظور النوع الاجتماعي ولم تتناول سياسة الجامعات أية آليات لتشجيع ولزيادة عدد الطالبات في الجامعة وخاصة الكلبات العلمية ولزيادة أعداد هيئة التدريس من النساء ولتكليفهن بمسؤوليات إدارية أو فنية أو علمية عليا عدا رئاسة مراكز الدراسات النسوية أو مساعدات عمداء بعض الكلبات.

٧١٠ التعليم الفني والتدريب المهني :

- بلغت نسبة قبول الفتيات من التعليم الفني والتدريب المهني للعام (٢٠٠٢-٢٠٠٣) (١٠,٩٪) من إجمالي القبول بالصف الأول الثانوي وما في مستواه وبلغ عدد الملتحقين بالتعليم المهني للفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) (من ٥,٧١٥ إلى ٨,٤٤٩) طالباً وطالبة بفارق (٢,٣٣٤) طالباً وطالبة . حيث بلغت نسبة مشاركة الإناث (٤,٣٪) من إجمالي الملتحقين بهذا النوع من التعليم (في مجال التجارة وبرمجة الكمبيوتر) . وبلغت النسبة في التعليم الفني (٥,٥٪) من إجمالي القبول وكانت الزيادة لصالح الذكور بواقع (٦,٩٪) والإإناث (١,٢٪) .

- مازالت نسبة قضايا النوع الاجتماعي من حيث قبول الطالبات أو الانساب إلى التخصصات أو مشاركة المرأة بصورة عامة في مجالات التدريب أو التعليم أو الإدارة مازالت دون الحدود الدنيا . فنسبة التحاق الفتيات ضئيلة وتکاد تنعدم في الكثير من التخصصات والمجالات . بلغ إجمالي الملتحقات (المقيمات والمقابلات) في المعاهد الفنية نظام ستبن للعام الدراسي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) (٢,٠٤٪)

(٢١) طالبة ، بينما بلغ عدد الذكور (٣٤٠١) طالب، أما في العام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) فقد بلغ عدد المقبولين (٣٠٥٩) طالباً مقابل (٨٠) طالبة . بلغ إجمالي المقيدات والمقبولات في المعاهد المهنية نظام ثلاثة سنوات للعام الدراسي (٢٠٠٤-٢٠٠٣) (١٥٦) طالبة مقابل (٩١١) طالباً، أما في العام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) بلغ عدد المقبولين من الذكور (٦٥٧) طالباً مقابل (١٠٤) طالبات ، بينما بلغ إجمالي الملتحقات المقيدات والمقبولات في المعاهد التقنية في العام الدراسي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) (٣٣٧) طالبة و(١,٦٤٦) طالباً، بينما ارتفعت النسبة للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) حيث بلغ عدد المتقدمين (٦,٥٣٨) والمقبولون منهم (٢,٩٠١) أما الإناث بلغ عدد المتقدمات (٦٣٥) المقبولات منهم (٤٩٤) طالبة ، ويبلغ عدد خريجي الدورات القصيرة (نظام التعليم المستمر) في المعاهد المهنية بحسب التخصصات خلال العام (٤٨) طالبة مقابل (٣١٣) من الذكور.

- بالنسبة للكليات المجتمع للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) فالنحوة فيها مازالت قائمةً . فقد بلغ عدد الطالبات المتقدمات (٥٣٤) والمقبولات منهم (٢٣٤) طالبةً ، أما الذكور فقد بلغ عدد المتقدمين (١٢٦٢) والمقبولون منهم (٤١٣) طالباً . وهنا نلاحظ أهمية وجود سياسة التمييز الإيجابي في المؤسسات التعليمية. حيث كان يمكن قبول جميع المتقدمات مادمن قد استوفين الشروط المؤهلة للقبول.

- ولتحسين وضع النساء في هذا القطاع يوجد مشروعان: الأول : دراسة عن الفرص المتاحة للمرأة في اليمن في هذا النوع من التعليم ، والثاني : مشروع تعزيز المجالات ذات الأولوية للتدريب الفني الذي تأخر البدء بتنفيذه من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥ .

- يساهم المجتمع المدني (الربحية وغير الربحية) ، وكذلك الصندوق الاجتماعي للتنمية بدور ملموس في هذا النوع من التعليم خاصة في مجال الكمبيوتر واللغات وأعمال المحاسبة والإدارة العامة وإدارة المشاريع الصغيرة . والصناعات الحرافية الصغيرة . وبسبب زيادة العرض فإن رسومها في متناول أيدي الفئات محدودة الدخل ناهيك عن بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم هذه التدريبات للمرأة مجاناً أو بأسعار رمزية زهيدة . منها مؤسسة تنمية القيادات الشابة فرع مركز اللغات العالمية للفتيات وجمعية تنمية المرأة والطفل بصنعاء وجمعية المجتمع الالكتروني في عدن ومركز تنمية الشباب بتعز.

٨:١٠ محو الأمية وتعليم الكبار:

- بالرغم من الجهود المبذولة لمحو الأمية فإن النسبة العامة للأمية الأبجدية مازالت كبيرة بين النساء، حيث بلغت في سن (١٠) سنوات فأكثر بين النساء (٦٢,١٪)، بينما كانت النسبة العامة بين الذكور (٢٩,٨٪) وكانت النسبة في الريف (٥٤,٣٪) وفي الحضر (٢٥,٨٪).
- وتفسر هذه النسبة ظاهرة تسرب الإناث من التعليم إما بسبب الفقر وإما بسبب الزواج المبكر في سن الدراسة بالإضافة إلى عدم وجود مدارس مستقلة للبنات في المناطق الريفية. وإن وجدت المدرسة فلاتوجد المعلمة وتغوص البنات في الدراسة من خلال الالتحاق في صفوف محو الأمية وتعليم الكبار.
- منح جهاز محو الأمية وتعليم الكبار الاستقلال المالي والإداري منذ عام ١٩٩٨ م وقد ساعدت قدراته المؤسسية على تنفيذ خططه وبرامجها، وقد نفذت عدداً من المشاريع أهمها اعداد مناهج جديدة -إعداد كتبيات ثقافية -تدريب المعلمين والوجوهين - إعادة تأهيل العديد من المراكز الخاصة بالتدريب على المهارات الس洲ية للإناث. ومن أهم التحديات التي تواجه معالجة مشكلة الأمية هو نقص أعداد المراكز التي تعتبر غير كافية مقارنة بنسبة الأمية الكبيرة خاصة بين النساء وتدني أجور العاملين والعاملات فيها وقلة الأماكن المادية التي لا تناسب مع حجم المشكلة بالإضافة إلى الروايد الكبيرة من التعليم الأساسي مثل المتسربين وغير الملتحقين بالتعليم^٨. ولعل ذلك التسرب يعود إلى ضعف البرامج المصاغة لبرامج محو الأمية الأبجدية التي لا تلبي احتياجات البنات والنساء من المهارات الحياتية وإلى نوعية المناهج الدراسية التي لا تناسب مع متطلبات التنمية وسوق العمل.
- تساهم مؤسسات المجتمع المدني في مجال محو الأمية وتعليم الكبار بشكل ضعيف وقليل. ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال: اتحاد نساء اليمن في جميع فروعه والمنظمة الوطنية لمكافحة الأمية محافظة تعز والجمعية اليمنية لمكافحة الأمية وتعليم الكبار محافظة الحديدة وجمعية الأمل الخيرية الاجتماعية المكلا وجمعية شباب حجة الاجتماعية.

^٨ الجهاز المركزي للإحصاء، تعداد ٢٠٠٤م.
^٩ تقرير جهاز محو الأمية وتعليم الكبار ٢٠٠٦.

الجدول رقم (١٦)

يبين عدد الدارسين والدراسات بمراحل الأساس والمتابعة بجميع محافظات الجمهورية
للعام الدراسي (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥) ^{٢٠٠٥}

عدد الدارسين والدراسات بمراحل الأساس والمتابعة										البيان	
اساس (١)					اساس (٢)						
الاجمالي		متابعة		الاجمالي	الاجمالي		اساس (١)		الاجمالي		
الاجمالي	ذكور	انثى	الاجمالي	ذكور	انثى	الاجمالي	ذكور	انثى	الاجمالي	ذكور	
١١٤٧٠١	١٠١٧٤	١٨٩٩٠	١٧٧٩٩	١١٩١	٣٨٩٠٠	٣٦٠٠١	٢٨٩٩	٦٦٩٨٥	٦٠٩٠١	٦٠٨٤	

*المصدر / وزارة التربية والتعليم-جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.

٩:١٠ المعهد العالي للقضاء :

- لأول مرة منذ قيام الوحدة اليمنية عام (١٩٩٠) أتحققت عام (٢٠٠٥-٢٠٠٦) أربع فتيات من خريجات كليات الشريعة والقانون للتأهيل كقاضيات، وكان عدد القاضيات ثابتًا لفترة طويلة لاشترط ضرورة التأهيل في المعهد ان يكون الخريجون من كليات الشريعة والقانون من يرغب في الالتحاق بسلك القضاء. وبالرغم من عدم وجود حواجز قانونية تمنع النساء من الالتحاق بهذا المعهد إلا أن ممارسات ثقافية في ادارته والقائمين عليه كانت تحول دون انتساب النساء إليه . وبزوال هذا الحاجز يتوقع زيادة أعداد النساء للتأهيل والتدريب وللعمل لاحقًا في سلك القضاء.

١٠:١٠ معاهد تأهيل وتدريب المعلمين:

- يتبع وزارة التربية والتعليم مباشرةً (٣٣) معهدًا لتدريب وتأهيل المعلمين، تم رفع مستواها إلى معاهد عليا، مواكبةً لما اعتمدته الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي ؛ لجعل هذه المعاهد موقع تدريب للمعلمين أثناء الخدمة. وهناك قناة تعليمية متخصصة لتوفير فرص التدريب عن بعد على مستوى المديريات، كما أن هناك عدداً من البرامج قصيرة ومتوسطة المدى لتدريب المدربين، ولكن هذه المجموعات والفرق من مدربى المعلمين حتى عام ٢٠٠٤م لا تضم فيها بینها كوادر نسائية. لم يتم إقصاء المعلمات عن عمدة من عمليات التدريب، لكن لم يتم إشراكهن على نحو كافى. وقد يكون أحد أسباب ذلك أن حوالي (١٠٠٪) من معاهد تدريب المعلمين يديرها متخصصون من الذكور مع غياب معايير ضمانات التركيز على تواجدهن الفعلى عبر حصة محددة ^(٦).

^{١٠} الواقع التعليمي للنفقة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

- في عام ٢٠١٥ وبعد تأكيد ضرورة اشراك العنصر النسائي للحد من تسرب الطالبات وصلت نسبة المدربات إلى (١٥-٢٠٪)^{٣١} ولكن نتيجة للفجوة الكبيرة في عدد المعلمات خاصة في الريف يلاحظ أهميةأخذ تدابير إيجابية لإستهداف المعلمات في التدريب وضرورة وجود إجراءات خاصة تراعي احتياجات تدريب النساء والموانع الثقافية التي تحول دون مشاركتهن في التدريب وخاصة معلمات الريف.

١١: القوى العاملة في التعليم:

- في عام (٢٠٠٣-٢٠٠٤) بلغت نسبة الإناث من إجمالي القوى العاملة بمدارس التعليم الأساسي (٤٪/٢٠,٦) للذكور، ونسبة الإناث من إجمالي مديري المدارس (٤,٩٪) مقابل (٩٥,١٪) للذكور.^{٣٢}

- يبلغ إجمالي المعلمين المساهمين في جدول الخصص في التعليم الأساسي في الريف اليمني من الذكور (٨٣٢٣٣) معلماً ومن الإناث (٧٨٦٧) معلمةً، مما يعني أن هناك حاجة كبيرة إلى المعلمات في الريف، وأن الفجوة بين المعلمين والمعلمات شديدة. وهي مشكلة يمكن حلها عندما يصبح هناك عدد كافٍ من البنات في المدارس الريفية قادرات على إكمال تعليمهن حتى يصبحن معلمات في مواقع تجمعاتهن المحلية.

- وبالنظر إلى مسح القوى العاملة في التعليم لعام (٢٠٠٥) نلاحظ أن مؤشر مساواة القوى العاملة ما زال منخفضاً في جميع المراحل التعليمية ، ولكن يعتبر اضافة مؤشر المساواة إلى احصائيات الوزارة إنجازاً ووعياً كبيراً نحو ردم فجوة النوع الاجتماعي.

الجدول رقم (١٧)

يبين عدد القوى العاملة في التعليم العام بحسب الجهة الإشرافية خلال الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البيان	٢٠٠٤/٢٠٠٢	٢٠٠٥/٢٠٠٤
اجمالي القوى العاملة	٢٠٥٦٨٢	٢١٥٤٩٠
١. التعليم الأساسي	١١١٧٠٢	١٢١٧٧٤
الذكور	٨٩٦٣٢	٩٥٥٣٤
مؤشر المساواة	٠,٢٥	٠,٢٥
٢. التعليم الثانوي	٨١٢٦	٨٣٣٥
الذكور	٦٣٦٤	٦٤٣٤
مؤشر المساواة	٠,٢٨	٠,٣٠
٣. التعليم اساسي ثانوي	٨٥٨٥٤	٨٥٤٨١
الذكور	٦٧٤٦٣	٦٥٤٤٥
مؤشر المساواة	٠,٢٧	٠,٣١

المصدر : وزارة التربية والتعليم - الادارة العامة للإحصاء والتخطيط.

^{١١} وزارة التربية والتعليم، قطاع التدريب والتأهيل.
^{١٢} المسح التربوي (٢٠٠٣-٢٠٠٤).

- على مستوى إدارة المؤسسات التعليمية مازالت المرأة مغيبةً عدًا قليل من النساء يتم تعيينهن مدیرات مدارس (٢٠١) مدیرة مقارنة بـ(٦٠١) مدیر في مدارس التعليم الأساسي في المناطق الحضرية خلال العام الدراسي (٢٠٠٣ /٢٠٠٤م)، و (٨١) مدیرة فقط مقابل (٦٠٥٣) مدیر مدرسة في المناطق الريفية و يلاحظ أن هناك عدداً أكبر من مدیرات المدارس الخاصة بالتعليم الأساسي مقابل عدد المدراء الرجال في هذه المدارس^(١٣).

- وعلى مستوى رسم السياسات وتخاذل القرارات وبالرغم من توفر النساء المؤهلات في وزارة التربية والتعليم الا ان النساء مازلن مغيبات. فهناك فقط ثلات نساء في مركز مدير عام، كما تم تعيين وكيلة للوزارة لقطاع تعليم الفتاة عام ٢٠٠٥م، وفي هذا العام تم تعيين امرأة مديرية لمنطقة تعليمية في العاصمة ، وكان قد تم منذ عامين تعيين واحدة أخرى مديرية لمنطقة تعليمية في محافظة عدن. ويبلغ عدد موظفي الوزارة في ديوانها العام وقطاعاتها داخل العاصمة (١٤٥٠) موظفاً من الذكور و (١٣١) من الإناث فقط ، أغلبهم عاملات نظافة وسكرتارية وعاملات أرشيف^(١٤).

- في الجامعات أيضاً مازالت الفجوة كبيرة بين عدد مدراسات الجامعة ومدرسي الجامعة وفي بعض التخصصات لاتوجد مدراسات .فینخفض عدد مدراسات الجامعة كلما ارتفعنا الى الهرم الأكاديمي. مازالت مدراسات الجامعة مغيبات تماماً عن مراكز صنع القرار. فلم يتم تعيين أية استاذة جامعية في منصب رئاسة جامعة او نائبة للرئيس ، ولا توجد حالياً اي عميدة في الجامعات السبع الحكومية . وهذا يعد تراجعاً حيث كانت هناك ثلات عميدات في فترات سابقة متفاوتة في كلية التربية بجامعة صنعاء و في جامعة عدن. وفي الثاني الجامعات الأهلية هناك عميدة في القسم الخاص بالفنون في جامعة العلوم والتكنولوجيا . وقد عينت مؤخرأ مساعدة لرئيس الجامعة .ويصل عدد الأساتذة من الإناث في الجامعات الحكومية الى (٤) بدرجة أستاذ مقابل (١٥٢) من الذكور و (٢٠) بدرجة أستاذ مشارك مقابل (٣٦٣) من الذكور و (١٩٤) بدرجة أستاذ مشارك مقابل (١٣٨٨) من الذكور و (١٢٦) بدرجة مدرس مقابل (٥٧٩) من الذكور.

¹³ الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة التربية والتعليم (٢٠٠٤/٢٠٠٣م).

¹⁴ الوضع التعليمي للفتاة في اليمن: تمزيق تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

(١٨) الجدول رقم

يوضح اجمالي أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية حسب كليات العلوم
الانسانية والتطبيقية وفقاً لنوع الاجتماعي

نوع الكلية	اسم الجامعة	استاذ مشارك		استاذ مساعد		مدرس		معد	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
	جامعة صنعاء	5	97	3	55				
	جامعة عدن	8	66	1	19				
	جامعة تعز	0	7	0	4				
	جامعة الحديدة	1	3	0	2				
	جامعة إب	0	2	0	0				
	جامعة حضرموت	0	12	0	1				
	جامعة ذمار	0	4	0	1				
	الإجمالي	14	191	4	82				
	جامعة صنعاء	1	92	0	52				
	جامعة عدن	5	67	0	11				
	جامعة تعز	0	1	0	2				
	جامعة الحديدة	0	0	0	0				
	جامعة إب	0	0	0	0				
	جامعة حضرموت	0	10	0	5				
	جامعة ذمار	0	2	0	0				
	الإجمالي	6	172	0	70				
	الإجمالي العلم	20	363	4	152				
	الإجمالي	1125	126	579	194	1501			

١٠- النج والبيان :

- ليس هناك تمييز في الحصول على المنح الدراسية التي يتم التنافس فيها على مستوى التحصيل العلمي ، ولكن نسبة طالبات الحصول على منح دراسية للدراسة البكالوريوس أو الدراسات العليا ما زالت ضئيلة، ليس لأن مستواهن العلمي أقل ولكن لعوائق اجتماعية وثقافية لعل أهمها الأولويات الأسرية بالنسبة للمرأة أو لแทحفلات تبديها الأسرة أو المجتمع تجاه دراسة النساء بمفردهن في الخارج. ولعل هذا يفسر انخفاض نسبة النساء في التعليم العالي. وقد بلغت نسبة الإناث المبعوثات للدراسات العليا في الخارج (٤) ميدات و(٦) في رسالة الدكتوراة، بينما تتراوح نسبة الخريجات من إجمالي الخريجين من (١٧-٣٣٪) مرفق الجدول ٧-أ-ب.

- أما بالنسبة لعدد الذكور والإناث الخاصلين على منح دراسية لما بعد الثانوية العامة للحصول على درجة البكالوريوس فقد بلغ (١٦٨) منحة بينما بلغ عدد المنح للبنات (٥١) منحة على مستوى محافظات الجمهورية؛ أي أن نسبة منح الإناث إلى الذكور بلغت (٪٢١،٥١)، وبلغ عدد الإناث اللواتي حصلن على المنح بشكل عام (مع اللواتي كن ضمن الاحتياط) (٧٣) بينما بلغ عدد الذكور مع الاحتياطي (٢٨٥). مازالت برامج المنح بحاجة إلى مزيد من آليات تحفيز الفتيات على التقديم في فرص المنح الدراسية في الخارج. وفي هذا الجانب يلاحظ قصور وزارة التعليم العالي والمنظمات والدول المانحة (باستثناء بعض المنح المخصصة لبرامج نسوية) عن القيام بدراسة هذه العوائق وكيفية تحطيمها واتاحة مزيد من الفرص لحصول الفتيات على منح دراسية أو القيام باي تمييز ايجابي في هذا الجانب. ماله من تأثير كبير على الأداء البعيد في خلق كفاءات عالية ومنافسة من النساء وتضييق الفجوة بين الذكور والإناث.

١٤:١٠ الأنشطة الدراسية والرياضية (اللاصفية) :

- لا تنتهج الدولة سياسة تمييزية في مجال الأنشطة الدراسية والرياضة. والرياضة مقرر إلزامي في التعليم طبقاً للقرار الوزاري رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٩ م. ولكن الأنشطة المدرسية لا تلقى اهتماماً كبيراً بشكل عام وخاصة بالنسبة للإناث؛ لعدم توفر المتطلبات الضرورية والمرافق المخصصة لتنفيذ هذه الأنشطة، بالرغم من أن وزارة التربية والتعليم كانت قد أنشأت إدارة للأنشطة الدراسية وحرست على وضع هذه الأنشطة ضمن الجدول المدرسي الذي يحوي على الأقل حصة في الأسبوع (حوالي ٤٥ دقيقة). هذه الدقائق لا تؤخذ بشكل جاد، وأحياناً تحرم منها الطالبات والطلاب كعقاب لأية مخالفات كعدم القيام بالواجب المدرسي، ولعوامل تقافية واجتماعية تحرم الفتاة من الرياضة في المدارس المختلطة التي يصل عددها إلى (٨١٧٥) مدرسة تشكل (٪٨٣) من عدد مدارس التعليم الأساسي في الريف. ومن الملاحظ أيضاً أن استراتيجية التعليم الأساسي لم تتناول هذا الجانب إلا أنه كان مكوناً هاماً في استراتيجية الطفولة والشباب وانيطت بوزارتي التربية والتعليم والشباب والرياضة مهمة التنسيق والتعاون للاهتمام بهذا الجانب التربوي وتنفيذ دورات تدريبية لمدرسي مادة التربية البدنية. وتم أيضاً إصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات بالقرار الوزاري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠ م تأكيداً للدور الذي ينبغي أن يقوم به الآباء والأمهات في المدرسة ودعم أنشطتها التربوية.

- على مستوى الجامعات تم إنشاء الاتحاد الرياضي للجامعات الذي ينظم المباريات والمسابقات ، ونجد أن لدى الطلاب الذكور فرصة أكبر وأكثر لممارسة الرياضة حيث لا تحتوي غالبية الجامعات الحكومية وخاصة على صالات رياضية خاصة بالطلاب.

- أهتمت الحكومة بالرياضة النسوية من خلال وزارة الشباب والرياضة التي قامت عام (٢٠٠٣) بإنشاء الإدارة العامة للمرأة. وأهم إنجازات الوزارة بهذا الشأن إنشاء نادي بالقيس الرياضي للفتيات

لتهارس فيه معظم الألعاب الرياضية. وفي عام ٢٠٠٥ أنشئ الاتحاد العام لرياضة المرأة كما تم تعديل لائحة الاتحادات الرياضية والأندية لتشمل تمثيل المرأة في كل اتحاد رياضي عام تمارس فيه الرياضات النسوية كالكرة الطائرة والسلة والجمباز والكاراتيه والجودو والشطرنج والطاولة. وعلى صعيد المجتمع المدني فقد أنشأت اللجنة الأولمبية اليمنية في إطارها لجنة المرأة والرياضة عام ٢٠٠٠. ومن أهم أهدافها العمل في مجال التوعية بأهمية الرياضة النسوية وأهم إنجازاتها تنظيم المؤتمر الآسيوي الثالث للمرأة في مايو ٢٠٠٥م والتمثيل في الاتحادات الإقليمية.

١٤:١٠ المبني والفصول الدراسية:

- بالرغم من الجهد الكبير التي تقوم بها الوزارة في إنشاء مدارس حيث تكون هناك حاجة وطلب ملح، إلا أنَّ عدد مدارس الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي مازال غير كافٍ وخاصة في الريف التي تغلب فيه المدارس المختلطة التي تؤدي إلى عدم التحاق الفتيات أو تسريح غالباً من الصف الخامس.

الجدول رقم (١٩)

يوضح عدد الدارس العاملة خلال العام الدراسي (٢٠٠٣/٢٠٠٤) بحسب نوع المدرسة،

ومستوى التعليم الذي تقدمه، طبقاً لبيانات الوزارة

نوع المدرسة	تعليم أساسى فقط	تعليم ثانوى فقط	تعليم أساسى / ثانوى	المجموع لكل المستويات
مدارس تعليم مختلط حضر	٩٢٢٤	١٤٠	٢٣٨٤	١١٧٤٨
حضر	٥٨٦	٣٩	٢٨١	٩٠٦
ريف	٨٦٣٨	١٠١	٢١٠٣	١٠٨٤٢
مدارس بنات فقط	٥٥٤	٤٠	٢٩٢	٨٨٦
حضر	١٦٣	٣٦	١٤٩	٣٤٨
ريف	٣٩١	٤	١٤٣	٥٣٨
مدارس أولاد فقط	٩٠٦	١٢٠	٢٩٣	١٣١٩
حضر	٢١٦	٨٤	١٠٨	٤٠٨
ريف	٦٩٠	٣٦	١٨٥	٩١١
كل الأنواع	١٠٦٨٤	٣٠٠	٢٩٦٩	١٣٩٥٣
حضر	٩٦٥	١٥٩	٥٣٨	١٦٦٢
ريف	١٢٢٩١	٢٤٣١	١٤١	٩٧١٩

المصدر: كتاب المسح التربوي السنوي (٢٠٠٤/٢٠٠٣).م.

- تتلامس غالبية مبانى المدارس والجامعات والمعاهد مع احتياجات الأولاد الذكور، ولا تتناسب في الغالب مع الاحتياجات الثقافية والاجتماعية للفتيات. فهي لم تبنَ كي تكون مشجعة على وجود الفتيات، وهو ما يوفر بيئة غير مشجعة للفتيات ولعائلاتهن. فمعايير تصميم المباني تهم في الغالب السمات الضرورية منها: حمامات منفصلة للبنات، أسوار تحمي خصوصية الفتيات، فصول منفصلة للفتيات حيث تكون المجتمعات المحلية معارضة لاختلاطهن بالذكور، ساحات نشاط خاصة بالفتيات.^{١٥}

^{١٥} الرضع التعليمي للقلة في اليمن: تعزيز تعليم البنات لتحقيق تكافؤ الفرص.

المادة رقم " ١١ "

العمل

المساواة بين النساء والرجال في العمل حق غير قابل للتصرف يكفله الدستور والقوانين النافذة.

التدابير والإجراءات القانونية التي جرى تبنيها منذ عام ٢٠٠١م

التدابير التشريعية في القوانين الوطنية :

اتجاهت الحكومة إلى اتخاذ التدابير الآتية :

١١: إجراء تعديل في قانون العمل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة مكررة إلى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩٥م بشأن العمل وتعديلاته، وأضيفت المادة رقم (٤٥) مكررًا إلى قانون العمل رقم (٥) لعام ١٩٩٥م وتعديلاته والتي نصت على إلزام صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل (٥٠) عاملةً فأكثر بتحمل تكاليف رعاية الصغار ما دون المدرسة بإنشاء حضانة أو روضة أو تحمل تكاليف رعايتهم في مؤسسات رعاية الأطفال القائمة.

كما نص قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م في مادته رقم (٥) على: (العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة ، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني).

- وتنص المادة رقم (٤٢) من القانون نفسه على: (تساوي المرأة والرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي الوظيفي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ، ولا يعتبر في حكم التمييز ما تنتهي به مواصفات العمل والمهنة).

وتحتوى الباب الرابع، الفصل الأول من هذا القانون فصلاً خاصاً بتنظيم أعمال النساء . شمل (٧) نصوص قانونية من المادة (٤٢ حتى المادة ٤٧). أكدت هذه النصوص مبدأ التكافؤ في الوصول إلى فرص العمل والترقي الوظيفي والتأهيل والتدريب ، كما حددت ساعات العمل للعامل من الشهر السادس وللمريض واجازات الوضع وحقوق رعاية الصغار دون سن المدرسة.

ونص قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م في مادته رقم (١٢) الفقرة (ج) على: (يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز ونكر الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ).

وتستجيب هذه النصوص للمادة رقم (١١) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١: استراتيجية المرأة العاملة للأعوام (٢٠١١-٢٠١٥) :

عملت الإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على تطوير استراتيجية المرأة العاملة التي تحورت في أربعة أهداف رئيسية على النحو التالي:

- زيادة فرص عمل النساء في سوق العمل.
- تطوير القدرات التنافسية للمرأة في أسواق العمل عن طريق التأهيل والتدريب.
- تحسين بيئة وشروط العمل من خلال المنظومة القانونية والشرعية.
- رفع الوعي بأهمية عمل المرأة.

وتتوافق استراتيجية المرأة العاملة مع استراتيجية تنمية المرأة كلياً. وغاية تلك السياسات كما وردت في استراتيجية تنمية المرأة مكافحة فقر المرأة من خلال تحسين وصولها إلى فرص العمل على النحو التالي :


- رفع نسب وصول النساء إلى فرص العمل من (٢٢,٨٪) إلى (٣٠٪).
- تنفيذ مسوحات عن احتياجات السوق وحصر وتقييم وتصنيف قوة العمل النسائية ووضع برامج لرفع كفاءتها وإعادة تأهيلها
- حصر وتقييم التخصصات العلمية والعملية للمرأة في موقع العمل ومتابعة مدى حصولها على استحقاقاتها الوظيفية.
- العمل على رفع السقف المالي للقروض المقدمة للنساء الالتي يدرن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم الفني والاستشاري هن لإدارة تلك القروض وتنفيذ المشاريع المدرة للدخل.
- تنفيذ مسوحات الميدانية عن مستوى توفير خدمات البنية التحتية وأثر ذلك في التخفيف من الأعباء على الأسر الريفية.
- مراجعة القوانين المنظمة لعمل المرأة في القطاعين العام والخاص.
- متابعة القطاع الخاص لتأهيل وتدريب المرأة بهدف إدماجها في سوق العمل وتحسين قدراتها التنافسية فيه.
- تعديل المادة القانونية التي تلزم أصحاب العمل بتحمل مسؤولية رعاية الصغار(ما دون سن المدرسة).

٢٢: عمل النساء في الجهاز الإداري للدولة:

يلغى عدد النساء في سن النشاط الاقتصادي (١٥ سنة+) حوالي (٤٠,٤٤١) مليون امرأة يشكلن حوالي (٥٠٪) من إجمالي عدد السكان النشطين اقتصادياً، ومع ذلك فإن نسبة النساء في قوة العمل لا تتعدي (٢٣٪) من إجمالي قوة العمل. تعمل نسبة (١٧٪) منها في الحضر وتحدينأ في قطاع الخدمات وفي المجالات المفضلة والمقبولة اجتماعياً كالتربيه والتعليم وفي الصحة .

ويتركز عمل المرأة في الخضر في الوظيفة العامة في جهاز الخدمة المدنية (١٧٪) للذكور. وبين ذلك بأن فجوة النوع الاجتماعي واسعة في مجال شغل الوظيفة العامة بالرغم من تأكيد القانون أن (شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية للمواطنين دون تمييز. وتケفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ ولا يعتبر من قبيل التمييز ما تقضيه الوظيفة من مواصفات وشروط في من يشغلها). ومع ذلك ووفقاً لعيار الكفاءة فإن هذه النسب يمكن فهمها بناء على فرص التعليم والتدريب المتاحة للذكور أكثر من الإناث. وقبل ذلك يمكن فهمها على أساس معدلات القبول والاستيعاب في التعليم الأساسي الذي تصل فيه نسب الإناث في أفضل الأحوال إلى (٥٠٪)، بينما تزداد نسبة الذكور بواقع (٧٠٪) فأكثر.

توزيع الذكور والإإناث في الوظيفة العامة



ويختلف توزيع عمل المرأة في الخدمة المدنية تبعاً لانتشار التعليم وتباعاً للقبول المجتمعي بعمل المرأة، حيث تتركز أعلى نسبة في محافظة عدن بنسبة (٤٧٪) تليها محافظات أبين بنسبة (٣٦,٧٪) ثم أمانة العاصمة بنسبة (٢٢,٩٪) ثم محافظة لحج بنسبة (٢٢,٨٪)، وتتخفص هذه النسب لتصل إلى أدنى مستوياتها في محافظة شبوة بنسبة (٧,٨٪). يرتبط ذلك بصورة كبيرة بدرجات ومستويات انتشار التعليم. فهذه المناطق مناطق حضرية ويتشر فيها التعليم أكثر من غيرها من المدن اليمنية.

وتتركز العماله النسائية في المناطق الريفية في الزراعة وتحديداً الزراعة التقليدية في الحيازات العائلية التي لا تحصل لقاءها النساء على أجور، وتبلغ نسبة العاملات الزراعيات الالاتي يحصلن على أجور (١١٪) على أحسن تقدير.

الجدول رقم (٢٠)

مقارنة توزيع العمالة النسائية بين الحضر والريف

النسبة المئوية %	طبيعة العمل / الريف	النسبة %	طبيعة العمل / المهنة / الحضر
%٩١	الزراعة	%٢٨,٦٤	قطاع التعليم
%٣,٣	المهن البسيطة	%١٦,٩٦	الادارة العامة
%٢,٣	الحرف	%١٦,٧	الصناعات التحويلية
%٤,٤	أخرى	%٩,٥	الصحة والعمل الاجتماعي
		%٧,٧	الزراعة
		%٦,٥	التجارة
		%١	الادارة العليا والقضاء والتشريع
		%٤,٤	الخدمات والبيع

(المصدر: وزارة الخدمة المدنية)

٤:١١ عمل المرأة في القطاع غير المنظم :

ينضوي جزء كبير من العماله النسائية تحت ما يسمى القطاع الخامشي أو القطاع غير المنظم، إما بالعمل خصائص وإما عملهن أجبرات لدى الغير بأجور نقديه أو عينية زهيدة. ويتنوع ويتعدد عمل المرأة في هذا القطاع ابتداء من بعض الأعمال التي تنفذها في بيتها منفردة أو مستعينة بأفراد الأسرة وغالباً من الإناث؛ لإنتاج منتجات وسلع قابلة للتبادل والمقاومة كصناعة البخور والمواد الغذائية وبعض الملبوسات والمفروشات وأدوات الزينة أو التنقل من بيت إلى آخر ومن مكان إلى آخر لتقديم الخدمات، كخدمات التجميل والتزيين والتنظيف والطبخ والغاء والإنسداد خصوصاً في الأفراح والمناسبات أو المعلمات المتجولات الالاتي يقدمون حصص التقوية في بعض المواد كالرياضيات والعلوم الطبيعية وفي اللغات للطلاب والطالبات في بيوتهم أو القابلات والمهارات الصحيات الالاتي يساعدن على أعمال التوليد وخدمة ومحارحة المرض في المنازل وانتهاء بأعمال البيع والتجارة المحدودة التي تتم في موقع السكن بهدف تحقيق الأرباح والنهب من دفع الضرائب.

كما أن عمل المرأة الريفية في القطاع الزراعي يمكن أن يصنف على أنه عمل في القطاع الهامشي باعتباره عملاً نؤديه المرأة بذاتها وتستعين لتنفيذها بأبناء الأسرة من الذكور والإناث، وهم لا يتقاضون أجوراً عليه لأنه يتم في الحيازات العائلية الصغيرة وينتجه بالدرجة الأولى لسد احتياجات الأسر من المواد الغذائية الضرورية وتسويقه جزء بسيط منه للحصول على النقود التي تمكنهم من شراء المستلزمات الضرورية كالزيت والسكر والملابس ومواد الوقود كالدiesel والكتروسين وما شابه ذلك.

ونتمكن الخطورة في عمل المرأة في القطاع الهامشي - وتحديداً في مجال الزراعة - في أنه عمل غير مقدر مادياً أو معنوياً، ولا يتم احتسابه في الناتج المحلي الإجمالي لسبعين رئيسين : أو هم أنه عمل غير مأجور وثانياً أنها عمل المرأة في المحاصيل النقدية مغيب ؛ لأنها لا تملك هذه المنتجات ولا تسوقها ولا تتمتع أو تتطلع بعوائدها.

وبالتالي فإن هذا الوضع يحتم البحث عن وسائل احتساب عمل المرأة في هذا القطاع وتطبيقها. وحتى ربات البيوت اللاتي تعتبر أعباهن جزءاً من وظيفتهن الطبيعية/ الاجتماعية في الحمل والإنجاب والإرضاع ورعاية شؤون الأسرة من طبخ وغسل وتنظيف يمكن احتساب أعباهن وتقديرها وفقاً لبدائل الاحتساب التي أشار إليها تقرير وضع المرأة لعام ٢٠٠٤ بأنه قد يصل إلى (٤٥) مليارات ريال يمني. بتقدير الدخول غير المنظورة وعلى الأخص عمل النساء الذي يمكن أن يفضي إلى زيادة واضحة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي. وعلى سبيل المثال كان سيؤدي احتسابه إلى زيادة قيمة ذلك الناتج من (٧٠٠) مليار ريال إلى (١١٠٥) مليارات ريال و لكن قد ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني من (٢٨٠) دولاراً إلى (٤٣٨) دولاراً.

وللمساهمة غير المنظورة أثر بالغ في ميزانية الأسرة تصل في المتوسط وفقاً للتقديرات إلى (١٢) ألف ريال شهرياً وهذا يغطي جزءاً غير يسير من احتياجات أفراد الأسرة. ويفسّر ذلك على متوسط أجر الشغاله التي تستعين بها الأسرة عند خروج المرأة إلى العمل.

والجدير بالذكر أن النساء أنفسهن لا يعتبرن جهودهن داخل الأسرة أو في الأنشطة الزراعية عملاً، وبختال الأمر على الباحثين والدارسين وجامعي البيانات ومنفذى المسوحات والتعدادات مما يؤدي في الأخير إلى تغيب هذه الأعمال وهذه الجهد المبذولة فعلاً والمستهانكة جزءاً كبيراً من وقت المرأة وكدها.

١١: التحديات التي تواجه إدماج المرأة في سوق العمل:

الصعوبات الثقافية الاجتماعية :

تتمثل في رفض عمل المرأة ومقاومتها عموماً أو تقبله وتضييقه في مجالات محدودة في مجال التعليم والصحة، وحتى العمل الزراعي وهو من الأعمال النمطية للمرأة والمقبولة بل المفروضة اجتماعياً على المرأة منذ فترات موعنة في القدم. فقد بدأت بعض الفئات المتشددة التي هجرت الريف إلى دول الجوار وتكونت

لها مداخيل ومدخلات بدأت تحدُّ من خروج المرأة إلى العمل الزراعي في الحقول والمزارع ويستعن عوضاً عن عملها بفلاحين وفلاحات أخراً.

ليس هذا فحسب بل إن الغلاء والمتضدين نصبو أنفسهم للدعوة ضد عمل المرأة إطلاقاً واخذوا من بعض المتاجر قنوات لبث أنكارهم وأصبغوها صبغة شريرة، ومنها عدم تكليف النساء بالإتفاق وأن الرجال مكلفوون شرعاً بالإتفاق على أسرهم وأن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت والقيام بالأعمال المنزلية ، متباينين أن هناك شرائح واسعة من النساء لا عائل لهن وأنهن يعملن لإعالة أسرهن مثل الأرامل والمطلقات. وقدرها تقرير وضع المرأة في اليمن عام ١٩٩٨ م ب (١٣٪).

كما تدعي هذه الفتنة أن خروج النساء إلى ميدان العمل نافس الرجال على فرص العمل المحدودة ورفع من معدلات البطالة بين الشباب الذين هم في أمس الحاجة إلى الأعمال. ومردود على ذلك بأن الدستور اليمني ساوي بين المواطنين جميعاً رجالاً وإناثاً في الحقوق والواجبات واعتبرت تشريعات العمل اليمنية العمل شرفاً وحقاً وواجبًا على كل مواطن. وحقيقة الأمر فإن الركود الاقتصادي هو الذي يسبب البطالة بين الرجال والنساء، والدليل على ذلك أن الدول التي تشهد نمواً اقتصادياً عالياً يزداد فيها الطلب على اليد العاملة، بل ويتم استيرادها من الخارج. ومن ناحية ثانية يزداد تعليم البنات ويتم الاستثمار فيه بصورة متضاعدة. وبالتالي ومن أجل المصلحة العامة وتطوير عملية التنمية فقد أصبح عمل المرأة أكثر من ضرورة بعد ما أثبتت تقارير التنمية الإنسانية أن أحد الأسباب الرئيسية لبطء عملية التنمية هو في تعطيل نصف طاقات المجتمع البشرية المتمثل في النساء.

الصعوبات المتعلقة بقدرات المرأة :

وترتبط هذه الصعوبات بمحدودية وصول النساء إلى خدمات التعليم والتدريب وتفضي الأمية بين صفوف النساء مما يضيق مجال استخدامها إلا في أعمال يدوية وشاقة أو التوجه إلى القطاع غير المنظم كاختيار أوحد أمام المرأة غير المتعلمة أو ذات المهارات المتدنية بما يتضمنه هذا القطاع من عدم الثبات والاستقرار وعدم استفادة النساء من مزايا الحياة القانونية والرعاية الاجتماعية التي تتوفّر في القطاع الرسمي أو المنظم. وتم معالجة ذلك باستهداف النساء على نطاق كبير في برامج التأهيل والتدريب.

صعوبات تتعلق بضعف وصول النساء إلى الموارد وأهمها الأرض والأموال (القروض) وللعلميات :

يتم في بعض المناطق اليمنية حرمان البنات من الإرث في تعدد صارخ وسافر على نصوص الشريعة الإسلامية وخصوصاً في قضايا الأرض والعقارات. ونتيجة للتعقيدات الائتمانية وتقدم القروض بضرائب تجارية وعقارية فإن النساء لا يستطيعن الحصول على القروض بسهولة لإدارة مشاريع صغيرة مدرة للدخل تساعدهن على تجاوز فقرهن وفقر أسرهن. وفي حالة وصول النساء إلى القروض فإن الذكور في الأسرة (الزوج غالباً) هو الذي يتحكم بإدارة هذا القرض. ويمثل عدم حصول النساء على المعلومات صعوبة

أخرى تتجسد في عدم معرفتها فرص العمل المتاحة واحتراطها وعدم حصولها على الخدمات الفنية والاستشارية وخدمات الإرشاد الضرورية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي غالباً ما تقوم بها النساء.

وعبر برامج النوعية يتم التعريف بخطورة هذه الظواهر والدعوة إلى تمكين النساء من الوصول إلى الخدمات والفرص والموارد. ولاشك بأن انتشار التعليم وتوسيعه سيساهم بقلة نوعية في مواقف وإنجاحات الأفراد وفي تعزيز وعي المرأة بحقوقها والدفاع عنها.

صعوبات مؤسسية :

تتمثل في أوقات العمل الرسمي وأوقات العمل في القطاع الخاص يقابلها ضعف الخدمات بما فيها خدمات رعاية الصغار قبل سن المدرسة، وكذلك الأطفال الصغار في المدرسة وعدم تطابق الدوام المدرسي مع دوام العمل الرسمي مما يجعل المرأة والأم تحديداً لا تشعر بالاستقرار في بيئه العمل وتتفق تحت ضغوط نسبية حول أوضاع أطفالها، غالباً ما تترك النساء في سن الانجاب أهالهن للتفرغ لتنمية الأبناء.

كما أن بيئه العمل في أغلب الأحوال يمكن أن يطلق عليها بيئه غير صديقة أو غير مؤاتية لعمل المرأة، وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم توفر حمامات منفصلة للنساء، ويشتد الأمر صعوبة في حالة النساء الحوامل أو المرضى بأمراض المسالك البولية.

كما يرتبط بهذا الجانب عدم تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح فيما يتعلق بشروط التعيين في الوظيفة العامة والأعمال الأخرى والترقى الوظيفي وفرص التأهيل والتدريب الداخلي والخارجي التي تستبعد منها المرأة غالباً.

ويعتبر الإصلاح القانوني أحدى الوسائل الفعالة لتجاوز الإشكاليات المؤسسية وأوها تحسين بيئه وشروط العمل.

صعوبات تتعلق بالعلوم والبيانات :

لا يتوفّر إلا القليل من الدراسات والأبحاث حول وضع المرأة العاملة في القطاع الرسمي. أما عامل المرأة في القطاع غير الرسمي أو غير المنظم فلا تتوفر حوله أي بيانات ولم تسبق دراسته وتحليل أوضاع المرأة فيه ، مما يستدعي ضرورة إنشاء قاعدة بيانات حول المرأة العاملة تبين توزعها بين مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية وإسهاماتها في التنمية وقدراتها سعياً نحو تحسين وتطوير هذه القدرات كمورد هام من موارد التنمية، كذلك نشر المعلومات والإعلانات عن الوظائف المتاحة لطالبي الوظائف في مكاتب العمل والتوظيف وفي الإعلام.

إن معالجة هذه الصعوبات تعتبر خطوة هامة لإدماج المرأة في سوق العمل وتأكيد إسهامها في البناء التنموي .

٦: وبهذا الصدد فإن اللجنة الوطنية للمرأة كانت قد أنشأت قاعدة بيانات أولية حول المرأة متضمنة بيانات المرأة العاملة، وسوف يتم ربطها خلال هذا العام بالشبكة الوطنية العامة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي التي مستستخدم بصورة فعالة لمراقبة تنفيذ مؤشرات الخطة الوطنية العامة الحالية الجاري تنفيذها.

- ويمكن تلخيص أهم تلك التوجهات لمعالجة التحديات التي تواجه المرأة العاملة بما يلي:
- رفع مستوى الوعي بأهمية عمل المرأة من منظور تنموي واستخدام الإعلام على نطاق واسع والاستفادة من المؤسسة الدينية وبالذات المستبررون من علماء الدين وترشيد الخطاب الديني لخدمة أهداف التنمية بما في ذلك دعم ومناصرة قضايا المرأة واحترام وتقدير عملها وجهدها في البيت والمجتمع . وقد نجحت اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد والمجلس الوطني للسكان بتطوير الخطاب الديني ومضمون الرسائل الإعلامية السكانية لدعم عمل المرأة. وقد تمكّن اتحاد نساء اليمن من خلال الاستعانة بأئمة المساجد ورجال الدين من التغيير النسبي للنظرة الديونية للمرأة والتفريق بين الموروث الثقافي والنص الديني .
 - تعليم وتدريب المرأة ومكافحة أميتها الأبجدية والوظيفية حتى تستطيع الاندماج في سوق العمل الذي تزداد فيه القدرات التنافسية للأفراد وتعقد اشتراطاته واستحقاقاته في ظل نظام السوق المفتوحه والتوجه نحو اقتصاديات العولمة التي لا مكان فيها للموارد البشرية قليلة المعرفة ، ضعيفة المهارات . ويتطلب ذلك بدرجة أساسية مضاعفة معدلات التحاق البنات بالتعليم الأساسي وتحاذ التدابير والإجراءات للحد من تسريح من المدرسة وإكمال مرحلة التعليم الأساسي وتطوير منهاج التعليم الأساسي والتعليم العام لتتضمن تدريب البنات والأولاد على مهارات حياتية تمكّنهم من الاندماج في أسواق العمل والمساهمة الفاعلة في عملية التنمية، مع الاهتمام والتركيز على التعليم الفني والتدريب المهني باعتباره قلب عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفتح مجالات وآفاق أوسع للمرأة فيه.
 - إحداث تغييرات مؤسسيّة في القوانين والأنظمة واللوائح تحسن من بيئة العمل وتسهل ظروف عمل المرأة مع مراعاة دورها الإنجابي وأماً وزوجة، وتحاذ تدابير لدعم مساواة المرأة في الالتحاق بالوظيفة العامة وتمتعها بحقوقها في الترقى الوظيفي وفرص التأهيل والتدريب .
 - تشجيع القطاع الخاص على استيعاب العمال النساء وال استخدام الجزئي للمرأة في هذا القطاع.
 - ترجمة أهداف استراتيجية المرأة العاملة واستراتيجية تنمية المرأة في اخطط والبرامج القطاعية لتحسين وضع المرأة في العمل، ودعم التزامات اليمن باتفاقيات العمل العربية والدولية لحماية المرأة العاملة وتحسين ظروف وشروط عملها.

- دراسة وضع المرأة وتحليله في القطاع غير المنظم للوقوف على حجم الظاهرة وأثارها سلباً وإيجاباً في المرأة كفرد وفي الأسرة وفي التنمية عموماً، وتهيئة شروط وظروف الانتقال إلى العمل المنظم الذي توفر فيه الرعاية الاجتماعية والحماية القانونية للمرأة.
- لابد من التنويه بأن كثيراً من هذه المعالجات ليست منوطه بالأجهزة الحكومية فحسب بل إن المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية المانحة معنية بها ومعنية بتقديم الدعم المالي والفنى والمؤسسي الضروري لتحسين اوضاع عمل المرأة.

المادة رقم " 12 "

الصحة

- ١١٢ إن الرعاية الصحية من الخدمات التي كفلها الدستور اليمني للمواطنين جميعاً ذكوراً وإناثاً في مواده رقم (٣٠) و(٣٢) و(٥٥). حيث كفلت هذه المواد حق جميع المواطنين في الرعاية الصحية وكفالة الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشروعي الصحي بين المواطنين.
- وقد جاءت القوانين والقرارات المتعلقة بالخدمات الصحية موجهة للمواطنين جميعاً وخصصت المرأة فيها يتعلق بالحمل والولادة والرضاعة والرعاية بعد الولادة لاحقاً رعاية الأم العاملة والمريضة وتنمية الأم والطفل .
 - كما تبنت الدولة العديد من السياسات والبرامج والإستراتيجيات المتعلقة بالصحة، وحاولت من خلالها إدماج كل ما يخص المرأة في هذه السياسات والبرامج والإستراتيجيات. وأهم هذه الإستراتيجيات:

١. الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٣-٢٠٠٥) والمحذثة (٢٠١٠-٢٠١٢) التي تطرق إلى الأمومة المأمونة وخدمات الطوارئ التوليدية ووسائل تنظيم الأسرة والاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم ومعالجة حالات العقم .
٢. إستراتيجية تنمية المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) والمحذثة (٢٠١٠-٢٠١٢) التي كان أحد محاورها الصحة وتناولت مكون الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة وأمراض السرطان التي تصيب المرأة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية.
٣. إستراتيجية تنمية المرأة صحيّاً (٢٠١٠-٢٠١٢) التي أصدرتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة. حيث تركز على صحة المرأة وقضايا الصحة الإنجابية لفتني الشء والشباب وقضايا المرأة العاملة في المجال الصحي من خلال بناء قاعدة معلومات ومعرفة الصعوبات التي تقابلها في مجال العمل وكيفية معالجة هذه الصعوبات .

٤. إستراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) التي أفردت فصلاً خاصاً بالصحة وركزت على ضرورة توفير البنية التحتية الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية.
٥. الإستراتيجية الوطنية للوقاية من ومكافحة الايدز (٢٠٠٢م) التي ركزت على المجالات ذات الأولوية. وهي الانزام السياسي نحو الرعاية والوقاية من الايدز - ترصد انتشار العدوى و الدراسات السلوكية - تدابير السلامة الحيوية بما فيها نقل الدم - تعزيز الشراكة بين الحكومة ومنظّمات المجتمع المدني لمكافحة الايدز .
٦. إستراتيجية دحر الملاريا التي تستهدف القضاء على الملاريا في المناطق الموبوءة والتي تعتبر أحد أسباب وفيات الأمهات أثناء الحمل .
٧. الإستراتيجية الوطنية للفطولة والشباب (٢٠١٠-٢٠٠٦م) التي ركزت على القضايا التي تهم الشباب و منها قضايا الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والايدز.
٨. الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية (٢٠١٠-٢٠٠٦م) التي تستهدف تخفيض وفيات الأمهات من ٣٦٦ /٣٦٦ و لادة حية إلى (٢٢٨) في عام ٢٠١٠م وزيادة الولادات باشراف طبيب من (٤٥٪) إلى (٤٠.٨٪) ورفع استخدام وسائل تنظيم الأسرة من (٢٧٪) إلى (٣٥٪) (إستراتيجية قطاع السكان ٢٠٠٦-٢٠١٠م)
٩. برنامج العمل السكاني (٢٠١١-٢٠١٥م)، المحدث (٢٠١٠-٢٠١٠م) الذي ركز في مصفوفة الصحة على خفض معدلات الوفيات بين الأمهات والأطفال وتوفير وسائل تنظيم الأسرة و الحد من انتشار الأمراض التناسلية والآيدز.
١٠. الإستراتيجية الوطنية للإعلام والاتصال السكاني (٢٠٠٦-٢٠١٠م) وتناولت كيفية تفعيل تغيير المواقف والاتجاهات تجاه قضايا الصحة الإنجابية والشباب والسكان في كافة وسائل الاعلام .

١٢: التطوير المؤسسي للقطاع الصحي :

- تم استحداث وإنشاء بعض الأطر المؤسسية التي لها علاقة بصحة المرأة :
- قطاع السكان ٤٢٠٠٤ في ضوء القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٤٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان والذي يضم الإدارات التالية :

- الإداراة العامة للصحة الإنجابية.
- الإداراة العامة لتنمية المرأة .
- الإداراة العامة للتنقيف الصحي والإعلام السكاني.

- إدارة صحة الأسرة ٢٠٠٤ وهي أحدى الإدارات التابعة لقطاع الرعاية الصحية الأولية.
- المؤسسة الطبية لدعم مراكز مرضى السرطان ٢٠٠٤م والتي من مهامها :

 - إنشاء مراكز صحية لمرضى السرطان على مستوى المحافظات.
 - توفير الأدوية لمرضى السرطان وتوزيعها مجاناً.
 - حملات توعية وثقافية لكافه شرائح المجتمع ومنها النساء.
 - حملات وطنية سنوية لجمع التبرعات لمرضى السرطان.

٣:١٢ البنية التحتية :

شهدت الأعوام المنصرمة زيادة وتطوير البنية التحتية في مجال الصحة لاسيما المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية الأولية في عدد من مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية والمؤشرات التالية توضح ذلك :

جدول رقم (٢١)

يوضح عدد المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في البلاد خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٢م

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٢
المستشفيات	١٦٨	١٥١
المراكز الصحية	٦٠٠	٦١٤
مراكز الأمومة والطفولة	٢٣٣	٢٦٥
وحدات رعاية صحية أولية	٢٠٧٥	٢٠٢٨

(المصدر: التقرير الإحصائي السنوي ٢٠٠٤م الجهاز المركزي للإحصاء)

٤:٤ المرأة في موقع صنع القرار في وزارة الصحة العامة والسكان :

- تحقق تقدم ملحوظ في وزارة الصحة في السنوات القليلة الماضية حيث تم تعيين وكيلة لقطاع السكان بوزارة الصحة عام ٢٠٠٤م وأيضاً (٦) نساء في منصب مدير عام بالإضافة إلى تعيين مستشارتين لوزير الصحة العامة والسكان عام ٢٠٠٢م.

٥:٤ مؤشرات عن صحة المرأة :

- العمر المتوقع عند الميلاد ومتوسط سن الزواج الأول للمرأة .
- ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للإناث من (١٠،٥٩) سنة ١٩٩٤ عام إلى (٢٣,٨) عام ٢٠٠٤ (حسب نتائج التعداد ٢٠٠٤)، وارتفع متوسط العمر عند الزواج الأول من (٢٠,٧) عام ١٩٩٧ إلى (٢٢,٣) عام ٢٠٠٣ (حسب المسح اليمني لصحة الأسرة لعام ٢٠٠٣).
- معدل النمو السنوي ومعدل الخصوبة .

- انخفاض معدل النمو السنوي للسكان من (٣,٧) عام ١٩٩٤ إلى (٣,٠٢) عام ٢٠٠٤ (حسب نتائج العداد السنوي للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠٠٤) وكذلك انخفاض معدل الخصوبة من (٦,٥) مولود لكل إمرأة عام ١٩٩٧ إلى (٦,٢) عام ٢٠٠٣ (حسب المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣).

٦:١٢ وفيات الأطفال والرضع:

- يلاحظ من المؤشرات التالية أنه لا يوجد أي تغير في نسبة وفيات الرضع منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٣ م وهي (٧٥/١٠٠). وذلك بسبب علاقته بالرعاية الصحية للأم قبل الولادة واثنائها وبعدها. انخفضت بنسبة بسيطة وفيات الأطفال دون الخامسة من (١٠٥) في الألف عام ٢٠٠٠ إلى (١٠٢) عام ٢٠٠٣ م.

٧:١٢ وفيات الأمهات

- لا تزال وفيات الأمهات في اليمن من أعلى المعدلات في العالم على الرغم من محاولات الدولة للحد من هذه النسبة. حيث تبلغ (٣٦٦) لكل (١٠٠٠٠٠) (المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣)، ويوجد تفاوت في النسب بين الريف والحضر والمستوى التعليمي للمرأة. وقد اتخذت الدولة تدابير لمواجهة هذه الصعوبات منها زيادة الخدمات الإلصالية مثل العيادات والفرق المتنقلة.

- ووفقاً لإحصائيات الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٥ فقد كانت الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات في اليمن:

- النزف (٪٣٩)، تعسر الولادة (٪٢٣)، الإرتجاع (٪١٩)، حمى التفاس (٪١٩)
- الزواج والإنجاب المبكران - تكرار الحمل - عدم الماءدة بين الولادات - سوء التغذية مما يؤدي إلى فقر الدم - عدم الحصول على خدمات الطوارئ التوليدية في المناطق البعيدة - عدم توفر مراكز لنقل الدم في كل المديريات والمحافظات - الولادات المنزلية التي لا يتم بواسطه كادر مدرب - صعوبة ووعورة الطريق للتنقل - عدم المتابعة في فترة الحمل.

٨:١٢ الأمراض الجانبيّة الخاصة بإنجاب المرأة :

- من خلال مسح عام ٢٠٠٣ م تبين أن الأمراض التي تصيب المرأة أثناء الإنجاب كانت كالتالي:

- سقوط الرحم (٪٢٢,١) - عدم التحكم بالبول (٪١١,٣) - التهاب في مجرى البول (٪٢٨,٢) - التهاب في عنق الرحم (٪١٦,٠).

٩:١٢ وسائل تنظيم الأسرة:

- حدث تطور ملحوظ في استخدام وسائل تنظيم الأسرة عن السنوات السابقة وذلك للعديد من العوامل منها زيادة الوعي وتوفيرها في المراكز الصحية خاصة في الأرياف وعن طريق التسويق المجتمعي لتوفيرها بأسعار رمزية سواء في المؤسسات الحكومية أم الخاصة. والمؤشرات التالية توضح ذلك :

- ارتفاع استخدام وسائل تنظيم الأسرة (وسائل حديثة) من (٪٩,٨) عام ١٩٩٧ إلى (٪١٣). عام ٢٠٠٤ وانخفاض وسائل استخدام الوسائل التقليدية من (١٠,٨) عام ١٩٩٧ إلى (٪٩,٧) عام ٢٠٠٣.

١٠:١٢ رعاية العوامل:

يحتوي مشروع قانون الأمومة الأمومة - الذي تقدمت به وزارة الصحة ويناقش حالياً في مجلس النواب _ على عدد من البنود التي لها علاقة بصحة المرأة وبتها إلزامية الحصول على الرعاية الصحية وتحظر تعريف الإناث للمخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر وحظر ختان الإناث وتوفير وسائل تنظيم الأسرة في جميع المشات الصحية. وسوف يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة باعلان شبكة خاصة بالأمومة للأمومة تضم عدداً من الجهات العاملة مع الأم في كافة المجالات وليس في المجال الصحي فقط .

- بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين رعاية طبية ٦٥,٧٪ في الحضر وفي الريف ٣٤,٥٪ .

(المصدر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة العامة والسكان ٢٠٠٤-٢٠٠٣)

- بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين لقاح الكراز (٪٣٨) (مسح صحة الأسرة ٢٠٠٣) .

- بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين رعاية ما بعد الولادة (٪١٢,٨) .

- انخفضت نسبة الأمهات اللاتي وضعن في المنزل من (٨٤,٢٪) عام ٩٧ إلى (٧٧,٤٪) عام ٢٠٠٣

. وازدادت نسبة الولادات التي تمت بإشراف كادر طبي مؤهل إلى (٪٢٩) عام ٢٠٠٤ .

١١:١٢ التنفيذية :

- تعطى الدولة اهتماماً بال營غذية وخاصة للام والطفل، وينفذ برنامج الغذاء العالمي بالتعاون مع إدارة التغذية في وزارة الصحة العامة والسكان مشروعًا متوسط المدى (٢٠٠٧-٢٠٠٢) حيث يقدم تغذية للأم الحامل والمرضعة والأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية يستفيد نحو (٤١,٠٠) إمرأة حامل و(٣٥,٠٠) مرضعة و(٥٠,٠٠) طفل دون سن الخامسة وفقاً لهذا المشروع . وصدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تدعيم الزيت والسمن النباتي بفيتاميني (أ-د) وندعيم دقيق القمح بالحديد والفوليك.

- تولي الدولة إهتماماً بالرضاة الطبيعية، ويوجد قرار وزاري بشأن السياسة الوطنية لتشجيع وحماية الرضاة الطبيعية من خلال المؤسسات الصحية. حيث يحث على تشجيع الرضاة الطبيعية المطلقة حتى نهاية الشهر السادس من عمر الطفل والاستمرار حتى العاشر من عمر الطفل بجانب التغذية التكميلية وتوعية الأمهات الحوامل (فوائد الرضاة الطبيعية وكيفية ممارستها).

١٢: السرطان :

- يعتبر مرض السرطان السبب الثاني لوفاة المرأة بعد أمراض القلب والأوعية الدموية، حيث تبلغ النسبة (٥٣٪) حسب مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٣ ولكنها سيكون السبب الأول للوفاة في وقتنا الحاضر وفقاً لتقديرات خبراء الصحة. وأكثر ما تصيب به المرأة هو سرطان الثدي والرحم ويعتبر سرطان الثدي من أكبر التحديات التي تواجه المرأة وذلك لكثره الإصابات به ويتم اكتشاف هذا النوع من المرض في حالة متأخرة مما ترتب عليه زيادة نسبة الوفيات. أما سرطان الرحم فيشكل نسبة (٥١٪) من الأورام الخبيثة التي تصيب المرأة. وتبلغ نسبة اصابة المبيض (٦٪) والمهبل والتبرع (١٪). ومن تقارير المؤسسة الخبرية لدعم مرضى السرطان تبين أن الحالات التي تم علاجها بالإشعاع بين النساء فقط خلال عام ٢٠٠٥ هي (٣٧٥) امرأة، وعدد الحالات التي تم علاجها بالكويالت (٤٤) امرأة، أما عدد المستفيدات من خدمات صيدلية المؤسسة مجاناً لعام ٢٠٠٥ هي (٦٩٤) و(٦١٢) للربع الأول من عام ٢٠٠٦.

١٣: مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) :

- تمت العديد من البرامج والتدابير لترصد و مكافحة الإيدز و الامراض المنقولة جنسياً، وقد تولى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز تنفيذ الدراسات والبحوث والمسوحات في مختلف محافظات الجمهورية وأنشئ من خلال مشروع الترصد الويائي قاعدة اساسية للمعلومات.

- كما اهتمت الوحدات المختصة بالدور التوعوي من خلال إقامة دورات وندوات واعلانات وكتيبات ومشورة ، وايضاً قدمت خدمات الفحص الطوعي واخط الساخن و الدعم النفسي وقدمت دعماً مادياً و معنوياً للأسر التي فيها مصابون بالإيدز.

- فيما يخص جانب المرأة في أنشطة البرنامج فقد اقيمت الكثير من الدراسات بالتنسيق مع الصحة الإنجابية عام ٢٠٠٥ م حول الامراض المنقولة جنسياً في أواسط النساء وفي هذا العام ٢٠٠٦ ستجرى دراسة بيولوجية للـ (HIV) في أواسط الحوامل.

- أقيمت العديد من الندوات والبرامج التوعوية ودورات تدريبية في الأواسط النسوية.

(٢٢) الجدول رقم

يوضح توزيع المصابين بفيروس ومرض الإيدز حسب الجنس في الجمهورية اليمنية للفترة من (٢٠٠٦-٢٠٠٦) مـ

السنة	إجمالي الحالات	عدد الذكور	عدد الإناث	غير معروف
2000	110	64	46	0
2001	107	65	42	0
2002	151	69	33	49
2003	247	165	57	25
2004	214	149	65	0
2005	228	160	68	0
حتى يونيو 2006	168	94	64	10
الاجمالي	1989	1187	684	118

المصدر- البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز

١٤: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM):

- تنشر هذه الممارسة في المناطق الساحلية. وفي ضوء الدراسة المسحية التي نفذت عام ٩٩ م ونشرت في ٢٠٠١ م وأعقبها صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم (١/٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن منع ختان الإناث من قبل جميع العاملين في المراقب الصحية العامة والخاصة تم عقد العديد من ورش العمل والمؤتمرات والندوات والمحاضرات المتعلقة بأضرار ختان الإناث والتي استهدفت العاملين الصحيين وعلماء الدين والإعلاميين والنساء ومخالف شرائح المجتمع مابين عامي (٢٠٠٤-٢٠٠٤) من خلال مشروع صحة البنات التي نفذته اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع (٤٧) جمعية في محافظتي عدن والخديدة وأيضاً القيام بحملات توعوية بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان .

- ومن خلال مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٣ م تبين أن (٥٦٪) من السيدات في اليمن يعرفن ختان الإناث ومن بين هؤلاء النساء نسبة (٣٨٪) أجري لهن الختان فعلاً، كما أن (٢٢٪) أجرين الختان لبنائهن . وان نسبة (٩٤٪) من الختان تتم في المنزل خلال الشهر الأول من عمر الطفلة ..

- كما يرى ثلث هؤلاء النساء ضرورة استمرار ختان الإناث والأسباب من وجهة نظرهن هي :

- أمر تقليدي (٤١٪).

- للنظافة (٥٤٪).

- اعتقاد ديني (٢٨٪).

- يوجد حالياً مشروع إضافة نص قانوني مقدم من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وهو إضافة إلى المادة (٧٠) من القانون الخاص بحقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن منع ختان الإناث.

- وأيضاً مشروع قانون الأمومة المأمونة الذي تقدمت به وزارة الصحة والسكان، ويناقش حالياً في مجلس النواب ويحتوي على عدد من البنود التي لها علاقة بصحة المرأة ومنها إلزامية الحصول على

الرعاية الصحية وحظر تعريض الإناث للمخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر وحظر ختان الإناث وتوفير وسائل تنظيم الأسرة في جميع المشات الصحية.

١٤: إنجازات المجتمع المدني فيما يتعلق بالصحة :

يساهم المجتمع المدني والقطاع الخاص في البرامج الصحية، ومن بين أكثر من ثلاثة آلاف منظمة من منظمات المجتمع المدني لا يهم سوى عدد قليل جداً بالمجال الصحي وأهمها جمعية رعاية الأسرة اليمنية. والأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات هي :

- إقامة العديد من المحاضرات والندوات التوعوية في مجال الصحة الإنجابية.
- تدريب وتأهيل كوادر صحية متخصصة في أمراض الأمومة والطفولة.
- تدريب كوادر صحية في مجال الاتصال وتقديم التوعية الصحية.
- المشاركة في حملات التوعية الخاصة باللقالات ضد أمراض الطفولة القاتلة.
- تنفيذ العديد من برامج التوعية في مجال الصحة البيئية وترشيد المياه والحفاظ على البيئة.
- إنشاء خط ساخن لتقديم المشورة للأمهات حول التغذية السليمة للأطفال دون الخامسة.
- دعم وتأهيل مستمران للمولودات (القابلات) الشعبيات.
- مشروع الصحة البيئية في المدارس.
- تدريب كوادر صحية في مجال الرضاعة الطبيعية.
- حملات توعوية بمضار الزواج المبكر وختان الإناث.
- إصدار أدلة توعوية ورسائل إعلامية بقضايا صحية.
- تقديم خدمات صحية للأم والطفل عن طريق خدمات مقدمة في المراكز الصحية وبواسطة العيادات المتنقلة للمناطق النائية.
- إجراء دراسات وبحوث خاصة بالصحة.

بالرغم من كل جهود الحكومة مع المجتمع المدني إلا أنه تبقى العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحد من تقديم المنشآت الصحية بالشكل المطلوب ويمكن تلخيصها وبالتالي:

- وضع الدولة استراتيجيات وخططهاً وبرامج طموحة لا تناسب مع مواردها المادية والبشرية حيث إن ميزانية الصحة تشكل (٤٤٪) فقط من الإنفاق العام للدولة.
- اعتماد الدولة في تنفيذ سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها على التمويل الخارجي.
- ضعف تطبيق القوانين والقرارات الصحية.
- انخفاض معدل التغطية بالخدمات الصحية إلى (٥٨٪).
- الطبيعة الجغرافية لليمن والتشتت السكاني يهدى من عدم وصول الخدمات الصحية إلى الجميع.

- عدم التوزيع العادل في نشر الخدمات الصحية بين المحافظات المختلفة من ناحية وبين الريف والحضر من ناحية أخرى.
- عدم التوازن في توزيع الكوادر البشرية الصحية والطبية حيث تتركز معظم الكوادر الطبية في المدن الرئيسية.
- انخفاض عدد الكادر الصحي النسائي وغياب البيانات المستوعبة للنوع الاجتماعي.
- تدني أجور العاملين في القطاع الحكومي ورمزية الحوافز مما أدى إلى توجهم إلى القطاع الخاص.
- محدودية وصول النساء إلى الخدمات الصحية بسبب الفقر أو بعد المراكز الصحية عن موقع السكن أو رداءة الخدمات المقدمة، إضافة إلى العادات والتقاليد وتفضيل اللجوء إلى الوصفات الشعبية.
- وجود أكثر من (٢٥٪) من النساء في الفئة العمرية لسن الإنجاب يعاني من سوء التغذية.
- قلة وعي المجتمع بقضايا الصحة الإنجابية وخاصة المتعلقة بالشباب.

١٦:١٢ الحلول المقترنة وللمعالجات :

- تعديل القوانين والقرارات الخاصة بالصحة وخاصة قرار مجانية الولادة.
- نشر خدمات الطوارئ التوليدية لتصل إلى كل مناطق الجمهورية خاصة الريفية والنائية.
- تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة وإعادة تأهيل المرافق الصحية.
- تطوير جودة الخدمات الطبية.
- تشجيع مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- تحسين سياسة الأدوية الأساسية لتسهيل وصولها إلى القراء.
- زيادة التغطية بوسائل تنظيم الأسرة وتوفيرها مجاناً للفئات الفقيرة.
- تكيف عمل المراكز والوحدات الصحية لتناسب مع أوقات المرأة الريفية.
- نشر الوعي الصحي في المجتمع.
- تعزيز خدمات الصحة الإنجابية لفتني النساء والشباب.
- إعادة تأهيل وتوزيع الكوادر البشرية العاملة في مجال الصحة وخاصة الكادر النسائي.

"المادة رقم ١٣"

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

- ١:١٣ ركزت الحكومة اليمنية في إستراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) على الاهتمام بوضع المرأة والأسرة وإدماجها في التنمية وزيادة مشاركتها في الحياة العامة ، واستهدفت في ذلك تطوير وتوسيع نظم الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي وتوسيع أنشطة شبكة الأمان الاجتماعي لمساعدة الفئات والشريحة الاجتماعية محدودة الدخل والتي تأثرت من سياسة الإصلاح المالي

والإداري ، بهدف توفير أشكال عديدة للمنافع الأسرية التي توجه للمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر وللأسرة بشكل عام بقصد توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية . وفي هذا المجال جاءت نصوص وأحكام قانون التأمينات والمعاشات شاملة للرجال والنساء على حد سواء إلا أن هناك ميزات وحماية خاصة وردت لصالح المرأة حيث أعطت المادة رقم (١٩) الفقرة (٤) من قانون التأمينات والمعاشات المرأة الحق بالإحالة إلى المعاش التقاعدي بلوغها سن الخامسة والخمسين وإكمالها عشر سنوات من الخدمة الفعلية بمعاش كامل . كما ورد في المادة رقم (٥١) الفقرة (١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية حق المرأة في المعاش التقاعدي إذا بلغت من العمر (٥٥) وبلغت خدمتها (١٥ سنة) ، كما أعطى القانون، المرأة العاملة الحق في الحصول على تعويض دفعية كاملة في حال استقالتها لرعاية الأسرة أو للزواج أو لرفاقه الزوج المهاجر .

- تمحورت الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٥م) حول أربع قضايا رئيسية وذات أولوية غاليتها النهوض بأوضاع المرأة . منها ما جاء متعلقاً بالتحفيز من فقر المرأة وتوسيع فرص تمكينها اقتصادياً وإشراكها في إدارة الموارد الاقتصادية والبيئية . وجدير بالإشارة إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة قد عمّدت إلى تحديد هذه الاستراتيجية لتواكب مع التغيرات الجديدة ومع أهداف التنمية الألفية والخططة الخمسية الثالثة للتنمية والتحفيز من الفقر (٢٠٠٦م-٢٠١٠م) ، ووضعت العديد من الإجراءات الساعية إلى تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه وتمثل أهمها في :

- دعم المؤسسات النسوية والصغيرة والمتوسطة عبر برامج التمويل والائتمان الصغيرة ونشرها في جميع المحافظات.

- نشر برامج الإقراض الموجهة للأسر الفقيرة التي تعولها نساء ، وزيادة مخصصات الضمان الاجتماعي لهذا النوع من الأسر .
- تطوير ونشر برامج التدريب والاستشارة الموجهة للنساء الراغبات في الاستثمار من خلال حصولهن على القروض .

- رفع السقف المالي للقروض المقدمة للمرأة مع تقديم تسهيلات لتشجيع النساء على الإنtrapreneur .
- تبني برامج نوعية وأنشطة إعلامية إرشادية لدعم المفاهيم والقوالب النمطية السائدة حول علاقات المرأة والرجل وادوارهما في المجتمع ، وبالذات في مجال العمل وحق التملك والإرث والمشاركة في صنع القرار .

- وفي الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٠-٢٠٠٦م) تجسدت سياسات واحتياجات النوع الاجتماعي التنموية على النحو التالي :
- المطالبة بزيادة نسبة النساء في سوق العمل من (٢٣,٨٪) إلى (٣٠٪) عام (٢٠١٠م) ، من خلال زيادة إدماج النساء في سوق العمل بنسبة نمو سنوي لا تقل عن ٥٪.

- منح المرأة قروضاً خاصة المرأة المعيلة لتنفيذ صناعات صغيرة تقليدية مدرة للدخل مثل الصناعات الغذائية والخ陌生ة.

وأخذت تدابير واجراءات عملية أدت إلى استفادة النساء من القروض والالئانات المصرفية :
٢٠١٣: يقوم النظام المصرف في اليمن على قبول الوداع التقديمة القابلة للدفع عند الطلب أو القابلة للسحب بالشيك أو الحواله أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الإئمانية. ولا فرق بين رجل وامرأة. فالمجتمع سواسية في الحصول على هذه الامتيازات في كل البنوك والمصارف اليمنية خاصة في جوانب الإقراض والتسهيلات الإئمانية.

الجدول رقم (٤٤)

يوضح القروض والتسهيلات النصرقة خلال الأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٢) لإغراض زراعية استثمارية وأخرى متعددة الأغراض موزعة على عدد المقترضين ذكورا وإناثاً (القيمة الفريالي) لبنك التسليف الزراعي

السنوات	ذكور		إناث		الاجمالي العام	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
٢٠٠٢	٤,٠٧٠	١,٣٥٦,٧٦٠	٢٧٧	١٧,٥٥١	٤,٣٤٧	١٣٧,١٨١
٢٠٠٣	٢,٧٤٩	١,٢٦٤,٥٦١	٢١٨	١٣,٢٤٢	٢,٩٦٧	١,٢٧٧,٨٠٣
٢٠٠٤	١,٧٦٧	١,٣٣٤,٢٣٥	١٥١	١١,٣٩٨	١,٩١٨	١,٣٤٥,٦٢٣
٢٠٠٥	١١,٦٩٨	٨,٣٢١,٢٥٦	١٢٢٧	١٤٥,٢٢٩	١٢,٩٢٥	٨,٤٧٦,٤٨٥
	٢٠,٢٨٤	١٢,٢٨٤,٨١٢	١٨٧٣	١٨٦,٩٢٠	٢٢,١٧٥	١٢,٤٧١,٧٣٢

(المصدر: بنك التسليف الزراعي (٢٠٠٥-٢٠٠٢))

- ويقدم بنك التسليف للاسكان القروض المختلفة والميسرة للأفراد والأسر والجمعيات السكنية والمؤسسات العامة وذلك لغرض البناء السكني أو المشاريع الإسكانية.

شبكة الأمان الاجتماعي:

- تستهدف آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي التخفيف من الفقر والحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات التقديمية والخدمات الرعاية المختلفة وإيصالها مباشرة إلى القراء. ومن هذه البرامج :-

- الصندوق الاجتماعي للتنمية: تضاعفت جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشئ بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧م بهدف المساهمة الفاعلة في إنجاز خطط الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بتمكين الأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات الفقيرة ومتعددة الدخل من العمل والإنتاج عن طريق تقديم الخدمات والتسهيلات والقروض الميسرة لإقامة المشاريع الخدمية والإنتاجية وصولاً إلى الإسهام في الحد من البطالة والنقد و ذلك لتخفيف الآثار الجانبيه لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتخفيف وطأة إجراءاته عن كاهل محدودي الدخل خاصة

المرأة الفقيرة . وتوفير فرص عمل لكلا الجنسين . ويقدر عدد المستفيدين من خدمات المشاريع التي يقدمها الصندوق بأكثر من تسعه ملايين نسمة تشكل الإناث (٥٠٪) من إجمالي المستفيدين .

الجدول رقم (٢٤)

يوضح العدد التراكمي للمستفيدين من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للصندوق الاجتماعي للتنمية

حتى العام ٢٠٠٥م حسب النوع

المستفيدين		
غير مبشرين	مبشرون	النوع
١,٤٤٧,٨٧٧	٤,٨٠٩,١٠٠	ذكور
١,٦٥٦,٥٢٨	٤,٨٥٦,٤١٧	إناث
٣,١٠٤,٤٥٥	٩,٦٦٥,٥١٧	الإجمالي

(المصدر: التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية للعام ٢٠٠٥م)

- كما حق الصندوق أهدافاً كثيرة منها توفير الخدمات الأساسية ، الاجتماعية والاقتصادية مثل :- التعليم والصحة والمياه والإقراض والإدخار وتسهيل الوصول إلى هذه الخدمات والحصول عليها . ويمثل برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر أحد البرامج الثلاثة الرئيسية للصندوق ، وهو اللاعب الرئيسي في دعم برامج التمويل الصغير والأصغر حيث يقدم الدعم لاثني عشر برنامجاً ومؤسسة من خلال تقديم الخدمات المالية المختلفة (قروض ، ادخار وتحويلات وتأمين.....الخ) كما يعتبر تقديم التسهيلات الائتمانية لأصحاب الأنشطة والمنشآت الصغيرة والأصغر من أهم الخدمات التي تقدمها برامج التمويل الأصغر التي تستهدف نساء في الغالب .

٣:١٣ من أهم هذه البرامج :

أ- المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر :

- تأسست المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر بموجب أحکام وقانون الجمعيات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م وتم إشهارها عام ٢٠٠٣م كأول مؤسسة متخصصة في مجال التمويل الأصغر على مستوى اليمن ، وتقدم خدماتها للنساء فقط من إدخار ، وإقراض ، وتأمين ، وتشجعهن على إقامة الأنشطة المدرة للدخل والاعتماد على الذات كما تسعى إلى تعزيز النضامن وإيجاد فرص عمل في المناطق الريفية والحضرية وتحدم المؤسسة حالياً (٩) محافظات .

الجدول رقم (٢٥)

يبين تفاصيل عدد المستفيدات من خدمات المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر من العام ٢٠٠٢م حتى نهاية العام ٢٠٠٥م

السنة	عدد المستفيدات	الإجمالي العام
٢٠٠٥م	٧٩٥٩	١٧٥٧٧٣
٢٠٠٤م	٦٥٥٨	
٢٠٠٣م	٢٥٥٥	
٢٠٠٢م	٥٠١	

(المصدر: المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر - التقرير السنوي ٢٠٠٥م)

بـ- مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر :

- تأسست هذه المؤسسة من خلال مشاركة أعضاء من ثلاث جمعيات نسائية كانت تكفل ثلاثة برامج أسمها الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وتهدف إلى تمويل خدمات تمويل أصغر للفئات المحتاجة من المجتمع خاصة النساء؛ وذلك لتمكينهن من إنشاء وإدارة أنشطة مدرة للدخل . وتعمل في جميع محافظات الجمهورية . حيث بلغ عدد المقترضين (الذكور) (١٤٠،٥) وعدد المقترضات (الإناث) (٦٠،١٠٠).

جـ- صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة :

- أنشأ صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م الذي قضى أحكامه بأن يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويستهدف صغار المقترضين من أرباب الأعمال الصغيرة في المجالات الإنتاجية والخدمة والتجارية .

الجدول رقم (٢٦)

يوضح توزيع القروض النصرفة من صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بحسب النوع حتى عام ٢٠٠٥م.

النسبة	المستفيدون	
%٧٤	٢٩١٢	ذكور
%٢٦,٢	١٠٣٥	إناث
%١٠٠	٣٩٤٧	الإجمالي

(المصدر: صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة لعام ٢٠٠٥م)

دـ- مشروع الأشغال العامة :

- بلغ عدد المشاريع التينفذها مشروع الأشغال العامة (١,٢٧٠) مشروعًا خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) بنكلفة إجمالية (٨٦,٨) مليون دولار . ويقدر عدد المستفيدين من تلك المشروعات حوالي (٧,٤) مليون نسمة منهم (٦٧,١٪) إناث .

- البرنامج الوطني للأسر المنتجة:

- استناد من البرنامج الوطني لنمية المجتمع والأسر المنتجة خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) (٢١,٢٩١) امرأة ، وقد ازداد عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج إلى (٦٧) مركزاً ، علاوة على (٤١) مركزاً يدعمها البرنامج لدى عدد من منظمات المجتمع المدني .

الجدول رقم (٢٧)

يبين مخرجات مراكز تنمية المجتمع والأسر المنتجة خلال الفترة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٢).

العدد	الأعوام
٤١٥٢	٢٠٠٢م
٦٠٣٩	٢٠٠٣م
٥٩٠٠	٢٠٠٤م
٥٤٠٠	٢٠٠٥م
٢١,٢٩١	الإجمالي

(المصدر: البرنامج الوطني للأسر المنتجة - التقارير السنوية للاعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ م)

٤؛ الترويج الرياضي والثقافي

- تحفل امرأة واحدة منصب وكيلة لوزارة الثقافة لقطاع الفنون الشعبية والمسرح بموجب القرار الجمهوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢م، وتشترك المرأة في كل مجالات الإبداع والفن والفكر كالآداب والموسيقا، الفنون التشكيلية، التمثيل ، الغناء ، الفنون الشعبية ، الموروث ، الحرف اليدوية ، المحاضرات ، الندوات ، الأمسيات الشعرية والقصصية ، الرحلات السياحية ، بالإضافة إلى المشاركة في العديد من الفعاليات والندوات والمؤتمرات وورش العمل الداخلية والخارجية، لعل أبرزها المشاركة في ملتقى صناعة الأول للشعراء الشباب العربي في إطار فعاليات صناعة عاصمة لثقافة العربية ٢٠٠٤م الذي برز فيه عدد من الشاعرات اليمينيات البالغ عددهن خمس عشرة (١٥) شاعرة يمنية.

- تم طباعة (٤٥٠) عنواناً بين عامي (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م) لأدباء وكتاب يمنيين كان نصيب المرأة عشرين عنواناً. وقد أسفرت نتائج المؤتمر العام التاسع لاتحاد الأدباء والكتاب اليمينيين الذي عقد في مايو ٢٠١٥م عن فوز امرأة ولأول مرة عن طريق الاقتراع في قيادة الاتحاد (كأمين عام للاتحاد). وقد جاء تشكيل الأمانة العامة الجديدة للاتحاد من (١١) عضواً بينهم ثلاثة نساء ويمثل ذلك تنوياً للدور المرأة في الحياة الثقافية.

- كما تشكل الرياضة شكلاً آخر من أشكال الأنشطة البدنية والعقلية والروحية التي تمارسها المرأة، ومثل قرار مجلس الوزراء رقم (١) لعام ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على مشروع دعم الرياضة النسوية ، والموافقة على إدراج النشاط الرياضي النسوي ضمن الأنشطة الحالية لوزارة الشباب والرياضة انجازاً آخر للمرأة اليمنية في هذا المجال. وتم إنشاء إدارة نسوية في وزارة الشباب والرياضة عام ٢٠١٣م، وتسعى هذه الإدارة إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- إيجاد كوادر رياضية نسوية مؤهلة للتخطيط والتنظيم وقادرة على الإدارة والتدریب والتحكيم .
- رفع مستوى الرياضة النسوية في أوساط المجتمع .
- تصحيح النظرة الاجتماعية الخاصة بممارسة النساء للرياضة.

وقد خصصت الإدارة العامة للمرأة في وزارة الشباب والرياضة مبلغ خمسة ملايين ريال دعماً سنوياً للرياضة النسوية وجانب الرياضة النسوية في المحافظات، ودعت إلى قبول الفتيات في المعهد العالي للرياضة البدنية. وتم بالفعل قبول أول دفعة من الفتيات في هذا المعهد عام ٢٠٠٥ م. وافتتح أول ناد رياضي نسوي (نادي بلقيس الرياضي الثقافي الاجتماعي).

كما تم تعديل لائحة الأندية الرياضية ليشمل مثلاً واحدة على الأقل في الألعاب التي تشارك فيها المرأة. وإنقرت الجمعية العمومية زيادة تمثيل المرأة بنسبة (٢٠٪) في الجمعية العمومية على أن تكون هناك امرأة نائبة للرئيس. كما يتم دعم المدارس الحكومية بالأدوات الرياضية الأساسية وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية في مدارس الفتيات وإيجاد حرص للنشاط الرياضي.

- وإلى جانب جهود الحكومة أخذت اللجنة الأولمبية اليمنية على عاتقها مهمه انعاش وتفعيل النشاط الرياضي النسوى وقد وضع إستراتيجية عمل لرياضة المرأة (٢٠٠٤ - ٢٠١٠) شملت خطة عمل لتحقيق الأهداف الخاصة بتحسين وتدعم وضع المرأة في الرياضة من خلال العمل على ثلاثة محاور هي : (رياضة المرأة ووزارة الشباب والرياضة ، رياضة المرأة ووزارة التربية والتعليم ، رياضة المرأة ووزارة التعليم العالي) بالإضافة إلى اعلان تكوين ثانوي بجانب رياضية نسوية في إطار ثانوي محافظات منذ بدء عمل لجنة المرأة والرياضة حتى عام ٢٠٠٣ م.

٦: الصعوبات والعوقات

- تعاني النشأت الصغيرة والأصغر من صعوبات وعراقيل أهمها عدم الإستجابة لطلبات تمويلها من قبل البنوك ، غياب الإبداع والتجدد، وعدم توفر الخدمات الاستشارية المتعلقة بمتغيرات الإنتاج والتسيير والتدریب . وهذا يؤثر في جودة المنتج وإعاقة تسويقه.
- توسيع المبالغ المرصودة الخاصة بمحالات الضمان الاجتماعي (مبالغ الرعاية الاجتماعية) التي لاتفي باحتياجات الأسرة ومتطلباتها الأساسية. وتنظر الحكومة حالياً إلى إمكانية زيارتها.
- ضعف البنية التحتية في مجال الرياضة النسوية والثقافية .
- ندرة المدربات والمحكمات الرياضيات الوطنيات ونقص كفاءة الموجودات ، بالإضافة إلى أن مهمه التدريب والتحكيم الرياضي في المراكز الرياضيه النسوية ومدارس البنات في كثير من الأوقات لا تزال موكلة إلى الرجل ، كما لان يوجد مناخ رياضي تناول أهمية رياضة المرأة وتراعي خصوصياتها وقدراتها المختلفة.
- قلة عدد المدربات بمجالات التربية البدنية في المعاهد والجامعات اليمنية وعدم تمكين الخريجات من الحصول على الوظائف المناسبة كمدربات ومحكمات وإداريات في هذا المجال.
- ضعف أداء المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية في قيادة الحملات التوعوية المنظمة والمهدفة إلى خلق رأي عام مساند وداعم لحق المرأة في ممارسة الرياضة واحتراف العمل الرياضي والثقافي .

ما أخذنـ من تدابير وإجراءات لتجاوز الصعوبـات

- تقوم الدولة برسم السياسات المـادـفة إلى تحسـن وضع المرأة في المجالـين الاقتصاديـي والاجتماعـي وترجمـتها إلى برامجـ ومشاريعـ منها مـا قـامـ بالـأخذـ الصـندـوقـ الـاجـتمـاعـيـ للـتنـميةـ. عـندـمـا لمـ يـجـدـ الصـندـوقـ الـاجـتمـاعـيـ للـتنـميةـ تـحـاوـيـاـًـ منـ قـبـلـ الـبنـوكـ فيـ تـموـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـشـآـتـ الصـغـيرـةـ وـالـأـصـفـرـ وـالـمـتوـسـطـةـ. الـتجـهـيـزـ الصـندـوقـ عـامـ ٢٠٠٣ـ إـلـىـ تـقـديـمـ الدـعـمـ لـصـندـوقـ تـموـيلـ الصـنـاعـاتـ وـالـمـشـآـتـ الصـغـيرـةـ. وـهـيـ الـمـوـسـسـةـ الـوـحـيدـةـ فـيـ الـيـمـنـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ تـموـيلـ الـمـشـآـتـ الصـغـيرـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ قـدـمـ الصـندـوقـ الدـعـمـ الـفـنـيـ لـرـفـعـ كـفـاءـةـ صـندـوقـ الصـنـاعـاتـ وـزـيـادـةـ قـدرـاتـهـ عـلـىـ خـدـمـةـ أـعـدـادـ أـكـبـرـ مـنـ صـغـارـ الـمـسـتـثـمـرـينـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـسـتـفـيدـاتـ نـسـاءـ، كـمـ يـقـدـمـ الصـندـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـلـازـمـ لـلـإـقـرـاضـ، وـقـدـمـ الدـعـمـ الـفـنـيـ لـبـرـامـجـ تـموـيلـ الـأـصـفـرـ حـيـثـ مـولـ الصـندـوقـ مـشـرـوعـاـ لـتـدـرـيبـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـاتـ الـحـرفـيـةـ بـمـحـافـظـةـ تـعـزـ وـمـشـرـوعـ التـدـرـيبـ الـخـاصـ بـعـملـاءـ بـرـامـجـ تـموـيلـ الـأـصـفـرـ، وـمـشـرـوعـ آـخـرـ لـلـتـسـوـقـ وـمـشـرـوعـ لـتـصـيـعـ الـأـثـاثـ الـمـدـرـسـيـ عـبـرـ صـغـارـ الـمـتـجـنـ.ـ
- الـاتـجـاهـ لـتـأـسـيـسـ بـنـكـ الـأـمـلـ لـإـقـرـاضـ الـفـقـراءـ، بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رقمـ (٢٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠٠٢ـ.ـ وـالـذـيـ يـهـدـفـ مـنـ خـلـالـ مـارـاسـةـ الـأـنـشـطـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـتـقـدـيمـ الـتـسـهـيلـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـفـقـراءـ إـلـىـ الـمـسـاـهـةـ الـفـاعـلـةـ فـيـ الـحـدـ مـنـ ظـاهـرـةـ الـفـقـرـ وـخـفـيـفـ وـطـائـهـ مـنـ خـلـالـ التـرـكـيزـ عـلـىـ الشـرـائـحـ الـفـقـيرـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـيـمـنـيـ وـبـخـاصـةـ النـسـاءـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ الـذـاتـ.
- وقدـ أـجـرـيـتـ درـاسـةـ جـلـدـيـ لـلـبـنـكـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـمـوعـةـ الـاستـشـارـيـةـ لـمـسـاـعـدـةـ الـفـقـراءـ، وـمـاـ زـالـ الـعـمـلـ مـسـتـمـرـاـ مـنـ اـجـلـ تـأـسـيـسـهـ لـيـعـمـلـ وـفـقاـًـ لـأـفـضـلـ الـمـارـاسـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الـإـقـرـاضـ الـأـصـفـرـ، وـتـمـ تـموـيلـ الـمـشـرـوعـ لـتـغـطـيـةـ بـقـيـةـ مـسـاـهـةـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ الـبـنـكـ. وـيـتـمـ الـآنـ مـاتـابـةـ إـجـرـاءـاتـ تـأـسـيـسـ الـبـنـكـ وـاستـخـرـاجـ تـرـخيصـ مـزاـولةـ الـشـاطـاطـ.
- تـخصـيـصـ الـمـنـحةـ الـمـالـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـيـابـانـيـةـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ مـ لـصـالـحـ دـعـمـ الـرـياـضـةـ الـنسـوـيـةـ الـتـيـ تمـ مـنـ خـلـالـهـ تـوفـيرـ الـأـدـوـاتـ وـالـتـجهـيـزـاتـ لـنـادـيـ بـلـقـيـسـ لـلـفـتـيـاتـ.
- توـسيـعـ أـنـشـطـةـ الـبـرـامـجـ الـوطـنـيـ لـلـأـسـرـ الـمـتـجـنـةـ وـافتـتاحـ فـروـعـ جـدـيدـ فـيـ مـنـاطـقـ خـادـمـةـ لـلـنـسـاءـ حـيـثـ بلـغـتـ فـروـعـهـ (٦٧ـ)ـ فـرعـاـ.
- استـيـعـابـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـسـرـ الـفـقـيرـةـ مـنـ مـخـلـفـ الـمـديـريـاتـ وـالـمـحـافـظـاتـ الـيـمـنـيـةـ فـيـ بـرـامـجـ الـرـعاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـقـدـنـمـ ضـمـ (٣٠٧،٦٩٨ـ)ـ حـالـةـ (٥٠ـ)ـ مـنـهـاـ نـسـاءـ وـتوـسيـعـ بـرـامـجـ وـأـنـشـطـةـ صـندـوقـ الـرـعاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ خـاصـةـ فـيـ مـجاـلـاتـ الـتـدـرـيبـ وـالـإـقـرـاضـ لـلـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ خـدـمـاتـهـ.

٦:١٤ التوصيات:

- زيادة فرص تعليم المرأة .
- نشر التوعية بين أوساط النساء في مجال القوانين والتشريعات التي تساعدها على معرفة حقوقها المدنية والاقتصادية والثقافية سواء للمرأة المتعلمة أم الأمية .
- متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٦ - ٢٠١٠م) من منظور النوع الاجتماعي .
- توجيه الاهتمام بضرورة إعداد موازنات عامة وقطاعية مستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي ترصد فيها موارد وأموال تتجه تحديداً لتنفيذ برامج ومشاريع تستهدف تنمية المرأة والنهوض بأوضاعها.
- تبني تشريعات وإجراءات إدارية كفيلة بتنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة ، وضمان استفادة نسبة عالية من النساء النقبارات من هذه المشاريع ، مع تهيئة المقومات للبرامج الداعمة للإقراض الصغير كي تتحول إلى كيانات (أو شراكات) قابلة للإستدامة عبر التمويل الذاتي .
- ضرورة العمل المشترك بين كل من وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ل توفير بيئة ملائمة لتسهيل مزاولة النشاط الرياضي النسوى .
- بناء صالة رياضية نسوية واحدة على الأقل في عواصم أهم المحافظات اليمنية : (عدن ، تعز ، حضرموت ، الحديدة ، إب ، أبين ، لحج ، ذمار و المحويت) مخصصة للرياضة النسوية وأن يتم إصدار قرار يتضمن تحديد أيام معينة لمارسة النشاط النسوي في الأندية العامة .
- أهمية العناية بإعداد وتأهيل المرأة في كافة مجالات العمل الرياضي والثقافي (إدارة - تدریساً - تحكيمياً - تأهيلياً و إعلاماً).

المادة رقم " 14 "

النساء الريفيات

١:١٤ تلعب المرأة الريفية اليمنية دوراً كبيراً في القطاع البشري والحيواني في آن واحد، حيث يعتمد القطاع الزراعي اعتماداً كبيراً على المرأة، وتصل نسبتها إلى (٨٧٪) مقابل (٤٤٪) من الرجال. ويشكل الإنتاج الزراعي نسبة (١٨,٤٪) من إجمالي الناتج المحلي (٧,٥٪) من إجمالي الصادرات وتحمل المرأة الريفية العبء الأكبر في الأنشطة الزراعية، وأغلبية الأسر في الريف تعولها المرأة نتيجة هجرة الرجال في السنوات الأخيرة وأيضاً انشغالهم بأعمال خارج القرية، وبالرغم من الدور الذي تلعبه المرأة الريفية إلا أنه لا يوجد أي اعتراف بالجهد الذي تبذله في تنمية القطاع الزراعي .

- تبنت الحكومة مثلثة بوزاره الزراعة والري السياسات والمشاريع والبرامج التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة وغير مباشرة في أغلب المناطق الريفية . من ضمن هذه السياسات أجندات عدن عام ٢٠٠٠ ، إضافة إلى السياسات الزراعية للجمهورية اليمنية التي خصصت من ضمن سياساتها سياسات للمرأة الريفية وتضمنت ما يلي :
- تعديل دور المرأة للمساهمة في صياغة سياسات وإستراتيجيات التنمية الريفية .
- إشراك المرأة الريفية في تحطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات الزراعية .
- تشجيع المرأة على زيادة الإنتاج الزراعي وتقديم الدعم والشهادات الإقراضية والتسويق لها .
- إعطاء دور أكبر للمرأة الريفية للمساهمة في تأمين جزء من احتياجاتها .
- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير دور الإرشاد النسوي في المناطق الريفية مع التركيز على الأنشطة الريفية المدرة للدخل مثل قضايا الاقتصاد المنزلي .
- تشجيع المرأة الريفية على احياء الممارسات التقليدية والتعاونية في إقتناء وتربية الماشية والإهتمام بالزراعة المطرية وتطويرها .
- وتنفيذًا لتلك التوصيات أنشئت الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية التي صدر قرار إنشائها سنة ٢٠٠٠م وأيضاً قرار الوزير برفع جميع أقسام المرأة الريفية في هيئات ومشروعات و مكاتب وزارة الزراعة في المحافظات سنة ٢٠٠١م إلى إدارات تنمية المرأة الريفية، وكان لها دور ملحوظ في تبني العديد من المشاريع والبرامج الإرشادية التي تستهدف النساء الريفيات بشكل خاص و مباشر، وعيّنت بناءً على قرار ترفع الأقسام ما يقارب من (١١) امرأة مديرات إدارات لتنمية المرأة الريفية في المحافظات. وبالنسبة للمرشدات الريفيات فإن الكثير منهن حاصلات على درجات وظيفية، وأغلبهن من القرى ويتوزعن على كثير من المحافظات، ويترافق عددهن في كل محافظة من (٥٠-٦٠) مرشدة زراعية. ونفذت على المستوى الإداري العديد من الدورات التدريبية للمرشدات والمهندسات الزراعيات التي تخدم النساء الريفيات بصورة مباشرة عن طريق الإرشاد الزراعي في القرى .

٤١: المشاريع التنموية :

- المشاريع التي انجزتها الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية - وزارة الزراعة :
- قامت الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية بتنفيذ العديد من المشاريع التي تخدم المرأة الريفية في أنشطتها المختلفة والتي تم تنفيذها خلال الفترة من (٢٠٠٤-٢٠٠٦م) :

الجدول رقم (٢٨)

يوضح المشاريع لنفقة لخدمة المرأة الريفية خلال الفترة من (٢٠٠٥-٢٠٠٦) م

اسم المشروع	نطاقه و مدته	نوعه	الफات المستهدفة	الجهة المسئولة	الجهة المنفذة	تكلفة المشروع	ملاحظات
دعم الإدارية العامة لمرأة الريفية	٢٠٠٣-٢٠٠٥ ٣ سنوات	دعم	المرأة الريفية	السفارة البوتانية	الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية	١٧٠٠٠ دولاً	نفذ على مرحلتين
الإرشاد الزراعي التسوي بجزيرة سقطرى	٢٠٠٣-٢٠٠٤ سنة واحدة	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (السونونة الثانية)	قسم المرأة بالجزيره الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية	١٣٠٠٠ دولاً	
تسعين الأختام غزل الصوف في م/عمران	٢٠٠٣-٢٠٠١ ستة شهور	دعم	المرأة الريفية	(برنامج TELEFOOD منظمه الإغاثية والزراعة(القاو))	الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية+ادارة المرأة عمران	٩٤٠٠ دولاً من المشروع ٥٢٠٠ دولاً ابولوكدي من الوزارة	نفذ على القاو+ مرحلتين
الاستثمار بالتجاهز للمرأة في المحافظات.	٢٠٠٣ سنة واحدة	دعم	المرأة الريفية	السفارة البوتانية	الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية	٩٧٥٠٠ دولاً	
تركيبة الأغذام والمساعد الدخلية من خلال استخدام الطرق الجديدة - لحج	ستة شهور	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (السونونة الثانية)	الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية+ادارة المرأة لحج+جمعية الخاد	١٤٠٥٠٣٥٠	
نفقات ما بعد الحصاد	٢٠٠٧-٢٠٠٥ ثلاث سنوات	دعم	المرأة الريفية	السفارة الفرنسية (السونونة الثانية)	الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية+ادارة المرأة م/حضر+جمعية طالوق	٢٩٥٣٣٥٠	

(المصدر : دليل الادارة العامة لتنمية المرأة الريفية ٢٠٠٦)

للمشاريع العامة التي انجزتها وزارة الزراعة في التنمية الريفية:

يتم حالياً تنفيذ مشروعين كبارين وتديرهما امرأتان :

- مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية الذي يتم تنفيذه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لعام ٢٠٠٦ م.

الجدول رقم (٢٩)

يوضح أهداف مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية

مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية					
المدة المنشورة	موقع المشروع	تكلفة المشروع	الجهات الممولة	الهدف من المشروع	
٢٠١١-٢٠٠٦	-الحديدة- -حجـة- -لحـجـ- -الموهـبـ- -صـنـاعـ	\$٣٣,٧٧٨,٩١٥ \$٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \$٣,٧٧٨,٩١٥ الحكومة(مساهمة) الحكومة(مساهمة) \$١٠,٠٠٠,٠٠٠	هيئة التنمية الدولية (قرض) الحكومة(مساهمة) الحكومة(مساهمة)	- المساهمة في التخفيف من حدة وتحسين إدارة المصادر الطبيعية في المناطق الريفية. -تمكن الزراعيين من تقوية وتحسين أنظمة التسويق التقليدية في المناطق الزراعية المطرية. -الحفاظ على التربة ومحاصيل المياه.	

(المصدر: تقارير الادارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة)

٢. مشروع التنمية الريفية المتكاملة بالمشاركة - ذمار

(الجدول رقم ٣٠)

يوضح الهدف من مشروع التنمية الريفية المتكاملة والجهات المولدة

مشروع التنمية الريفية المتكاملة	الجهة الممولة	الهدف من المشروع
٢٠١١-٤٠٠٥	ذمار	- تعزيز الأمن الغذائي ورفع دخل الأسرة فوق خط الفقر تحسين مستوى المعيشة لصغار المزارعين والمجتمعات الفروية والمشاركة في التنمية

(المصدر: تقارير الادارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة)

- إضافة إلى ذلك توجد العديد من المشاريع التنموية الزراعية التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع مجالات الزراعة لا يتسع المجال لذكرها جمِيعاً، منها مشروع الضالع الذي بدأ تنفيذه عام ٢٠٠٥ م. حيث أهتم هذا المشروع بتنمية وبناء قدرات المرأة الريفية وإدماجها ضمن مكونات المشروع، إضافة إلى ذلك مشروع ريمة الذي عمل على تكوين الجمعيات والمراكيز النسوية التي تخدم المرأة الريفية بصورة مباشرة منها جمعية أصدقاء المركز النسوي وجمعية التريكو.
- وتم تنفيذ دراسات ميدانية لتحليل أوضاع المرأة الريفية واتخاذ التدابير والمعالجات لتحسين أوضاعها. ومن أهم تلك الدراسات دراسة وسائل تقليل الجهد والوقت في الإنتاج النباتي والحيواني وما بعد الحصاد والتخزين.

٤: المعارض الزراعية:

نظام معارض زراعية سنوية وخلال هذه المعارض يضاف جناح خاص بمتطلبات المرأة الريفية منها المعرض الفضي للصناعة والزراعة والاسماك ٢٠٠٣، معرض المكلا لعام ٢٠٠٥ ومعرض الخديدة لعام ٢٠٠٦، إضافة إلى المشاركة في المعارض التي تعقد بصورة مستمرة في جميع المحافظات.

برامج التدريب وبناء القدرات والتعاون مع المنظمة العربية لتنمية الزراعة والمجلس الوطني للسكان:

- ضمن البرنامج الوطني للوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أعدت وزارة الزراعة مثلاً بالادارة العامة لتنمية المرأة الريفية مقترن ببرنامج تدريبي للمرأة الريفية حول رفع الوعي الصحي والتعرف على خواطر الامراض المنقولة جنسياً، حيث وضعت لجنة المتابعة والتنسيق خطة تدريبية للأعوام اللاحقة بهدف نشر ورفع وعي النساء الريفيات في جميع المحافظات بهذا المرض بالتعاون والتنسيق مع البرنامج الوطني للايدز والمجلس الوطني للسكان، إضافة إلى إقامة ورش عمل لقادمة

وزارة الزراعة ودورات تدريبية للمرشدات الزراعيات في مختلف محافظات الجمهورية للتعرف بمخاطر هذا المرض.

- قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بدعم وتمويل العديد من الدورات التدريبية النظرية والإقليمية لوزارة الزراعة وبالاخص للنساء الريفيات والكواحد العاملة في مجال تنمية المرأة الريفية، وأيضاً تقديم العديد من المشاريع الصغيرة المدورة للدخل التي نفذت في الأعوام السابقة.

٤؛ الجمعيات التعاونية :

- ورد في توصيات المؤتمر العام الثالث للجمعيات التعاونية في الاتجاهات الأساسية للأهداف العامة للخطة الخمسية للتنمية (٢٠٠٥-٢٠١٠م) توصية أكدت ضرورة رفع كفاءات مشاركة المرأة الريفية في التنمية الريفية بغرض زيادة الإنتاج الريفي.

- وبموجب القرار رقم (٣٩) لعام ٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية، تم إنشاء العديد من الجمعيات النسوية والمختلطة. وتضمن هذه الجمعيات في إطار الاتحاد التعاوني الريفي، بلغ إجمالي عدد الجمعيات التعاونية الريفية مختلطة العضوية (٢٢ جمعية)، كما بلغ عدد الجمعيات الريفية النسوية (٤) جمعيات، وبلغ إجمالي عدد النساء الأعضاء في الجمعيات التعاونية الريفية المختلطة (٩١١ عضوة) من الإجمالي الكلي للأعضاء ذكوراً وإناثاً وبالنسبة لعددهن (٣٩٨١ عضواً). وقد تم إنشاء إدارة المرأة في الاتحاد التعاوني في يناير ١٩٩٩م ومن أهدافها:-

- تعزيز دور النساء العضوات في الجمعيات التعاونية الريفية.
- خلق فرص عمل للنساء من أجل رفع مستواهن المعيشي.
- إدماج المرأة في العمل التعاوني الريفي.

الجدول رقم (٢١)

التالي يبين الجمعيات التعاونية الريفية مختلطة العضوية والنسوية على مستوى محافظات الجمهورية خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٦م)

المحافظة	عدد الجمعيات	عدد الرجال	عدد النساء	إجمالي الجمعيات النسوية	إجمالي الجمعيات المختلطة
صنعاء	٧	١٤٥٤	٧٦٤	١	٧
تعز	١	٨٧	١٥	-	١
إب	٤	١٠٩	٢٢٢	٢	٢
عمران	٣	١٠٢	٢٢٧	١	٢
ذمار	٢	١٦٤	٢٤	-	٢
لحج	١	٧٩	١	-	١
الحديدة	٢	٨٤	١٥	-	٢
الضالع	٢	٥٢٢	٥٥	-	٢
مارب	٣	٩٤	٢٧	-	٣
الجوف	١	١٥٣	٢	-	١

(المصدر : بيانات الاتحاد التعاوني الريفي - ٢٠٠٥)

- خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠٠٢م) لم تنشأ أي جمعية في محافظات (أبين، صعدة، المحويت، سينهار، المهرة، المكلا، عدن، البيضاء، وشبوة).
- كما أوردت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٠-٢٠١٤م) بعض السياسات الخاصة بالمرأة الريفية منها :

 - إشراك المرأة الريفية في تحطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات الزراعية وتقديم التسهيلات الاقراضية والتسويقية لها وتطوير دور الارشاد الزراعي النسووي في المناطق الريفية مع التركيز على الأنشطة المرأة للدخل والاقتصاد المنزلي .
 - تطوير السلالات المحلية للثروة الحيوانية وصولاً إلى سلالات ذات انتاجية عالية ، وتشجيع المرأة الريفية على احياء الأنشطة التقليدية والتعاونية في اقتناه وتربية الماشية .
 - تطوير برامج الارشاد الحيواني الموجه للنساء الريفيات من حيث أساليب التغذية والرعاية داخل الحضائر .

١٤ خدمات الرعاية الصحية:

- يصل معدل اجهل الحصوبية في اليمن (٦٢٪) في الريف (٦٧٪) وفي الحضر (٤٥٪)
- يعتبر الوضع الصحي في المناطق الريفية متدنياً بالمقارنة بالمناطق الحضرية في اليمن . حيث تنتشر نسبة كبيرة من الأمراض في المناطق الريفية ، ويؤثر هذا الوضع الصحي في الأمهات والأطفال بصورة أكبر حيث نسبة معدل وفيات النساء في اليمن تصل إلى (٣٦٦) امرأة لكل ألف ولادة حية (المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣م) . ونتيجة لكثرة الولادات تتعرض المرأة الريفية لمشاكل ومضاعفات صحية مما يؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات النساء بصورة أكبر في المناطق الحضرية ، أما بالنسبة لوفيات المواليد والرضع فيصل إجمالي هذه الوفيات دون الخامسة إلى (٩٩,٨) لكل ألف مولود وتقسم النسبة كالتالي في الريف (١٠٥,٢) لكل ألف مولود مقارنة بـ (٧٩,٣) لكل ألف في الحضر .
- وقد تبنت الحكومة الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٦-٢٠٠٢) التي تستهدف تحسين الوضع الصحي في المناطق الريفية ووضع الخطط والبرامج التي تخدم المرأة الريفية في المجال الصحي ، وهي شاملة لبرامج تنظيم الأسرة وتستهدف إلى جانب توعية النساء إشراك الرجل في برامج تنظيم الأسرة لأنه صاحب القرار الأساسي في مسألة تنظيم الأسرة.
- وتعمل برامج الارشاد الصحي في أغلب المناطق الريفية وتقديم خدمات صحية عن طريق ما تسمى الفرق المتنقلة (MOBILE TEAMS) والعيادات المتنقلة عبر جماعات مختلفة منها (جمعية رعاية الأسرة- جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيري). وتصل هذه الخدمات إلى مناطق ريفية وعرة كما تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق النائية التي لا تصل إليها مثل تلك الخدمات .

كما تساهم الادارات والاقسام التابعة لوزارة الزراعة في تحسين الوضع الصحي للإسرة الريفية من خلال تنفيذ الانشطة كالاجتماعات التوعوية في مجال الصحة والثقافة العامة والثقافة السكانية والمساهمة في جملات التنظيم بالتنسيق مع مكاتب الصحة والسكان على مستوى المحافظات والمديريات .

- وتواجه الخدمات الصحية كثيراً من الصعوبات التي تحول دون حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة أو المشورة في المناطق الريفية بسبب التقليد الاجتماعي ، إضافة إلى جهل المرأة الريفية بأهمية الاستفادة من تلك الخدمات لها وإسرتها ، كما تمثل العقبات الجغرافية كوعورة الطرق وعدم سفلتها سبباً آخر لتدني الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية البعيدة ناهيك عن التشتت السكاني الذي يحول دون التغطية الكاملة للخدمات الصحية . ورغم ذلك توجد بعض التدابير والتسهيلات التي يتم توفيرها لضمان وصول الوسائل الآمنة لتنظيم الأسرة بالنسبة للمرأة الريفية منها ما يسمى التسويق المجتمعي الذي يهدف إلى إيجاد سعر مزميز واحد لوسائل تنظيم الأسرة في الأماكن الصحية العامة والخاصة ، إضافة إلى سهولة الحصول عليها في المستشفيات والمراكز الصحية . وتصل النسبة المئوية لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة في اليمن إلى (٢٣,١٪) أما استخدام الوسائل الحديثة فتصل نسبتها المئوية إلى (٤,١٪) (المسح الصحي ٢٠١٢م).

٦١٤. الحالة الغذائية للنساء:

- وقعت الحكومة ممثلة بوزارة الصحة مع برنامج الغذاء العالمي الإنفاقية الخاصة بمشروع دعم النساء والأطفال المصابين بسوء التغذية ومرض السل والجذام من الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧م) حيث ركزت الإنفاقية على المناطق النائية في الريف اليمني ، ويتم إعطاء النساء ذات الوزن المنخفض مدة الحمل وبعد ٦ أشهر من الولادة وجبات غذائية متكاملة والأطفال منذ الولادة إلى أقل من ٥ سنوات . ووصل عدد المحافظات المستهدفة إلى (١٠) محافظات لعدد (٣٤) مركزاً صحياً . وببلغ عدد المستفيدات من الخواص (٤١,٠٠٠) امرأة ، ويبلغ عدد المرضعات (٣٥,٠٠٠) امرأة ، بالإضافة إلى تحسين معارف المرأة الريفية بأهمية الغذاء والتغذية بالاساليب والطرق الصحية في مجال التصنيع الغذائي من خلال الإيضاحات في مجال إعداد الوجبات الغذائية ومكوناتها البنائية لتحسين المستوى الغذائي النوعي للأسرة الريفية والذي ينفذ من خلال إدارات وأقسام تنمية المرأة الريفية في الهيئات والمكاتب والمشاريع.

٦١٥. التسويق الزراعي:

- تنقسم مصادر تسويق منتجات المرأة الريفية إلى:

مصارف تسويقية مباشرة :

وفيها تقوم المرأة بتسويق منتجاتها بنفسها أو عن طريق أحد أفراد الأسرة عبر الأشكال التالية :

١. التسويق من خلال تاجر الجملة.
٢. البيع لتجار الجملة.
٣. التسويق في الأسواق الأسبوعية.
٤. التسويق في المناسبات.
٥. داخل القرية.

مُعَادِرْ تَسْوِيقِيَّةٍ غَيْرِ مَبَاشِرَةٍ :

نقوم ببيع المنتجات عبر الوسطاء نظير أجر رمزي متفق عليه:

- تاجر الجملة والتجزئة
- المعارض الدورية
- عن طريق الباعة المتجولين والدلالات
- المعارض الدورية والسنوية
- الجمعيات التعاونية
- المنظمات والجمعيات الأهلية.

الشاكل التي تواجه المرأة الريفية في عملية التسويق:

- الشكلة الاجتماعية

عادات وتقاليد، مستوى الأسرة وارتفاع نسبة الإنجاب، حيازة الأراضي للمرأة الريفية، تعامل رب الأسرة مع الوسيط.

- الشكلة الاقتصادية

رأس المال، احتساب قيمة المنتج، الحس الاستثماري، تشجيع متجاجات المرأة

- الشكلة الفنية

نوع ومكونات المنتج، وسائل صنع المنتج، تعبئة المنتج، تغليف المنتج، تخزين المنتج

- الشكلة التسويقية

اكتشاف رغبات المستهلك، النزول الميداني للمرأة "المواصلات- سوق خاصة بالمرأة" ، السياسة التسويقية والمنتجات الخارجية، الترويج للمنتج، نقل المنتج، فقدان المنتج، تخزين المنتج

٨: نموذج للجهات الإقراضية للمرأة الريفية :

بنك التسليف الزراعي:

- يعتبر بنك التسليف الزراعي جهة إقراضية مهمة تخدم المجتمع الريفي بشكل عام. وتوضح نسبة قروض المرأة الريفية خلال الفترة من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٥) على النحو الآتي :
- القروض والتسهيلات المنصرفة خلال الأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٥) لإغراض زراعية وسمكية استثمارية وأخرى متعددة لأغراض موزعة على عدد المقترضين ذكوراً وإناثاً.

الجدول رقم(٣٢)

يوضح عدد النساء اللواتي حصلن على قروض خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٥م)

السنوات	عدد النساء	قيمة القرض
٢٠٠٢م	٢٧٧	١٧,٥٥١
٢٠٠٣م	٢١٨	١٣,٢٤٢
٢٠٠٤م	١٥١	١١,٣٩٨
٢٠٠٥م	١٢٢٧	١٤٥,٢٢٩
الإجمالي	١٨٧٣	١٨٦,٩٢٠

(المصدر : بيانات بنك التسليف الزراعي)

وإلى جانب بنك التسليف الزراعي يقدم صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وشبكة الأمان الاجتماعي قروض ميسرة للنساء في المناطق الريفية.

٩: الصعوبات والعوائق:

- فشل ظاهرة الأمية بين النساء الريفيات إضافة إلى العادات والتقاليد السائدة التي تحد من انخراط المرأة في برامج التدريب والتعليم .
- ضعف الخدمات العامة (مياه - كهرباء - مواسلات) في كثير من القرى وبالذات النائية .
- معاناة كثير من إدارات وأقسام المرأة في مكاتب الزراعة والهيئات من نقص الإمكانيات التي تعيقها من القيام بعملها بالشكل المطلوب .
- قلة برامج الإعلام والإرشاد عبر الوسائل السمعية والبصرية .
- ضعف القنوات التسويقية لمنتجات المرأة الريفية .
- ضعف التواصل بين مراكز الأبحاث وإدارات تنمية المرأة الريفية .
- قلة الجهات الأقراضية التي تفرض المرأة الريفية إضافة إلى ضعف التسهيلات المقدمة لمنح القرض .
- تدني نسبة العاملات بأجر في القطاع الزراعي.

١٠: التوجهات المستقبلية :

- تعزيز البناء المؤسي للإدارة العامة للمرأة الريفية على المستوى الوطني والمستوى المحلي .
- زيادة عدد المدارس في الريف وتشجيع الفتيات على الانضمام إلى صفوف الدراسة .
- تكثيف البرامج الإعلامية وبرامج الإرشاد الزراعي عبر الوسائل السمعية والبصرية لزيادة الوعي لدى المرأة الريفية .
- العمل على حل المشاكل التسويقية التي تواجه المرأة الريفية وذلك عن طريق توفير القنوات التسويقية لمنتجاتها .

- التنسيق والتواصل مع مراكز الأبحاث لتسهيل الحصول على المعلومات والبحوث الميدانية الجديدة .
- تشجيع المرأة الريفية علىأخذ القروض من التواصل مع الجهات الاقراضية لوضع التسهيلات للقروض الممنوحة .
- إقامة معرض تسوقي سنوي لمنتجات المرأة الريفية .
- إجراء دراسات ميدانية لمعرفة الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية .
- زيادة الدعم المالي لبرامج تنمية المرأة الريفية.

المادة رقم "15"

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

١٥: تلتزم اليمن بحسب نص المادة رقم (١) من دستورها بنصوص وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وجميع الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت أو صادقت عليها.

كما إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها يعد قاعدة أساسية في المجتمع اليمني. حيث إن للرجل والمرأة حقوقاً يارسها في إطار الدستور والقوانين النافذة التي تم الحديث عنها في التقرير الرابع بالتفصيل . حيث تناول التقرير النصوص الواردة في دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة المتعلقة بهذه المادة . فكما أن للرجل ذمة مالية مستقلة نجد أن للمرأة ذمة مالية مستقلة يحق لها بموجبها ممارسة جميع الحقوق المدنية كإبرام العقود من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية وجميع عقود الشراكة مع الغير، كما يحق لها إدارة ممتلكاتها الخاصة والإشراف عليها.

١٥: ٢: توجد حالياً في اليمن نساء يمارسن مهنة التجارة وأصبحن سيدات أعمال. حيث يبلغ عدد سيدات الأعمال المسجلات لدى الغرفة التجارية (٦٠) إمرأة في صنعاء و (٢٠٠) إمرأة في محافظة عدن و(٢٠) إمرأة في محافظة تعز.

قد تم إنشاء مكتب لسيدات الأعمال بالغرفة التجارية والصناعية تديره امرأة وذلك في عام ٢٠٠٥ م بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة . نفذ هذا المكتب بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة العديد من الدراسات والندوات والدورات وورش العمل حول الأنظمة المحاسبية والتعریف بكيفية إدارة وتشغيل المنشآت والمشاريع الاقتصادية الصغيرة وطرق تنمية رأس المال والإدارة الحديثة والرؤى المستقبلية لمكتب سيدات الأعمال والمعوقات التي تواجه المرأة اليمنية كسيدات أعمال ودور الغرف التجارية في تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي . بالإضافة إلى إقامة حلقات نقاش حول إنضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية.

٣: ١٥ وفي الجانب القضائي نجد أن دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة تعامل المرأة معاملة متساوية مع أخيها الرجل . فيحق للمرأة أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المكفولة في الدستور والقانون في حالة حرمانها من هذا الحق أو تم انتهاكه أوسلبه ، وهذا حق الدفاع عن نفسها في جميع مراحل التحقيق وأمام جميع المحاكم أصلحة عن نفسها أو بالوكالة عن طريق محامي أو محامية وتتقدم المرأة إلى

القضاء سواء للمطالبة بحقها كمدعية أم كمدعى عليها. كما تكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين على تحمل نفقات وأتعاب المحاماة سواء كانوا رجالاً أم نساءً فهو حق عام شامل لجميع المواطنين. فللمرأة الحق من الاستفادة من الخدمات القانونية. وله الحق في الشهادة أمام هيئات الضبط القضائي والهيئات القضائية بل تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل في الأمور التي لا يجوز للرجل الإطلاع عليها وتم تعويض المرأة عن الأضرار التي قد تلحق بها أو بها من قبل الغير. فالقوانين قد اشترطت أنه من أرتكب الضرر لزمه التعويض رجلاً كان أم امرأة.

وعن التحاق النساء بمهمتي القضاء والمحاماة فإن القوانين النافذة ذات العلاقة بمهمتي القضاء والمحاماة لا تمنع التحاق المرأة بسلك القضاء أو النيابة العامة أو المحاماة. فهناك العديد من النساء التحقن بسلك القضاء والمحاماة منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي دون أي صعوبات أو موانع قانونية أو ثقافية. والآن وبعد قيام دولة الوحدة فقد تم في هذا العام قبول أربع طالبات. وبحسب إحصائيات آخر حركة قضائية فإن عدد النساء القاضيات والعاملات في النيابة العامة قد بلغ (٣٢) قاضية بينما يبلغ عدد القضاة من الرجال (١٥٠٠) قاضٍ تقريباً وأول مرة وبصورة غير مسبوقة تم في سبتمبر ٢٠٠٦م تعيين قاضية في المحكمة العليا للجمهورية.

٤:١٥ أما في سلك المحاماة فهناك الكثير من النساء العاملات في هذه المهنة حيث تمارس هذه المهنة بحرية دون أي قيود أو عوائق قانونية ولدى الكثير منهن مكاتب محاماة يدرنها بأنفسهن وتعمل البعض منهن في مكاتب أخرى يملكونها رجال ونساء، وهناك محاميات من يعملن تحت التدريب. وتقوم المحاميات بالترافق أمام الجهات القضائية للدفاع عن موكلين من الرجال أو النساء.

٥:١٥ وعن ارتباط سكن المرأة بأبيها أو زوجها فإن دستور الجمهورية اليمنية قد كفل حرية المواطن الشخصية وحرية التنقل من مكان إلى آخر في ظل الأرضي اليمنية لكل المواطنين رجالاً ونساءً، كما وضعت القوانين النافذة ضوابط تفصيلية لهذه الأمور. فالمرأة في المجتمع اليمني تعيش مع أبيها باعتباره المسؤول الأول عنها ووليها الشرعي والمعهد بتربيتها فإذا ما تزوجت انتقلت للعيش مع زوجها، كما أن واقع الحال يثبت أن هناك نساء أصبحن يسكن بمفردهن أو في سكن جماعي مع زميلاتهن في عواصم المحافظات سواء للدراسة أو للعمل وينقلن داخل أراضي الجمهورية بشكل أفضل مما كان عليه الأمر من قبل. كما أن العديد من النساء أصبحن يسافرن إلى مختلف بلدان العالم بمفردهن إما للدراسة أو العمل أو للعلاج أو لحضور ندوات ومؤتمرات وورش عمل بل ويمثلن اليمن في الهيئات والمحاكم الدولية.

٦:١٥ فيما يتعلق بالهيئات القضائية التي تولى الأشراف على تنفيذ نص هذه المادة فمن المعلوم أن نظام القضاء في اليمن هو نظام القضاء الفردي وعليه فإن السلطة القضائية بجميع درجاتها الثلاث الابتدائية والمحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا هي التي تقوم بمهمة تنفيذ هذه المادة.

أما الهيئات الإدارية فتتمثل بالهيئات التالية :

هيئة المفتيش القضائي بوزارة العدل والنيابة العامة ، مكتب رفع المظالم برئاسة الجمهورية، اللجنة الوطنية للمرأة ، اللجان العماليّة بوزارة العمل ، الإدارات العامة للبلاغات والشكوى بوزارة حقوق الإنسان .
١٥: خلاصة القول إن اليمن ملتزمة بتطبيق نص المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية وملتزمة بالنصوص الدستورية والقانونية النافذة التي استوعبت المادة رقم (١٥) ضمن موادها القانونية علاوة على ذلك فإن واقع الحال يشير إلى تقدم إيجابي ملحوظ لدور المرأة في المجتمع سواءً من حيث ممارستها حقوقها المدنية أم بجوانبها إلى القضاء أو الالتحاق بسلك القضاء والنيابة والمحاماة ومن حيث تحركاتها وسكنها .

إلا أن واقع الحال يشير إلى أن ممارستها تلك الحقوق أو حصولها عليها ليس بالشكل المطلوب ولا وفق مانتنضية وتنص عليه القوانين النافذة . حيث لازال بعض الصعوبات والمعوقات موجودة ومن أهمها:

١. ضعف وتدني الوعي القانوني الناتج من عدم المعرفة بالتشريعات والقوانين وتقدير الجهات ذات العلاقة في نشر المعرفة بالقوانين فضلاً عن الأمية المتفشية بين النساء .

٢. وجود موروثات ثقافية سلبية تستنكر ذهاب المرأة إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها وخاصة في المناطق الريفية .

٣. تبعية المرأة للرجل اقتصاديًا خاصة في الريف وتتأثر ذلك في عدم قدرتها على تسيير أمور حياتها وخاصة المرأة المتزوجة .

- في سبيل تجاوز تلك الصعوبات فقد قامت الحكومة ممثلة بالجهات ذات الاختصاص مثل وزارة حقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للمرأة (الجهاز التنفيذي للمجلس) والعديد من منظمات المجتمع المدني مثل الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء) ومركز المعلومات والتاهيل لحقوق الإنسان ومنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وإتحاد نساء اليمن ونقابة المحامين بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة أبرزها :

١. إطلاق حملة موسعة لتعديل التشريعات القانونية المتعلقة بالمرأة اقترب منها اللجنة الوطنية للمرأة .

٢. تنفيذ برنامج موسع لتطوير ورفع قدرات المرأة في مجال القضاء والمحاماة نفذها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان .

٣. مشروع الحياة القانونية للسجينات الذي ينفذه اتحاد نساء اليمن في (٢١ محافظة) ويدافع عن حقوق المرأة السجينه والمعنفة وكذلك النوعية القانونية للسجينات والقضاة والمحامين ، وقد تم تقديم خدمة الاستماع النفسي والاجتماعي لـ (٢٦٨ من المعنفات) واعداد وتجهيز وفتح دار ايواء

للخارجات من السجن والمعنفات وتدريبهن واعدادهن ليتمكنن من الاعتماد على ذاتهن بعد خروجهن إلى المجتمع .

٤. تنفيذ العديد من الدورات التدريبية والندوات حول النوع الاجتماعي والحقوق القانونية للمرأة ووضع المرأة في القضاء والمساندة القانونية والإصلاح القضائي وآليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

٥. عقد مؤتمر وطني لمناهضة العنف ضد المرأة في مارس ٢٠٠٤م .

٦. عقد مؤتمر دولي في صنعاء حول حقوق المرأة في العالم العربي من الأقوال إلى الأفعال في ديسمبر ٢٠٠٥م .

٧. المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات الخارجية حول القضاء والعنف.

٨. صدور قرار جمهوري بالإفراج عن (٧١) سجينه من قضبان فترات معينة من العقوبة المحكوم عليهم، ومن حكم عليهم بدفع ديابات والتزامات مالية للغير ، حيث قامت الدولة بدفعها وذلك بمبلغ خمسة ملايين ريال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠٠٦م .

٩. فتح باب القبول للطلابات من توفر فيهن شروط الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

"المادة رقم ١٦"

قانون الزواج والأسرة

١١٦ لاشك أن المجتمع المتساكم ينبع من تكوينات أسرية متساكة ، والمجتمع البوني كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية التي تحافظ على بناء المجتمع وتساكمه . وت تكون الأسرة في المجتمع من زوج وزوجة وهما قطب الحياة الزوجية وأساس الأسرة بالإضافة إلى الأبناء والبنات . وبالنظر إلى تشرعات وقوانين الجمهورية اليمنية نجد لها تراحمي ذلك وتوليه اهتماماً كبيراً .

ويوضح ذلك جلباً من خلال توقيع اليمن على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . ويتمثل تطبيق نص هذه المادة في ضوء ما ذكر في المادة رقم (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين رقم (٢٣، ٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا المواد (١/٢، ٣) من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج .

- إحتوى دستور الجمهورية اليمنية والقوانين النافذة ذات العلاقة بهذه المادة على نصوص دستورية وقانونيةنظمت العلاقات الأسرية والزوجية وأوجبت لكل من الزوجين حقوقاً وفرضت عليهما واجبات ، وهي مستوحة من الشريعة الإسلامية التي تقر بحرية اختيار الزوج ومسئولييات الزوج

تجاه زوجاته وحق امتلاك العقار والنفقة ودفعها وحضانة الأطفال وسن البلوغ وسن الزواج وزواج الأطفال وتسجيل الزواج والمهير وغيرها من الأمور المتعلقة بالزواج كان قد تناولها التقرير الرابع الصادر عام ١٩٩٩ م حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والذي تم من خلاله الحديث عن الزواج والحياة الزوجية ياسهاب مع الاستدلال بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بذلك.

ويقوم شكل ونمط الأسرة في اليمن على الزواج . فقد نصت المادة رقم (٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م على " الزواج هو إرتباط بين زوجين بعقد شرعي تخل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة ".

- يعد قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية أحد القوانين التي تطبق عليها نصوص وبنود المادة رقم (١٦) من هذه الاتفاقية حيث صدر هذا القانون بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م . وتم تعديله بالقوانين (٣٤، ٢٧، ٢٤) للاعوام (٢٠٠٣، ٩٩، ٩٨) على التوالي . وبالرغم من تلك التعديلات إلا أن القانون ما يزال يحتوي على العديد من النصوص المطلوب تعديليها .

٢:١٦ في عام ٢٠٠١ م شكلت اللجنة الوطنية للمرأة فريقاً قانونياً لدراسة هذا القانون، وخلص الفريق إلى ضرورة تعديل بعض نصوص هذا القانون . وتم رفع الموضوع إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٣ م . اطلع مجلس النواب على هذا المشروع وتمت الموافقة على تعديل نص المادة (٤٧) ليكون على النحو الآتي : (لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً ممferاً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أم طرأ بعده ويعتبر عيباً في الزوجين معاً (الجنون والجذام والبرص) ويعتبر عيباً في الزوج (الخهي والجحب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها فإنه يتعدد الخيار وإن سبق الرضاء وثبتت العيب إما بالإقرار من هو موجود به وإما بتقرير من طبيب مختص).

- في عام ٢٠٠٤ م شكلت اللجنة الوطنية للمرأة فريقاً قانونياً آخر لمراجعة القوانين النافذة وخاصة المتعلقة بالمرأة وكان منها قانون الأحوال الشخصية وخلص الفريق إلى ضرورة تعديل نصوص المواد (٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٣٩).

مع إضافة ثلاثة نصوص أخرى ولمزيد من التوضيح نورد تلك النصوص من خلال المصفوفة الآتية:

الجدول رقم (٣٤)

النص المقترن	النص النافذ
١- أن يكون في مجلس واحد . ٢- إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولد المعهود بها ، مكلف ، ذكر غير مجرم أو بجازته أو من وكليه . ٣- قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير مجرم أو من يقوم مقامه شرعاً أو بجازته . ٤- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما . ٥- إن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطبتين وغير دالين على التوثيق بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد . ٦- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب أو أيهـ امراض معينة أخرى . ٧- (الفترة المضافة) إن يتأكد محرر العقد من رضا المعهود عليها في الفصل الثالث من هذا الباب .	المادة (٧) إضافة عبارة إلى الفقرة (٦) وإضافة فقرة أخرى . أن يكون في مجلس واحد يجب بما يفيد التزوج عرفاً من ولد المعهود بها أو وكليه ، مكلف ، ذكر غير مجرم أو بجازته أو من وكليه . قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير مجرم أو من يقوم مقامه شرعاً أو بجازته . من يقوم مقامه شرعاً أو بجازته تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما . إن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطبتين وغير دالين على التوثيق بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد . خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب .
١- أركان العقد التي لا تتم ماهيتها بدونها أربعة : رجل وامرأة وهما محل العقد ، وإيجاب وقبول ، ويتم العقد باللطف والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصبح العقد من المصت وأخرين بالإشارة المفهمة .	المادة (٨) : أركان العقد التي لا تتم ماهيتها بدونها أربعة : زوج ، زوجة ، وهو محل العقد، وإيجاب وقبول ، ويتم العقد باللطف والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصبح العقد من المصت وأخرين بالإضافة المفهمة .
لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه .	المادة (١١) : لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من ولد يعذر ابن القاضي بذلك....الخ
إن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه منهن في صعمته أنه يريد الزواج عليهن، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخي في إعلامهن ، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأول طلب الطلاق أو الفسخ للضرر . ملاحظة: هناك رأي بوضع الغرامات	المادة (١٢) : يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق مايلي : - التقدة على العدل والإفادة . - إن يكون للزوج التقدة على الإحالة . - إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها (إضافة فقرة)
إضافة المادة: (ويتعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف ريال كل من لم يقم بتقييد وثيقة عقد الزواج خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة)	المادة (١٤) : على من يتولى صياغة العقد وعلى الزوج وعلى ولد الزوجة أن يتقدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر . وإذا قام أحد من تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام طاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والموجل .
١- لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أم أنثى دون بلوغهما سن الثامنة عشرة . ب- يجوز للناصي تخفيض سن الزواج إذا رأى مصلحة في ذلك . ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من شهد أمام محرر العقد أو أمام الناصي ببلوغ أحد طرفي عقد الزواج أو كليهما السن المحدة قانوناً باتفاق عند الزواج وهو يعلم أن أحدهما أو كليهما لم يبلغان السن المحدة في هذه المادة . د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة إتمام عقد الزواج ، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدة في الفقرة (أ) من هذه المادة .	المادة (١٥) : عقد ولد الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعهود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للبطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغرى إلا ثبوت مصلحة)

النص المقترن	النص النافذ
مدة الحضانة خمس عشرة سنة للذكر والأثنى، ما لم يقدر القاضي خلاقه لمصلحة المحضون.	المادة (١٣٩) متعلقة بالحضانة حيث إن النص النافذ يقضي بأن مدة الحضانة هي تسع سنوات للذكر وإثنى عشرة للأثنى ما لم يقدر القاضي خلاقه لمصلحة المحضون.
(مادة مضافة): للطلة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجة ما لم يبعى لها المطلق مكاناً آخر مناسباً فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت الطلة فللمطلق أن يسترد سكنه	مادة مضافة
(مادة مضافة): إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغافف في طلاقها دون سبب معقول وإن الزوجة سببها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على طلاقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقه ستة لأمثالها فوق نفقه العدة والقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.	مادة مضافة

٣:١٦ رفع مشروع التعديلات إلى مجلس الوزراء عام ٢٠٠٥ م الذي وافق على هذه التعديلات. وبموجب القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ م صدر أمر مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مراجعة مشروع التعديلات القانونية لبعض القوانين المتعلقة بالمرأة نص على تشكيل لجنة من وزارة الشئون القانونية ووزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة وأحال الموضوع إلى وزارة الشئون القانونية تمهيداً لرفعه إلى مجلس النواب للمناقشة والتخاذل قرار بذلك.

- يرفض الدين الإسلامي رفضاً قاطعاً إجبار المرأة على الزواج. ويسعکس ذلك في القوانين والتشريعات التي تنص على التراضي وقبول كل منها الآخر دون إكراه الفتاة على الزواج إلا أن صوراً من الإكراه متزاول موجودة وخاصة في المناطق الريفية التي يتم فيها تزويج الفتاة دونأخذ موافقتها. إلا أنها تستطيع القول بأن هذه الحالات قلت نسبتها خلال السنوات الأخيرة نظراً لازدياد نسبة المتعلمين وارتفاع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع. وفيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فقانون الأحوال الشخصية قد حدد بصورة واضحة حقوق ومسؤوليات كل من الزوج والزوجة أثناء الزواج وعند فسخه وخلال فترة الزواج وحدد مسؤوليات الزوج من إنفاق ومعاملة حسنة وتوفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من رعاية حسنة واهتمام. وعند فسخ الزواج حدد حقوق المرأة باعطائها نفقة (مبلغاً من المال) لفترة معينة خلال فترة العدة.

- وفيما يتعلق بمسؤوليات المرأة الأم وحقوقها فالتشريعات والقوانين قد أوضحت حقوق الأم ومسؤولياتها الأم تجاه أبنائها، وأعطى القانون الأم الحق في حضانة أطفالها في حالة انفصalam عن الزوج حتى وصولهم إلى السن المحددة قانوناً، وبعد ذلك يحق للأطفال الاختيار بين العيش مع والدتهم أو والدهم . كما أن من واجب الأب أن ينفق على الأبناء وبصورة كاملة حتى في حالة انفصاله عن والدتهم أو عدم العيش معهم في نفس المنزل. وقد تظهر بعض الحالات التي يمنع فيها

الآباء عن تقديم النفقة لأبنائهم أو محاولة انتزاع الأطفال من والدتهم دون وجه حق . وفي هذه الحالة تستطيع الأم مقاضاته وانتزاع حقها وأبنائها بحكم قضائي من المحكمة.

- حيث وضع التشريع بصورة واضحة حق الأبناء ورجح مصلحة الأبناء في العيش الكريم. وفيها يتعلق بحق المرأة في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر تجد أن التشريع قد جعل هذا الأمر بالاتفاق بين الطرفين حرضاً على أن يكون الشخص قادرًا على الإنفاق على أبنائه وينبغي أن يتنظم الشخص عملية الإنجاب في حدود استطاعته وقراره بحيث يجعلهم يعيشون حياة كريمة.

٤:١٦ وفيها يتعلق بالفترة بين إنجاب طفل وآخر فقد نادى الدين الإسلامي بصورة صريحة بضرورة أن تتم المباعدة بين الأبناء عاينين كاملين على أقل تقدير وإرضاع المولود عاينين كاملين لما لذلك من مردود على صحة الطفل بالإضافة إلى استعادة المرأة صحتها خلال هذه الفترة، إلا أنها تجد بعض النساء ينجن في فترات متقاربة مما تنتج من ذلك آثار سلبية في تنمية المجتمع بصورة عامة وفي المرأة وجدها خاص . حيث إن معدل الزيادة السكانية يصل إلى (٣,٢) وهو من أعلى المعدلات.

٥:١٦ وفيها يتعلق بالحقوق والمسؤوليات والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتربيتهم فالتشريع قد نظم جميع هذه الأمور، حيث إن الوصاية على الأبناء عند وفاة الأب وعدم وجود الجد تكون من حقوق الأم.

أما فيما يتعلق بالنفقة فالتشريع قد حددها على والد الطفل فإن كان معسراً فعلى الأم أن تتفق إذا كانت موسرة.

كما تمارس الأم الولاية على أبنائها فيما يتعلق بكافة الأمور المعيشية من تسجيل ميلادهم والحاقدتهم بالمؤسسات التعليمية وكذلك أمور الزواج . حيث قالت اللجنة الوطنية للمرأة بتعديل نص في قانون الأحوال المدنية يعطي الأم الحق بالتبليغ عن ميلاد أطفالها واستخراج الأوراق الثبوتية الخاصة في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني وذلك في عام ٢٠١٣م . وفيها يتعلق بالحقوق الشخصية للزوج والزوجة فالقانون لم يفرق بين المرأة والرجل . وفي الشريعة الإسلامية تحفظ المرأة باسمها واسم أسرتها حتى بعد زواجهها كما أن ما ينطبق على الرجل في اختيار المهنة أو الوظيفة ينطبق على المرأة أيضاً . فلا يحق للزوج إجبار الزوجة على القيام بأي مهنة أو وظيفة ، وبالنسبة لحقوق كل من الزوجين بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع والتصرف بها فالتشريع والقانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في جميع الأمور السابقة . و تستطيع المرأة مثل الرجل أن تملك وتدير وتتصرف بممتلكاتها ، إلا أنها تجد في الواقع العيش أن الكثير من النساء لا يستطيعن التصرف بممتلكات الزوجية أو إدارتها أو التصرف بها كونها في الأصل ملكاً للزوج وباعتبار العادات والأعراف في المجتمع اليمني تلزم الزوج بتجهيز وشراء ممتلكات بيت الزوجية . مع أنها تجد في الوقت الراهن أن الكثير من النساء قد خرجن للعمل وبالتالي ساعدن أزواجهن على شراء الاحتياجات

لبيت الزوجية من ماهن الخاص. وفي حالة وقوع الطلاق لا تستطيع المرأة أحد أي من مشترياتها بحكم أنها غير ملزمة بشراء أي شيء ويمكن للمرأة أن تحصل على ذلك عن طريق تقييد فواتير بيع الموجودات باسمها أو اللجوء إلى القضاء إلا أن ما نشاهده في الواقع من إجراءات التقاضي والنظرية الدونية للمرأة في حالة جلوئها إلى القضاء يجعلها تعزف عن المطالبة بهذه الحقوق.

ومن خلال ما سبق وما تم الإشارة إليه في المادة رقم (١٥) فإن الأهلية القانونية للمرأة لا تختلف باختلاف حياتها الأسرية سواء قبل الزواج أم أثناءه أم بعده من حيث إدارتها ممتلكاتها أو النصرف بها. ٦: أما بالنسبة لتحديد سن الزواج وعدم وجود أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه فالاصل أنه لا يوجد في القانون اليمني نص يحد سنًا معينة للزواج سوى ما ذكر في قانون الأحوال الشخصية (١٥). ٧: الذي أشار إلى أن عقد ولد الصغيرة صحيح ولكن لا يعن للمعقود له الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوزت (١٥) سنة ولا يصح العقد للصغرى إلا لبيان المصلحة).

كما أن عقد الزواج من الضروري أن يسجل ويعدم في المحكمة حتى يصبح العقد مكتمل الإجراءات من الناحية القانونية .

إلا أنها نجد في الواقع بأن الكثير من الأفراد يعقدون لبناتهم في أحياز صغيرة خاصة في الريف ويعتبرون ذلك جزءاً من خصوصياتهم التي لا يحق للغير التدخل فيها. وقد يرجع هذا إلى عدم معرفتهم بالأضرار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة من ذلك بالإضافة إلى عدم وجود قانون يحدد عقوبة في حق الشخص الذي لا يلتزم بالسن القانونية للزواج.

٨: وعن عمل المرأة المنزلي أو الزراعي فلا يحنسن هذا العمل حيث يعتبر من الأعمال غير المأجورة للمرأة باعتبار أن المجتمع يضعها ضمن الأعمال الروتينية اليومية التي يجب على المرأة تأديتها دون أجر ولا يعتبر مساعدة في قيمة الممتلكات ولا يحنسن ذلك سواء أثناء زواجه أو عند طلاقها. وعن الطلاق فيقع من قبل الرجل بحسب التلفظ بيمين الطلاق الوارد بالشرع والقانون، وعن تسجيل الطلاق فلا يوجد نص قانوني يلزم تسجيله غير أن واقع الحال يبين أن حالات إيقاع الطلاق تتم عند الموظف المختص.

- من خلال ما سبق يمكن القول إن هذا النص من إنفاقية (سيداو) قد ادمج بشكل كبير في نصوص دستور الجمهورية اليمنية وقوانينها بغية تطبيقه في المجتمع اليمني بشكل جيد، غير أن هناك بعض الصعوبات لازالت تقف عائقاً أمام تطبيق نص المادة رقم (١٦) التطبيق الأمثل، لعل أهمها:

- عدم وجود نص قانوني يحدد صراحة سن الزواج ويعني أي زواج دون هذه السن.
- وجود موروثات ثقافية واجتماعية سلبية تشجع على الزواج المبكر.

- عدم معرفة النساء بحقوقهن في ظل انتشار الأمية بين أوساطهن خاصة في الريف.
- تبعية المرأة للرجل في كثير من الأحيان وعدم قدرتها على اتخاذ أي قرار يتعلق بحياتها الشخصية وخاصة حقها في تحديد عدد أطفالها وحقها في تحديد الفترة بين إنجاب طفل وآخر وحقها في اختيار زوجها .
- ولابد من الإشارة إلى إن الصعوبات سالفه الذكر تظهر بصورة أكبر في المناطق الريفية عنها في المدن نتيجة لتدني الوعي والانخفاض نسبة التعليم .
 - للحد من الصعوبات الواردة أعلاه والعمل على تجاوزها فقد نفذت اللجنة الوطنية للمرأة والعديد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا الجانب العديد من الأنشطة أهمها:
 ١. تشكيل فريق قانوني لدراسة القوانين ومنها قانون الأحوال الشخصية ورفع مقترنات بالتعديلات اللازمة وفقاً للمصغوفة المشار إليها سابقاً.
 ٢. عقد ورش عمل وندوات ودورات وحلقات نقاش وحملات توعوية وإعلامية حول أضرار ومخاطر الزواج المبكر وتعدد الزوجات وتحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن (١٨) سنة تطابقاً مع الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية حقوق الطفل.
 ٣. إصدار العديد من المطويات والملاصقات حول أضرار الزواج المبكر.

رابعاً :- ما أتخذ من تدابير وإجراءات لتجاوز الصعوبات:

 - ٤-١ - فيما يتعلق بالمسائل والأمور التي أثارتها اللجنة أثناء مناقشة التقرير السابق
 - أ. الزواج المبكر وتحديد سن الزواج وقانون الأحوال الشخصية.

فقد قدمت اللجنة الوطنية للمرأة مشروع نص قانوني لتحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن (١٨) سنة وما زال قيد الدراسة لدى الجهات المختصة.

وقد تم تنفيذ العديد من الفعاليات والأنشطة للتوعية بمخاطر الزواج المبكر تم الإشارة إليها في البند .٤-٢ و ٤-٣.

ب. وجود نصوص تميزية في قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتنوع الزوجات وحق المرأة في الزواج والتليق وهنا يمكن القول إن من حق المرأة عدم الموافقة على الزواج إذا كانت غير راغبة فيه سواء أكانت زوجة أم أمّاً كما من حقها أن تطلب فسخ زواجهما إذا لم تعد قادرة على العيش مع زوجها، ومن حقها الذهاب إلى المحكمة في حالة رفض زواجهما بحيث تستطيع تزويج نفسها عن طريق المحكمة.

ج- وجود عبارة لاتزوج الفتاة حتى تكون صالحة للوطء وكيف يمكن التحقق من ذلك. وفي هذا الجانب رفعت اللجنة الوطنية للمرأة مشروعًا بتعديل النص الوارد في هذه العبارة بحيث يتم إلغاء هذه العبارة.

د- الاستفسار عن وجود برامج تعليمية للبنات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة. تم الرد على هذا الاستفسار في البند ٢-٢ و ٣-٢.

الجزء الثالث آليات نشر الاتفاقية

- تنشر الاتفاقية بالوسائل المباشرة وغير المباشرة ويتم تناولها في وسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي.
- تمثل الوسائل المباشرة في حلقات وورش التدريب التي تنفذتها الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة على المستويين المركزي والمحلّي بالتركيز على ذوي العلاقة والختصّاص كالمحامين والقضاة والعاملين في سلك الشرطة ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين.
- في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ م نظمت شبكة مناهضة العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ندوة موسعة لتسليط الضوء على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- أما الوسائل غير المباشرة فتتم من خلال التوزيع الواسع لاستراتيجية تنمية المرأة المتضمنة هدفً استراتيجياً، باعتبار الاتفاقية أحد منطلقات العمل والسعى إلى تحقيق الهدف المتعلق بدعم التزامات بلادنا بالاتفاقية.
- نشرت اللجنة الوطنية للمرأة - بالتعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والإرشاد كتيباً توعوياً حول توافق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء مع الاتفاقية، تضمن نصوص وأحكام الاتفاقية والرأي الشرعي إزاء كل نص من النصوص. ووزعت نسخ كثيرة من الكتاب في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي عقدت في الداخل أو التي تم المشاركة بها في الخارج وتوزيعها على الإعلاميين والباحثين.
- يتم وإن بصورة غير مباشرة تناول مضامين الاتفاقية في وسائل الإعلام وخاصة الإعلام المفتوح، بما في ذلك صحيفة (اليمنية) لسان حال اللجنة الوطنية للمرأة.
- تم نسخ الاتفاقية من موقع لجنة المرأة في الأمم المتحدة وتوزيعها على نطاق واسع.
- تم عقد ورش عمل لرجال القبض القضائي والاعلاميين ومسؤولي منظمات المجتمع المدني تم فيها عرض ومناقشة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- شهدت فترة إعداد التقريرين الوطنيين الرابع والخامس نقاشاً واسعاً مع المختصين حول مضامين الاتفاقية وتسلیط الضوء عليها ما أثار الاهتمام بها.

- تم المشاركة في الورشة الإقليمية التي عقدت في سبتمبر ٢٠٠٢ م في بيروت حول الاتفاقية وتم تسليط الضوء على وسائل رفع تحفظات الدول العربية على الاتفاقية .
- عقدت ورش عمل واسعة بعد انجاز التقريرين المنشئتها قبل توجيهها إلىلجنة الاتفاقية في الأمم المتحدة.
- تم لفت انتباه صناع السياسات ومتخذي القرارات بأهمية الاتفاقية من خلال التعميم الذي تم توزيعه عليهم عند جمع البيانات والمعلومات من الجهات ذات العلاقة على المستويين المركزي والم المحلي والإشارة إلى الاحتياج إلى هذه البيانات لإغناء التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ الاتفاقية.
- رافق إعداد هذا التقرير تدريب لفريق الإعداد تناولته وغطته الوسائل الإعلامية المختلفة وسيعرض التقرير في ورش عمل في العاصمة وفي المحافظات لإغاثاته وإثرائه قبل توجيهه إلى لجنة الاتفاقية.
- التغطية الإعلامية عبر الصحف والاذاعة والتلفزيون لفعاليات ذات العلاقة باتفاقية السيداو.
- اعدمتدى الشفافتوالعربي لحقوق الانسان تقرير الظل وناقشه بصورة موسعة مع عدد من منظمات المجتمع المدني وعدد من الأجهزة الحكومية .
- تم عرض التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ الاتفاقية في مطلع عام ٢٠٠٥ م في مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان في مدينة تعز لمنظمات المجتمع المدني .
- ان جملة الاشطة التي تم الاشارة اليها تؤكد تزايد الاهتمام بالاتفاقية .

قائمة المراجع والهواش

١. دستور الجمهورية اليمنية.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
٥. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج.
٦. منهاج عمل بيجين .
٧. تقرير وزارة العدل لعام ٢٠٠٤ م.
٨. تقرير اللجنة الوطنية للمرأة ٢٠٠٥ م.
٩. تقرير حول مشروع الحياة والمناصرة القانونية للمحافظات ، اتحاد نساء اليمن ، ٢٠٠٦ م.
١٠. الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة .
١١. قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م.
١٢. مصفوقة مشروع تعديلات القوانين المقيدة للجنة المشكلة من وزارة الشؤون القانونية ووزارة العدل والداخلية وحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة للدراسة وإبداء الملاحظات ورفعها إلى رئاسة الوزراء لاستكمال الإجراءات القانونية بشأنها .
١٣. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٢ م (قانون حقوق الطفل) .
١٤. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٣ م (قانون الجنسيات، قانون الاحوال الشخصية - تعديل).
١٥. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٣ م (تعديل قانون السجون، قانون العمل، قانون الاحوال المدنية).
١٦. الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٤ م (البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل) .
١٧. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المرأة (النوع الاجتماعي ٢٠٠٣-٢٠٠٥ م)، (٢٠٠٦-٢٠١٥ م).
١٨. الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥ م).
١٩. الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٠-٢٠٠٦ .

٣٩. ورقة عمل حول المشاكل الفنية التي تواجه المرأة الريفية في عملية التسويق إعداد: البدح، م/ نورية، م ٢٠٠١
٤٠. بيانات بنك التسليف الزراعي .
٤١. بيانات صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.
٤٢. ورقة عمل حول دور المرأة الريفية في الثروة الحيوانية- إعداد: ناشر، م/ وفاء، م ٢٠٠٦،
٤٣. دراسة حول المرأة العاملة الواقع والتحديات مقدمة لمؤتمر المرأة والتكنولوجيا عدن فبراير ٢٠٠٦م- إعداد/ حورية مشهور.

فريق إعداد التقرير:

رئيس الفريق حورية مشهور - ابنة رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة	المواد ٤-١ هالة سلطان مدير عام إدارة المرأة في وزارة العدل
سلوى مكرد مدير عام إدارة المرأة في وزارة الشئون القانونية	المواد ٥-٧ سهام سليمان مدير عام إدارة المرأة في رئاسة الجمهورية
عاد سنان مدير عام إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة حقوق الإنسان	المواد ٨-٩ عاد سنان مدير عام إدارة منظمات المجتمع المدني بوزارة حقوق الإنسان
رانيا طرموم إدارة التنمية - اللجنة الوطنية للمرأة	المادة ١٠ د. انطلاقة الموكيل رئيسة قسم الدراسات - مركز دراسات النوع الاجتماعي والتنمية
فاطمة مشهور مدير عام مركز الدراسات والبحوث بالوكالة	المادة ١١ نورية شجاع الدين مسؤولة محور الصحة في اللجنة الوطنية للمرأة
ذكري الثقب مسؤولة محور الاقتصاد في اللجنة الوطنية للمرأة	المادة ١٢ د. جليلة الراعبي مدير عام إدارة المرأة في وزارة الصحة.
حفيدة شعبان ممثلة وزارة الزراعة والري	المادة ١٣ منير الشهاب مسؤول الشئون القانونية في اللجنة الوطنية للمرأة
أروى الإرياني ممثلة اتحاد نساء اليمن	المادة ١٤ اشراق الجديري ممثلة مكتب رئاسة الوزراء
أكرم الحوري مثل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	المادة ١٥

المراجعة اللغوية: أ. علي تيسير